

لقاءات ولي العهد

• جدة - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي في قصر السلام بجدة، فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس جمهورية تركيا، ودولة رئيس وزراء اليابان السيد فوميو كيشيدا.

شهد مراسم توقيع اتفاقيات مع الرئيس التركي



من مذكرات التفاهم



عقد جلسة مباحثات مع رئيس الوزراء الياباني



إنتاج عدد من المواد المستدامة.
إنتاج العديد من المكونات في سلسلة إمدادات الطاقة.
تطوير مشروعات تقود التوجه نحو التحول إلى الطاقة النظيفة.

من بيان إطلاق مبادرة «منار»

• التفاصيل ص 31-34

ولي العهد يرأس قمة دول مجلس التعاون الخليجي ودول آسيا الوسطى



اعتماد خطة العمل المشتركة

نبارك اعتماد خطة العمل المشتركة، بين مجلس التعاون ودول آسيا الوسطى للمدة (2023 - 2027م)، بما في ذلك الحوار السياسي والأمني، والتعاون الاقتصادي والاستثماري، وتعزيز التواصل بين الشعوب

محمد بن سلمان

وقال سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء: تأتي قمتنا اليوم امتداداً لهذه الروابط، لتأسيس انطلاقة واعدة تستند إلى ما نملكه من إرث تاريخي، وإمكانات وموارد بشرية ونمو اقتصادي، أسهم في أن يبلغ الناتج المحلي لدولنا ما يقارب ٢,٣ تريليون دولار، ونتطلع إلى العمل معاً لفتح آفاق جديدة للاستفادة من الفرص المتاحة، للتعاون المشترك في جميع المجالات.

• التفاصيل ص ٣

• جدة - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في جدة، يوم الأربعاء ١ المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ١٩ يولية ٢٠٢٣م، قمة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول آسيا الوسطى.

إنشاء مركز مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض

• جدة - واس

وافق مجلس الوزراء برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد رئيس مجلس الوزراء، على إنشاء مركز مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض، وذلك خلال الجلسة التي عقدها المجلس مساء يوم الثلاثاء ٣٠ ذو الحجة ١٤٤٤هـ الموافق ١٨ يولية ٢٠٢٣م، في قصر السلام بجدة.

وجدد المجلس التأكيد على مواصلة المملكة جهودها الداعمة للحوار والتسامح والاعتدال ونبذ التطرف، والترحيب في هذا الصدد باعتماد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مشروع قرار «مكافحة الكراهية الدينية»، الذي طالبت به المملكة بشكل حثيث وعدة دول حول العالم، تجسيدا لمبادئ احترام الأديان والثقافات، وتعزيزاً للقيم الإنسانية المخفولة في القانون الدولي.

• التفاصيل ص ٢



برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

الموافقة على نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر

وجدد المجلس التأكيد على مواصلة المملكة جهودها الداعمة للحوار والتسامح والاعتدال ونبذ التطرف، والترحيب في هذا الصدد باعتماد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مشروع قرار «مكافحة الكراهية الدينية»، الذي طالبت به المملكة بشكل حثيث وعدة دول حول العالم، تجسيداً لمبادئ احترام الأديان والثقافات وتعزيزاً للقيم الإنسانية المكفولة في القانون الدولي. وبيّن معاليه أن مجلس الوزراء شدد على ما أكدته المملكة خلال اجتماعات المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي عقدت في لاهاي، بشأن سياستها الثابتة والهادفة لتعزيز التعاون لحظر جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل ومنع انتشارها؛ بما في ذلك جعل منطقة الشرق الأوسط خالية منها.

وتناول المجلس ما اشتملت عليه مشاركة المملكة في الاجتماع الوزاري للمجلس التنفيذي لوزراء خارجية دول الاتحاد الأفريقي، من إبراز دورها الريادي في دفع عجلة التنمية وتعزيز الاستثمار بدول القارة، والتأكيد على استمرار العمل مع شركائها لدعم كل ما من شأنه ترسيخ التقدم والازدهار في أفريقيا.

وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها.

كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقرير سنوي للهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:



والسمو في بلدهم الثاني المملكة العربية السعودية، وراجياً لأعمالهم التوفيق في تعزيز مسيرة التضامن والتعاون، وبما يعود بالخير والنماء على المنطقتين.

وتابع مجلس الوزراء تطورات القضايا السياسية الراهنة على الساحتين العربية والدولية، ولا سيما ما يتصل بالجهود الرامية إلى إعادة الأمن والاستقرار للسودان والحفاظ على سلامته الإقليمية وحماية المدنيين وضمان إرسال المساعدات الإنسانية.

اقتصادية حيوية، وكذا بما اشتمل عليه منتدى الاستثمار السعودي التركي من إبرام (تسع) مذكرات تفاهم في مجالات عدة.

إثر ذلك تطرّق المجلس إلى اللقاء التشاوري الثامن عشر للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، والقمة الخليجية مع دول آسيا الوسطى المقرر انعقادها في محافظة جدة يوم الأربعاء ١ المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ١٩ يولية ٢٠٢٣م، مرحباً بأصحاب الجلالة والفخامة

● جدة - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٣٠ ذو الحجة ١٤٤٤هـ الموافق ١٨ يولية ٢٠٢٣م، في قصر السلام بجدة.

وفي مستهل الجلسة، أطلع حفظه الله، مجلس الوزراء على فحوى الرسالتين اللتين بعثهما خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، لفخامة رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، وفخامة رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، وكذا على نتائج مباحثات سموه الرسمية مع كل من فخامة رئيس الجمهورية التركية، ودولة رئيس وزراء اليابان، وما جرى خلالها من استعراض أوجه العلاقات بين المملكة وبلديهما، وتبادل وجهات النظر تجاه عدد من المسائل الإقليمية والدولية.

ونوه المجلس في ذات السياق، بما شهدته تلك المباحثات من توقيع عدد من الاتفاقيات بين المملكة والجمهورية التركية في مختلف المجالات، وإطلاق المملكة واليابان مبادرة «منار» للتعاون في مجال الطاقة النظيفة التي ستكون بمثابة منارة تسترشد بها الدول والأقاليم الأخرى من العالم في سعيها نحو تطوير استراتيجياتها وخططها لتحقيق طموحاتها في الوصول إلى الحياد الصفري.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء أكد حرص المملكة على ترسيخ التعاون الاقتصادي مع مختلف الدول، من خلال تحفيز القطاعين الحكومي والخاص واستمرار تبادل الزيارات بين أصحاب الأعمال، مشيداً في هذا الإطار بما أثمر عنه اجتماع الطاولة المستديرة للرؤية السعودية اليابانية لعام ٢٠٣٠م، من توقيع (ست وعشرين) مذكرة واتفاقية في قطاعات

تفويضات



وحكومة جمهورية سويسرا الاتحادية.

تفويض معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية أو من ينيبه، وسعادة رئيس جامعة أم القرى أو من ينيبه، بالتباحث مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال الملكية الفكرية بين جامعة أم القرى والهيئة السعودية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

تفويض معالي رئيس الديوان العام للحاسبة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب القرغيزي، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الديوان العام للحاسبة في المملكة العربية السعودية وغرفة الحسابات في جمهورية قرغيزستان للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني.

تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الجامايكي في شأن مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جامايكا.

تفويض معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الكيني في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال الشؤون الإسلامية بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية والمجلس الأعلى لمسلمي كينيا في جمهورية كينيا.

تفويض معالي وزير الاستثمار أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب السويسري في شأن مشروع بروتوكول تمديد اتفاقية لتشجيع الاستثمارات المتبادلة وحمايتها بين حكومة المملكة العربية السعودية

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الفرنسية للتعاون في مجال الطاقة.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الرياضة في المملكة العربية السعودية ووزارة الرياضة في جمهورية صربيا للتعاون في مجال الرياضة.

الموافقة على اتفاقية تعاون بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ووزارة الأمن العام في جمهورية الصين الشعبية بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلاف الكيمائية.

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الأوروغواي الشرقية في مجال خدمات النقل الجوي.

الموافقة على تفويض معالي رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الروسي في شأن مشروع مذكرة تعاون بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية والنيابة العامة في روسيا الاتحادية في مجال مكافحة الفساد.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين هيئة تقويم التعليم والتدريب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للتعاون في مجال القياس والتقويم والاعتماد.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين للتعاون في مجال حقوق الإنسان.

الموافقة على إنشاء مركز مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض.

الموافقة على نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما.

اعتماد الحسابات الختامية للهيئة العامة للتجارة الخارجية، والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وجامعة تبوك، لأعوام مالية سابقة.

ترقيات



الموافقة على ترقيات للمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

- ترقية إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن زيد إلى وظيفة (مستشار مالي أول) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الداخلية.
- ترقية بلغيث بن مغدي بن بلغيث البارقي إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد.
- ترقية المهندس علي بن غانم بن علي آل عرفان إلى وظيفة (مستشار هندسة معمارية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بأمانة منطقة الرياض.

ولي العهد يرأس قمة دول مجلس التعاون ودول آسيا الوسطى

• جدة - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في جدة، يوم الأربعاء ١ المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ١٩ يولية ٢٠٢٣م، قمة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول آسيا الوسطى. وكان سمو ولي العهد في استقبال، أصحاب الفخامة والسمو قادة ورؤساء الوفود المشاركين في قمة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول آسيا الوسطى، لدى وصولهم مقر انعقاد القمة.



ثم التقطت الصور التذكارية لسمو ولي العهد وأصحاب الفخامة والسمو قادة وفود الدول المشاركة في القمة.

عقب ذلك، بدأت قمة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول آسيا الوسطى، بتلاوة آيات من القرآن الكريم. ثم ألقى سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، الكلمة التالية: بسم الله الرحمن الرحيم، أعلن على بركة الله افتتاح أعمال قمة مجلس التعاون الخليجي العربي ودول آسيا الوسطى.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أصحاب الفخامة والسمو، الحضور الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: يسرني نيابة عن سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، أن أرحب بكم في بلدكم الثاني، سائلين المولى عز وجل أن يوفقنا في قمتنا الأولى، لما فيه خير دولنا التي تربطها بروابط تاريخية عريقة.

وتأتي قمتنا اليوم امتداداً لهذه الروابط، لتأسيس انطلاقاً واعدة تستند إلى ما نملكه من إرث تاريخي، وإمكانات وموارد بشرية ونمو اقتصادي، أسهم في أن يبلغ الناتج المحلي لدولنا ما يقارب (٢,٣) تريليون دولار، وتطلع إلى العمل معاً لفتح آفاق جديدة للاستفادة من الفرص المتاحة، للتعاون المشترك في جميع المجالات.

أصحاب الفخامة والسمو: إن التحديات التي يواجهها عالمنا اليوم تستلزم بذل جميع الجهود، لتعزيز التعاون بين دولنا لتحقيق الأمن والاستقرار في منطقتنا، وفي هذا الشأن نؤكد على أهمية احترام سيادة الدول واستقلالها وقيمتها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وضرورة تكثيف الجهود المشتركة، لمواجهة كل ما يؤثر في أمن الطاقة وسلاسل الإمدادات الغذائية العالمية.

وإننا إذ نبارك اعتماد خطة العمل المشتركة، بين مجلس التعاون ودول آسيا الوسطى للمدة (٢٠٢٣-٢٠٢٧م)، بما في ذلك الحوار السياسي والأمني، والتعاون الاقتصادي والاستثماري، وتعزيز التواصل بين الشعوب، وإقامة شركات فعالة بين قطاع الأعمال في دولنا، لنؤكد استمرارنا في بحث جميع السبل، لندفع العلاقات بيننا نحو المزيد من التعاون الوثيق.

وفي هذا الصدد.. نثمن إعلان دولكم دعم ترشيح المملكة لاستضافة معرض إكسبو ٢٠٣٠، في مدينة الرياض، الذي يعكس متانة العلاقة بين دولنا، وتطلعنا جميعاً نحو مستقبل أفضل لمنطقتنا.

وفي الختام نسأل الله عز وجل أن يكلل أعمال هذه القمة بالنجاح.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إنه ذلك توالد كلمات أصحاب الفخامة والسمو قادة ورؤساء الوفود المشاركين في قمة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول آسيا الوسطى.

ثم أعلن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، اعتماد البيان الختامي والقرارات الصادرة عن القمة، قائلاً: «أصحاب الفخامة والسمو.. أعلن اعتماد البيان الختامي

• نرحب بكم في بلدكم الثاني، سائلين المولى عز وجل أن يوفقنا في قمتنا الأولى، لما فيه خير دولنا التي تربطها بروابط تاريخية عريقة

• تأتي قمتنا اليوم امتداداً لهذه الروابط، لتأسيس انطلاقاً واعدة تستند إلى ما نملكه من إرث تاريخي، وإمكانات وموارد بشرية ونمو اقتصادي، أسهم في أن يبلغ الناتج المحلي لدولنا ما يقارب (2,3) تريليون دولار، وتطلع إلى العمل معاً لفتح آفاق جديدة للاستفادة من الفرص المتاحة

• نثمن إعلان دولكم دعم ترشيح المملكة لاستضافة معرض إكسبو 2030، في مدينة الرياض، الذي يعكس متانة العلاقة بين دولنا

محمد بن سلمان



ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح. وقد رأس سمو ولي العهد حفظه الله، في جدة اليوم نفسه، اللقاء التشاوري الثامن عشر لقادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وكان سمو ولي العهد في استقبال أصحاب السمو لدى وصولهم مقر انعقاد اللقاء التشاوري.

بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي،

والقرارات الصادرة عن قمتكم الموقرة.. يطيب لنا في ختام أعمال القمة الأولى أن نتقدم بالشكر الجزيل لمشاركتم وجهودكم المبذولة لإنجاح هذه القمة، سائلين المولى عز وجل أن يبارك جهود الجميع، وبذلك أعلن اختتام أعمال القمة وأرفع الجلسة..»

وضم الوفد الرسمي، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمد

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية
فهد بن حسن آل عقران

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلاله الملك
عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

ولي العهد يلتقي قادة تركمانستان وطاجيكستان وكازاخستان

وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى طاجيكستان وليد بن عبدالرحمن الرشيدان، والوفد الرسمي لفخامة رئيس جمهورية طاجيكستان. والتقى سمو ولي العهد أيده الله، في جدة اليوم نفسه، فخامة الرئيس قاسم جومارت توكاييف رئيس جمهورية كازاخستان، وذلك على هامش انعقاد القمة الخليجية مع دول آسيا الوسطى. وجرى خلال اللقاء استعراض أفاق التعاون والتنسيق المشترك بين الجانبين في عدد من المجالات. حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى كازاخستان فيصل بن حنيف القحطاني، والوفد الرسمي لفخامة رئيس جمهورية كازاخستان.

● جدة - واس


التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في جدة يوم الأربعاء ١ المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ١٩ يولية ٢٠٢٣م، فخامة الرئيس سردار بيردي محمدوف رئيس جمهورية تركمانستان، وذلك على هامش انعقاد القمة الخليجية مع دول آسيا الوسطى. وجرى خلال اللقاء استعراض العلاقات الثنائية وفرص تطويرها في شتى المجالات. حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى تركمانستان، والوفد الرسمي لفخامة رئيس جمهورية تركمانستان. والتقى سمو ولي العهد حفظه الله، في جدة اليوم نفسه، فخامة الرئيس إمام علي رحمان رئيس جمهورية طاجيكستان، وذلك على هامش انعقاد القمة الخليجية مع دول آسيا الوسطى. وجرى خلال اللقاء استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين والسبل الكفيلة بتطويرها وتعزيزها في مختلف المجالات. حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز



● ويلتقي رئيسي أوزبكستان وقرغيزيا

● جدة - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في جدة يوم الأربعاء ١ المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ١٩ يولية ٢٠٢٣م، فخامة الرئيس ميرزياثيف رئيس جمهورية أوزبكستان، وذلك على هامش انعقاد القمة الخليجية مع دول آسيا الوسطى. وجرى خلال اللقاء استعراض أوجه العلاقات وأفاق التعاون الثنائي بين البلدين. حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية أوزبكستان يوسف بن صالح العتيبي،



مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى الجمهورية القرغيزية إبراهيم بن راضي الراضي، والوفد الرسمي لفخامة رئيس الجمهورية القرغيزية.

والتنسيق المشترك بين البلدين في مختلف المجالات. حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو

والوفد الرسمي لفخامة رئيس جمهورية أوزبكستان. والتقى سمو ولي العهد حفظه الله، في جدة اليوم نفسه، فخامة الرئيس صادير جباروف رئيس جمهورية القرغيزية، وذلك على هامش انعقاد القمة الخليجية مع دول آسيا الوسطى. وجرى خلال اللقاء استعراض علاقات التعاون

البيان المشترك لقمة مجلس التعاون ودول آسيا الوسطى

• جدة - واس

أكد البيان المشترك الذي صدر عن قمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول آسيا الوسطى يوم الأربعاء ١ المحرم ١٤٤٥ هـ الموافق ١٩ يولية ٢٠٢٣ م، أهمية تعزيز العلاقات السياسية والاستراتيجية بين دول المجلس وآسيا الوسطى، مشدداً على أهمية الحوار والشراكة نحو آفاق جديدة في مختلف المجالات.. وفيما يلي نص البيان:

تلبية لدعوة كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية حفظه الله، عقد قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول آسيا الوسطى اجتماعهم في جدة، يوم الأربعاء ١ المحرم ١٤٤٥ هـ الموافق ١٩ يولية ٢٠٢٣ م، برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية حفظه الله، بمشاركة أصحاب الجلالة والسمو والفخامة قادة دول مجلس التعاون ودول آسيا الوسطى، ومعالي جاسم محمد البديوي، الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. وتوصل الاجتماع إلى ما يلي:

1. بارك القادة لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية، نجاح موسم الحج لعام ١٤٤٤ هـ، وما حققه من مستوى عالٍ في خدمة حجاج بيت الله الحرام، وتقديم العناية اللازمة لهم خلال أدائهم شعائر الحج.

2. بناءً على القيم والمصالح المشتركة والروابط التاريخية العميقة بين دول مجلس التعاون ودول آسيا الوسطى، أكد القادة أهمية تعزيز العلاقات السياسية والاستراتيجية بين الجانبين على المستويين الجماعي والثنائي، واستمرار التنسيق السياسي بما يحقق الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي، ومواجهة التحديات، والعمل على ضمان مرونة سلاسل الإمداد، والنقل والاتصال، والأمن الغذائي، وأمن الطاقة، والأمن المائي، ودفع بناء علاقات التعاون في تطوير مصادر وتقنيات الطاقة الخضراء والمتجددة، وخلق فرص الأعمال التجارية ودعم فرص الاستثمار وزيادة التبادل التجاري.



الاحترام والتسامح

3. أشاد القادة بالتنوع الثقافي والانفتاح والتاريخ الثري لدول مجلس التعاون وآسيا الوسطى، وشدد القادة على أن التسامح والتعايش السلمي من أهم القيم والمبادئ للعلاقات بين الأمم والمجتمعات. وفي هذا الشأن، رحب القادة باعتماد قرار مجلس الأمن رقم ٢٦٨٦، الذي أقر المجلس بموجبه بأن خطاب الكراهية والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والتمييز بين الجنسين وأعمال التطرف يمكن أن تسهم في اندلاع النزاعات وتصعيدها وتكرارها. وأعربوا عن قلقهم إزاء تزايد الخطاب حول العنصرية وكراهية الإسلام، وأعمال العنف ضد الأقليات المسلمة والرموز الإسلامية.

وأثنى القادة على نتائج وأهداف مؤتمر قادة الأديان العالمية والتقليدية الذي يعقد في كازاخستان منذ عام ٢٠٠٣ م، من أجل مناقشة المبادئ التوجيهية العالمية لتحقيق الاحترام والتسامح فيما بين الأعراق والأديان.

4. أشاد القادة بنتائج ملتقى البحرين للحوار «الشرق والغرب من أجل التعايش الإنساني»، الذي عقد في عام ٢٠٢٢ م، في مملكة البحرين، تحت رعاية حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ملك مملكة البحرين حفظه الله، بالتعاون مع شيخ الأزهر وبابا الفاتيكان.

5. شدد القادة على أهمية تعزيز الحوار الاستراتيجي والسياسي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول آسيا الوسطى، وتعزيز هذه الشراكة نحو آفاق جديدة في مختلف المجالات، بما في ذلك الحوار السياسي والأمني، والتعاون الاقتصادي والاستثماري، وتعزيز التواصل بين الشعوب، وتبادل أفضل الممارسات والخبرات في جميع المجالات مثل التعليم، الثقافة، وشؤون الشباب والسياحة ووسائل الإعلام والرياضة وفقاً لخطة العمل المشترك المتفق عليها للفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٧ م).

6. نوّه القادة بمخرجات الاجتماع الوزاري المشترك للحوار الاستراتيجي

بين مجلس التعاون ودول آسيا الوسطى الذي عُقد في ٧ سبتمبر ٢٠٢٢ م، والاجتماعات الفنية التي عُقدت بين المسؤولين والمختصين من الجانبين في مجالات التعاون الاقتصادي والتجارة والاستثمار والصحة والثقافة والشباب والرياضة. وحثوا الجهات المعنية على اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفوري لخطة العمل المشتركة، على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف، لتعزيز التعاون المشترك في مختلف المجالات.

7. في المجال الاقتصادي، أكد القادة أهمية استمرار بذل الجهود لتعزيز التعاون التجاري والاقتصادي وتشجيع الاستثمار المشترك، من خلال تعزيز العلاقات بين المؤسسات المالية والاقتصادية، وقطاعات الأعمال لدى الجانبين لاستكشاف مجالات التعاون والفرص المتاحة، وتوفير مناخ جاذب لقطاع الأعمال والتجارة والاستثمارات المشتركة والتعاون الاقتصادي لتحقيق المنفعة المتبادلة. كما دعا القادة إلى تحقيق التكامل بين الفرص المتاحة وتطوير مجالات الاستثمار، وبحث الأولويات التنموية وتبادل الخبرات في ضوء خطة العمل المشتركة.

8. أكد القادة دعمهم لترشيح المملكة العربية السعودية لاستضافة معرض إكسبو ٢٠٣٠ في مدينة الرياض، وبذل الجهود كافة لدعم هذا الترشيح، مؤكداً أهمية تنظيم المعارض الدولية والإقليمية، والمشاركة الفعالة فيها لتحفيز التبادلات الاقتصادية والثقافية بين آسيا الوسطى ومنطقة الخليج.

9. أكد القادة أهمية استمرار التعاون بين مجلس التعاون وآسيا الوسطى في المحافل والمنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لمواجهة التحديات الاقتصادية التي تواجه العالم.

التغير المناخي

10. أشاد القادة بالدور الرائد الذي يقوم به الجانبان لمواجهة ظاهرة التغير المناخي، وجددوا ترحيبهم ودعمهم لدولة الإمارات العربية المتحدة لاستضافتها مؤتمر COP28 لدعم الجهود الدولية في هذا الإطار.

كدول نامية أكد القادة على مبادئ وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية باريس، ولا سيما الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة، ومراعاة الظروف والأولويات الوطنية المختلفة، وأن يراعى في تنفيذ الاتفاقيتين الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية الناجمة عن تدابير الاستجابة لتغير المناخ خاصة تلك المؤثرة على الدول النامية الأكثر عرضة لهذه الآثار. وسيفر COP28 فرصة لتقييم هذه المسائل والتقدم المحرز في الجهود الجماعية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقيات الدولية.

11. أكد القادة أهمية تعزيز التعاون في مجال البيئة وتغير المناخ وحماية الأنهار الجليدية والموارد المائية، وجذب المزيد من الاستثمارات للقطاعات الرئيسية لاقتصاد بلدان آسيا الوسطى للتكيف مع تغير المناخ من خلال التكامل والتعاون بشأن مخاطر الكوارث الطبيعية وعواقبها بين الجانبين.

12. شدد القادة على أهمية تطوير طرق النقل المتصلة بين المنطقتين، وبناء شبكات لوجستية وتجارية قوية، وتطوير أنظمة فعالة تسهم في تبادل المنتجات.



تعزيز التعاون

13. اتفق القادة على تعزيز التعاون في مجالات التعليم العالي، والبحث العلمي والتدريب المهني، وتشجيع التعاون بين الجامعات ومراكز البحث العلمي لدى الجانبين، وتوفير فرص التعليم في الجامعات التقنية، حيثما أمكن ذلك، للطلاب من دول مجلس التعاون ودول آسيا الوسطى، وكذلك تبادل الخبرات والتجارب من خلال التواصل بين الخبراء والمختصين في التعليم.

14. أعرب القادة عن تطلعهم إلى تعزيز التعاون في المجال الصحي، وتبادل الخبرات بين المؤسسات المتخصصة في مختلف المجالات الصحية، ودعم المبادرات العالمية للتصدي للأوبئة والمخاطر والتحديات الصحية الحالية والمستقبلية. في هذا السياق، أشار القادة إلى مبادرة كازاخستان لإنشاء هيئة خاصة متعددة الأطراف في الأمم المتحدة «الوكالة الدولية للسلامة

البيولوجية» التي تم إعلانها في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي ستسهم في الوقاية من التهديدات البيولوجية وتبادل البيانات حول الأمراض الخطرة.

15. في مجال التعاون الثقافي والإنساني، بما في ذلك وسائل الإعلام والمجالات الاجتماعية، أشار القادة إلى أهمية الحفاظ على التراث الثقافي المشترك بين الجانبين، وتعزيز التعاون الثقافي والإعلامي المشترك، وتشجيع الحوار الثقافي بين الجانبين، وبحث فرص تطوير التعاون في كافة المجالات ذات الصلة بما يخدم العمل المشترك للجانبين.

16. أكد القادة أهمية تعزيز التعاون في مجال الشباب والرياضة، وتبادل الخبرات وتنسيق المواقف الانتخابية المتعلقة بالاتحادات الرياضية، والإقليمية، والقارية، والدولية، منوهين باستضافة دولة قطر لمباريات كأس آسيا ٢٠٢٣ م.

17. شدد القادة على تعزيز التعاون في مجال طاقة الاقتصاد الأخضر والاقتصاد الرقمي والابتكار، والتكنولوجيا الخضراء. وشددوا على الحاجة إلى استثمارات لتنفيذ مشاريع جديدة في هذه المجالات المهمة بين الجانبين. ورحب القادة بقرار المملكة العربية السعودية لاستضافة منتدى الاستثمار بين دول مجلس التعاون ودول آسيا الوسطى، في الربع الأخير من عام ٢٠٢٣ م، وبمبادرات جمهورية تركمانستان وجمهورية قيرغيزستان لاستضافة منتدى الاستثمار بين دول مجلس التعاون ودول آسيا الوسطى في عام ٢٠٢٤ م.



القضايا الإقليمية

18. ناقش القادة القضايا الإقليمية والدولية، حيث توافقت الرؤى حول أهمية تضافر الجهود كافة لتحقيق السلام والأمن والاستقرار والازدهار في جميع أنحاء العالم، وأولوية استتباب السلم والأمن الدوليين، من خلال الاحترام المتبادل والتعاون بين الدول لتحقيق التنمية والتقدم، ومبادئ حسن الجوار، واحترام سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم استخدام القوة أو التهديد بها، والحفاظ على النظام الدولي القائم على الالتزام بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وعلاوة على ذلك، أكد القادة أن تزايد مخاطر المواجهة النووية بين الدول المسلحة نووياً يشكل تهديداً خطيراً ومرفوضاً للسلم والأمن الدولي، وأنه لا ينبغي أبداً السماح باستخدام الأسلحة النووية.

19. أعرب القادة عن إدانتهم للإرهاب أي كانت مصادره، ورفض جميع أشكاله ومظاهره وتجنيف مصادره وتمويله. وعبروا عن عزمهم على تعزيز الجهود الإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب والتطرف، ومنع تمويل وتسليح وتجنيد الجماعات الإرهابية لجميع الأفراد والكيانات، وأشار القادة إلى نتائج مؤتمر (دوشانبه) الرفيع المستوى بشأن «التعاون الدولي والإقليمي في مجال أمن الحدود وإدارتها من أجل مكافحة الإرهاب ومنع حركة الإرهابيين»، المعقود يومي ١٨ و١٩ أكتوبر ٢٠٢٢ م، في (دوشانبه)، ونتائج الاجتماع الوزاري للتحالف العالمي ضد داعش الذي عقد بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٢٣ م بالرياض، وأكدوا التزامهم بمواصلة دعم الجهود الدولية والإقليمية كافة لمكافحة المنظمات الإرهابية، والتصدي لجميع الأنشطة المهددة للأمن والاستقرار. وأكدوا أن التسامح والتعايش بين الأمم والشعوب من أهم المبادئ والقيم التي تقوم عليها العلاقات بين الدول والمجتمعات.

20. أكد القادة أهمية تعزيز التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها وهيئاتها. وشدد القادة على أن أجزاء من العالم الإسلامي تواجه انعدام الأمن الغذائي المتزايد، ويرجع ذلك في الغالب إلى تحدي الوضع الجيوسياسي والجيواقتصادي، فضلاً عن تغير المناخ، وفي هذا السياق، شدد القادة على ضرورة التعاون ودعم جهود المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي واستخدام إمكاناتها لضمان وصول الإمدادات الغذائية إلى البلدان المحتاجة.

وشكر القادة المملكة العربية السعودية على استضافة هذه القمة التاريخية، ويتطلعون إلى عقد القمة القادمة بين دول مجلس التعاون ودول آسيا الوسطى في سمرقند، أوزبكستان، في عام ٢٠٢٥ م. صدر في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية يوم الأربعاء الأول من شهر المحرم ١٤٤٥ هـ الموافق ١٩ يولية ٢٠٢٣ م.

قرار رقم (٨٨١) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٣هـ

الموافقة على نظام المساهمات العقارية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٢٥٦٢ وتاريخ ١٤٤٤/٨/٢هـ، المشتملة على خطاب الهيئة العامة للعقار رقم ٢٤٠٢٣٦ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٤هـ، في شأن مشروع نظام المساهمات العقارية. وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه. وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٣٥) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٥هـ، ورقم (٣٥٦) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ، ورقم (٨٥) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٨هـ، والمذكرات رقم (١٣٦٦) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٦هـ، ورقم (٧٥٦) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢هـ، ورقم (١٦٢٥) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٧هـ، ورقم (٢٥٥٩) وتاريخ ١٤٤٤/٨/٢٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٥/٣٠٥) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٨هـ، ورقم (٢١/١٥٢) وتاريخ ١٤٤٤/٧/٢٩هـ. وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٠١-٤٤/١٠/ت) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢١هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٢١٤٣) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٤هـ. يقرر:

الموافقة على نظام المساهمات العقارية، بالصيغة المرفقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرارات مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٣٠٣) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٨هـ

بعمور الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ. وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ. وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٥/٣٠٥) بتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٨هـ، ورقم (٢١/١٥٢) بتاريخ ١٤٤٤/٧/٢٩هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨١) بتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٣هـ. رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام المساهمات العقارية، بالصيغة المرفقة. ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام المساهمات العقارية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة الأولى:

لغرض تطبيق هذا النظام، يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية - أينما وردت فيه - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام المساهمات العقارية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الهيئة: الهيئة العامة للعقار.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.

المساهمة العقارية: مشروع تطوير عقاري يشترك فيه مجموعة من الأشخاص لأجل تحقيق منفعة، ويكون ذلك بتملك عقار وتطويره إلى سكني أو تجاري أو صناعي أو زراعي وغير ذلك، ثم بيع وإنهاء المساهمة، ولا يشمل ذلك الصناديق الاستثمارية العقارية.

المساهم: الشخص الذي يملك حصة مشاعة في المساهمة العقارية.

الترخيص: ترخيص مساهمة عقارية يصدر من الهيئة.

المُرخص له: الشخص الحاصل على الترخيص.

مدير المساهمة العقارية: الشخص المُعين لإدارة المساهمة العقارية.

حساب الضمان: الحساب المصرفي الخاص بالمساهمة العقارية.

سجل المساهمين: سجل تقييد فيه أسماء المساهمين وحصصهم وأي تغيير يحدث في ملكية حصصهم.

الجمعية: جمعية المساهمين.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى تنظيم نشاط المساهمات العقارية، وإلى رفع مستوى الشفافية والإفصاح فيه، وإلى حماية حقوق جميع أطراف المساهمة العقارية.

المادة الثالثة:

دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية الأخرى، تتولى الهيئة تنظيم نشاط المساهمات العقارية وفقاً لما يحدده النظام واللائحة، ولها على وجه خاص ما يأتي:

١- إصدار الترخيص وتعديله وإلغاؤه، وتحديد اللائحة الشروط والمتطلبات والإجراءات اللازمة لذلك.

- ٢- تصنيف المساهمات العقارية بحسب الحجم أو النوع أو الموقع، ووضع الشروط والمتطلبات الملائمة والمدد الزمنية للمساهمة العقارية بحسب تصنيفها.
 - ٣- وضع شروط تأهيل وتصنيف المطورين العقاريين لغرض طرح المساهمات العقارية.
 - ٤- وضع شروط تأهيل وتصنيف ممارسي نشاط المساهمات العقارية.
 - ٥- وضع أسس تحدد استحقاقات المرخص له نظير أتعابه، وما يتقاضاه من عمولات.
 - ٦- الرقابة والإشراف على المساهمات العقارية.
- وللهيئة الاستعانة بأي جهة حكومية أخرى أو بالقطاع الخاص: للقيام بأي مهمة مسندة إليها بموجب النظام أو اللائحة.

المادة الرابعة:

- لا يجوز طرح المساهمة العقارية ولا الإعلان عنها ولا تسويقها ولا جمع الأموال لها إلا بعد موافقة هيئة السوق المالية والحصول على ترخيص من الهيئة - وفقاً لأحكام النظام واللائحة - وذلك بعد التحقق مما يأتي:
- ١- أن يكون العقار محل المساهمة العقارية مملوكاً بموجب صك ملكية ساري المفعول، ثابتة سلامته، بناءً على إفادة من الجهة التي أصدرته.
 - ٢- أن يكون العقار محل المساهمة العقارية حاصلاً على الموافقات اللازمة لتطويره من الجهات المختصة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

الفصل الثاني

الترخيص والاشتراكات

المادة الخامسة:

يجب أن يكون المرخص له مؤهلاً ومصنفاً من الهيئة لممارسة نشاط المساهمات العقارية وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة السادسة:

يحدد رأس مال المساهمة العقارية، الذي على أساسه يُحسب عدد الحصص ومقدارها من خلال التكلفة التقديرية من قبل جهة تقييمية مرخصة، بعد موافقة الهيئة وهيئة السوق المالية وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة السابعة:

للهيئة اشتراط إضافة مبلغ احتياطي إلى رأس مال المساهمة العقارية بما لا يتجاوز (١٥٪) من تكلفتها التقديرية، وذلك لمقابلة أي مصاريف إضافية غير متوقعة. ويكون التصرف بالمبلغ الاحتياطي بموافقة الجمعية. وتحدد اللائحة الشروط اللازمة لذلك، وكيفية إعادته للمساهمين في حال عدم التصرف به.



نظام المساهمات العقارية .. تنمة

المادة الثامنة:

يحق للمساهم الاشتراك في المساهمة العقارية، بحصة عينية أو نقدية. وتحدد اللائحة نوع الحصة العينية والشروط الواجب توافرها فيها.

المادة التاسعة:

١- يقسم رأس مال المساهمة العقارية إلى حصص متساوية القيمة والحقوق، وتكون مسؤولية المساهمين في حدود ما يملكون من حصص في المساهمة العقارية.
٢- تقوم هيئة السوق المالية بتنظيم سجل المساهمين الخاص بالمساهمة العقارية.

المادة العاشرة:

لا يجوز الإقراض من رأس مال المساهمة العقارية، ويجوز الاقتراض بضمان أموال أو أصول المساهمة العقارية على أن يتم تضمين اتفاقية المساهمة ذلك، وتحدد اللائحة الاشتراطات المنظمة لذلك.

المادة الحادية عشرة:

يكون صافي أصول المساهمة العقارية من أصول ثابتة نقدية وعينية أو حقوق لدى الغير؛ مملوكة للمساهمة العقارية. وليس لدائني المساهمين أو المرخص له أو مدير المساهمة العقارية أي حق في أموال المساهمة العقارية أو أصولها عدا ما يملكونه من الحصص في المساهمة العقارية.

المادة الثانية عشرة:

١- يجب ألا تقل نسبة المرخص له في المساهمة العقارية عن النسبة التي تحددها اللائحة، وأن يحتفظ لنفسه بملكية هذه النسبة حتى انقضاء المساهمة العقارية.
٢- يجوز لبقية المساهمين في المساهمة العقارية التصرف بحصصهم وفق الشروط التي تحددها اللائحة.

الفصل الثالث

إدارة المساهمة العقارية

المادة الثالثة عشرة:

يكون المرخص له هو المسؤول عن جميع ما يتعلق بالمساهمة العقارية تجاه المساهم والهيئة وهيئة السوق المالية وأي من الجهات الحكومية ذات العلاقة والغير. وتحدد اللائحة اختصاصات المرخص له، وحدود مسؤولياته.

المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (التاسعة عشرة) من النظام، على المرخص له الالتزام بالإشراف على أعمال مدير المساهمة العقارية، وتمكينه من القيام بواجباته.

المادة الخامسة عشرة:

يفتح المرخص له حساب ضمان في أحد البنوك المرخص لها باسم المساهمة العقارية. وتضع الهيئة بالتنسيق مع البنك المركزي السعودي الضوابط اللازمة لحساب الضمان.

المادة السادسة عشرة:

تقوم هيئة السوق المالية بتنظيم إصدار شهادة المساهمة العقارية التي تثبت تملك المساهم حصة في المساهمة العقارية.

المادة السابعة عشرة:

تكتسب المساهمة العقارية الشخصية الاعتبارية بصدور الترخيص من قبل الهيئة، وتكون خاضعة لأحكام النظام واللائحة.

المادة الثامنة عشرة:

يجب على المرخص له تعيين محاسب قانوني واستشاري هندسي لكل مساهمة عقارية. وتحدد اللائحة شروط ومتطلبات ومسؤوليات ومهام وآلية عمل كل منهما وما يترتب عليه فيما يتعلق بالمساهمات العقارية.

المادة التاسعة عشرة:

يدير المساهمة العقارية مدير المساهمة العقارية الذي يُعيّنه المرخص له. وتحدد اللائحة اشتراطات ومتطلبات مدير المساهمة العقارية وصلاحياته ومهامه ومسؤولياته.

المادة العشرون:

يحق للمرخص له وللهيئة وللجمعية عزل مدير المساهمة العقارية وفق ما تحدده اللائحة في حال إساءته استخدام صلاحياته أو إخلاله بتنفيذ التزاماته، ولا يخل ذلك بأي عقوبة قد تفرض عليه جراء ذلك.

المادة الحادية والعشرون:

دون إخلال بما نصت عليه المادة (الرابعة عشرة) من النظام، لا يجوز للمرخص له ولا لمدير المساهمة العقارية اتخاذ أي قرار أو إجراء إذا كان هناك تعارض مصالح قائم أو محتمل في هذا القرار أو الإجراء. وتحدد اللائحة طريقة التعامل مع حالات تعارض المصالح.

الفصل الرابع

جمعية المساهمين

المادة الثانية والعشرون:

يكون للمساهمة العقارية جمعية تتشكل من جميع المساهمين المسجلين في سجل المساهمة العقارية. وتحدد اللائحة اختصاصات الجمعية.

المادة الثالثة والعشرون:

تتعقد اجتماعات الجمعية بدعوة من المرخص له أو مدير المساهمة العقارية أو مساهمين يمثلون (١٠٪) من رأس مال المساهمة العقارية أو يطلب من الهيئة، ويحدد في الدعوة للاجتماع مكان انعقاده.

المادة الرابعة والعشرون:

يرأس المرخص له -أو من يمثله- الجمعية، ويحق لجميع المساهمين حضور اجتماعات الجمعية.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يكون اجتماع الجمعية (الأول) صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ما لا يقل عن (ثلثي) رأس مال المساهمة العقارية، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية (الأول)، وجهت الدعوة إلى اجتماع (ثاني) يعقد خلال الأيام (الخمس عشرة) التالية للاجتماع (الأول)، ولا يكون الاجتماع (الثاني) صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ما لا يقل عن (نصف) رأس مال المساهمة العقارية. وتصدر قرارات الجمعية في الاجتماعين (الأول) و(الثاني) بأغلبية الحصة الممثلة في الاجتماع، وفي حال تساوي الأصوات يعاد التصويت مرة أخرى. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع (الثاني)، وجهت الدعوة إلى اجتماع (ثالث) يعقد خلال الأيام (السبعة) التالية للاجتماع (الثاني)، ويكون الاجتماع صحيحاً أياً كانت نسبة الحصة الممثلة فيه بشرط ألا يقل عدد الحضور عن (ثلاثة) أشخاص، وتصدر قرارات الجمعية بأغلبية حصة الممثلين في الاجتماع.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز عقد اجتماعات الجمعية والتصويت على قراراتها؛ بواسطة وسائل التقنية الحديثة التي تحددها اللائحة.

الفصل الخامس

انقضاء المساهمة العقارية

المادة السابعة والعشرون:

لا يجوز بيع أصول المساهمة العقارية إلا بعد تقييم الأصول من مقيمين معتمدين وفقاً لنظام المقيمين المعتمدين، ووفقاً لما تحدده اللائحة من إجراءات. ويعد باطلاً أي تصرف ينطوي على إخلال بما نصت عليه هذه المادة.

المادة الثامنة والعشرون:

يكون بيع أصول المساهمة العقارية بإحدى الطرق الآتية:

- ١- البيع بمزاد علني.
- ٢- البيع المباشر لكامل أو لجزء من المساهمة العقارية.
- ٣- أي طريقة أخرى تحددها اللائحة.

المادة التاسعة والعشرون:

دون إخلال بما نصت عليه المادة (السابعة عشرة) من النظام تحفظ المساهمة العقارية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لتصفيتها، وتنقضي بإحدى الحالات الآتية:

- ١- بيعها وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
- ٢- انقضاء المدة المحددة لها ما لم تُمدد وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
- ٣- استحالة تحقق الغرض الذي أسست من أجله.
- ٤- إلغاؤها وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
- ٥- صدور حكم قضائي نهائي بتصفيتها.



نظام المساهمات العقارية .. تنمة

المادة الثلاثون:

يجب أن تودع جميع العوائد المالية المتعلقة بالمساهمة العقارية مباشرة في حساب الضمان.

الفصل السادس

المخالفات والعقوبات

المادة الحادية والثلاثون:

يتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام أو اللائحة موظفون من الهيئة ومن أي جهة أخرى ترى الهيئة الاستعانة بموظفيها، يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس بعد موافقة جهاتهم. ومسؤولي الضبط دخول المواقع والمشاريع المتعلقة بالأنشطة المشمولة بالنظام بما فيها مقر المرخص له، وعليهم ضبط المخالفات والتحفظ على المستندات والوثائق والأدلة المتعلقة بها وفقاً لإجراءات الضبط الصادرة عن الهيئة ويكونون تحت إشراف الهيئة، ولهم الاستعانة بالجهات الأمنية عند الحاجة. وتحدد اللائحة طريقة عملهم، وصلاحياتهم، ومكافآتهم.

المادة الثانية والثلاثون:

دون إخلال بما نصت عليه المادة (الخامسة والثلاثون) من النظام، يعاقب كل من يخالف أيًا من أحكام النظام أو اللائحة بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١- الإنذار.

٢- إيقاف الترخيص مدة لا تزيد على (سنة).

٣- إلغاء الترخيص.

٤- غرامة لا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال.

٥- منع المرخص له أو مدير المساهمة العقارية من القيام -مستقبلاً- بأي عمل مرتبط بالمساهمات العقارية لمدة لا تتجاوز (١٠) عشر سنوات.

ويصدر المجلس جدولاً يتضمن تصنيفاً للمخالفات والعقوبات المقررة لها بناءً على ما نصت عليه هذه المادة.

المادة الثالثة والثلاثون:

تُكوّن بقرار من رئيس الهيئة لجنة أو أكثر لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ويسمى أحدهم رئيساً، ويكون من بينهم مستشار شرعي أو نظامي؛ تتولى النظر في المخالفات وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من النظام، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها ومدى تأثيرها، ويعتمد قرار اللجنة من رئيس الهيئة أو من يفوضه بذلك. ويصدر الرئيس قواعد عمل اللجنة وتحديد مكافآت أعضائها.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجوز التظلم من قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

المادة الخامسة والثلاثون:

دون إخلال بأي عقوبة منصوص عليها في أي نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات، كل من يخالف أيًا من أحكام المواد الآتية: (الرابعة)، و(الحادية والعشرون)، و(السابعة والعشرون)، و(الثلاثون)، من النظام، وتحال إلى النيابة العامة؛ للتحقيق فيها، والادعاء فيها أمام المحكمة المختصة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة السادسة والثلاثون:

دون إخلال باختصاصات الهيئة، تنظم هيئة السوق المالية بالاتفاق مع الهيئة ما يتعلق بجمع الأموال لغرض طرح المساهمة العقارية.

المادة السابعة والثلاثون:

يصدر المجلس اللائحة بالاتفاق مع هيئة السوق المالية، وذلك خلال (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ صدور النظام، ويعمل بها من تاريخ العمل به.

المادة الثامنة والثلاثون:

ينشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

قرار رقم (٨٨٣) وتاريخ ١٢/٣/١٤٤٤هـ

الموافقة على تنظيم المعهد الملكي للفنون التقليدية

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم المعهد الملكي للفنون التقليدية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يكون تحديد المقابل المالي -للبرامج التدريبية والتعليمية التي يقدمها المعهد وما يقدمه المعهد من خدمات واستشارات وفقاً للتنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية، ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها)، والعمل بها.

ثالثاً: يتفق رئيس مجلس أمناء المعهد الملكي للفنون التقليدية ووزير المالية على جميع ما يتصل باستثمار أموال المعهد، ووضع الآليات المناسبة التي تمكن المعهد من الاستفادة من إيراداته والمقابل المالي للخدمات والأعمال التي يقدمها، بما يضمن الاستدامة المالية للمعهد، وذلك دون إخلال بما قضى به الأمر الملكي التعميمي رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٣٨هـ.

رابعاً: قيام المعهد الملكي للفنون التقليدية بإبرام مذكرات تعاون مع وزارة التعليم، وهيئة تقويم التعليم والتدريب، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، وغيرها من الجهات ذات العلاقة، لضمان الفعالية والتنسيق والتكامل عند ممارسة المعهد للاختصاصات والمهام المقررة له في تنظيمه -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- وتحقيق أهدافه المتوخاة.

خامساً: يشترط لاعتماد منح الشهادات والمؤهلات العلمية المنصوص عليها في الفقرة (١٣) من المادة (الثامنة) من التنظيم -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- أن تتفق مع الإطار الوطني للمؤهلات، والتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٥١٧٥ وتاريخ ١١/٣/١٤٤٣هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الثقافة رئيس مجلس أمناء المعهد الملكي للفنون التقليدية رقم ٥٤٩٧ وتاريخ ١١/٢٨/١٤٤٣هـ، في شأن مشروع تنظيم المعهد الملكي للفنون التقليدية.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على تنظيم المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٨) وتاريخ ١٤/٨/١٤٢٨هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة تقويم التعليم والتدريب، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٨) وتاريخ ١٤/٢/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١/٢٧/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للمعهد الملكي للفنون التقليدية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٦) وتاريخ ١٧/٨/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٧٦٢) وتاريخ ٩/٦/١٤٤٤هـ، ورقم (٢٢٩٥) وتاريخ ٧/٢٥/١٤٤٤هـ، ورقم (٢٨٦١) وتاريخ ٢٠/٩/١٤٤٤هـ، ورقم (٣٢٦١) وتاريخ ٣/١١/١٤٤٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٠١١/٤٤/م) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٨٣٥) وتاريخ ١٨/١١/١٤٤٤هـ.



تنظيم المعهد الملكي للفنون التقليدية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

المعهد: المعهد الملكي للفنون التقليدية.

التنظيم: تنظيم المعهد.

الوزير: وزير الثقافة.

المجلس: مجلس أمناء المعهد.

رئيس المجلس: رئيس مجلس أمناء المعهد.

المجلس العلمي: المجلس العلمي للمعهد.

الفنون التقليدية: فنون مورثة ترتبط بالهوية الوطنية، وتنتقل عبر الأجيال، أنتجت المجتمعات المحلية أو طورتها. وتشمل المنتجات الحرفية والأعمال الفنية التقليدية.

الكنوز الحية: الأشخاص الذين يمتلكون درجة عالية جداً من المعرفة والمهارات المطلوبة لأداء أو إعادة إنشاء عناصر محددة من التراث غير المادي.

المادة الثانية:

يتمتع المعهد بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بالوزير، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله -بقرار من المجلس- إنشاء فروع أو مكاتب تابعة له بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف المعهد إلى الإسهام في العناية بالفنون التقليدية، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

١- التأكيد على الهوية الوطنية من خلال إثراء الفنون التقليدية، والترويج لها.

٢- تشجيع وتدريب المواهب والقدرات في مجالات الفنون التقليدية، وتوفير برامج تعليمية في مجالات الفنون التقليدية.

٣- تقدير الكنوز الحية والمتميزين وذوي الريادة والإسهامات في مجالات الفنون التقليدية، وتكريمهم، وتوفير المحفزات والدعم المادي لهم -وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة- لمواصلة أعمالهم والتعريف بها.

٤- المساهمة في المحافظة على أصول الفنون التقليدية المادية وغير المادية.

٥- رفع مستوى الوعي بالفنون التقليدية في المملكة، ونشرها، والتعريف بها محلياً ودولياً، وتشجيع ودعم الجهود الهادفة إلى المحافظة عليها.

المادة الرابعة:

يقوم المعهد بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافه، ومن ذلك ما يأتي:

١- بناء الأطر والمعايير الفنية المرتبطة بتطوير البرامج التعليمية والتدريبية في الفنون التقليدية، وفق متطلبات الإطار الوطني للمؤهلات.

٢- تصميم وإقامة برامج تدريبية وبرامج إعدادية ودبلومات في مجالات الفنون التقليدية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٣- تطوير وتنفيذ برامج التعليم الأكاديمية في مجالات الفنون التقليدية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٤- وضع الشروط اللازمة لممارسة مهن التعليم والتدريب في مجالات الفنون التقليدية في المملكة، ومتابعة تطبيقها، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٥- احتضان وتبني ودعم واعتماد برامج التلمذة في مجالات الفنون التقليدية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٦- ابتعاث منسوبي المعهد وإيفادهم للدراسة والتدريب في المجالات ذات العلاقة بنشاطات المعهد.

٧- تقديم منح دراسية وتدريبية ومكافآت وجوائز تشجيعية للمواهب وذوي القدرات في مجالات الفنون التقليدية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ومن خلال لوائح تقر بالاتفاق مع وزارة المالية فيما له أثر مالي.

٨- تكريم الكنوز الحية والمتميزين وذوي الريادة والإسهامات في مجالات الفنون التقليدية.

٩- إعداد الدراسات والاستشارات والخدمات في مجال اختصاص المعهد للجهات الحكومية وغيرها، داخل المملكة وخارجها.

١٠- وضع الآليات والمكّنات التي تساعد على تطوير المنتجات الحرفية والأعمال الفنية

التقليدية للحرفيين والطلاب المتدربين في المعهد وعرضها وبيعها.

١١- إثراء الفنون التقليدية عن طريق التأليف وإجراء البحوث والدراسات في مجالاتها.

١٢- تنظيم المؤتمرات المحلية والدولية والندوات واللقاءات وورش العمل والفعاليات والمسابقات الفنية ذات الصلة بالفنون التقليدية، والمشاركة فيها داخل المملكة وخارجها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٣- بناء الشراكات المحلية والدولية والاستعانة بالكفايات والخبرات وبيوت الخبرة المحلية والدولية المتخصصة في مجالات عمل المعهد بما يسهم في تحقيق أهدافه، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٤- الاشتراك في عضوية المعاهد والاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وما في حكمها ذات العلاقة باختصاصات المعهد، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

المادة الخامسة:

١- يكون للمعهد مجلس أمناء برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

أ- نائب وزير الثقافة (نائباً لرئيس المجلس).

ب- ثمانية من المتخصصين -من غير منسوبي المعهد- من ذوي الخبرة في المجالات ذات

العلاقة باختصاص المعهد.

٢- يصدر بتعيين الأعضاء -الواردين في الفقرة (ب/١) من هذه المادة- أمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير، وتكون مدة عضويتهم (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة السادسة:

المجلس هو السلطة العليا المهيمنة على شؤون المعهد وإدارته وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها. وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه وتنفيذ مهماته، وله على وجه خاص ما يأتي:

١- إقرار استراتيجية المعهد، ومتابعة تنفيذها.

٢- إقرار السياسات المتعلقة بنشاط المعهد، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

٣- إقرار المعايير والضوابط اللازمة لتسيير عمل المعهد.

٤- إقرار هيكل المعهد التنظيمي.

٥- إقرار مكافآت أعضاء المجلس العلمي ومزاياهم، من خلال لوائح بالاتفاق مع وزارة المالية.

٦- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للمعهد.

٧- اعتماد الأطر والمعايير الفنية المرتبطة بتطوير البرامج التعليمية والتدريبية في الفنون التقليدية، وفق متطلبات الإطار الوطني للمؤهلات.

٨- إقرار معايير ومتطلبات وتصنيفات برامج التلمذة التي تقدم في المعهد ومن يقدمها من مهرة ومحترفين، واللوائح المنظمة لهذه البرامج بما يشمل تحديد مدد برامج التلمذة وأوقاتها وأسس تقديمها ومعايير اجتيازها ودرجات الإلتقان فيها.

٩- إقرار الآليات والمكّنات التي تساعد على تطوير المنتجات الحرفية والأعمال الفنية التقليدية للحرفيين والطلاب المتدربين في المعهد وعرضها وبيعها.

١٠- إقرار اللوائح المالية والإدارية وغيرها من اللوائح اللازمة لتسيير عمل المعهد وشؤونها، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويكون إقرار اللوائح

المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح أو القرارات الأخرى بالاتفاق مع وزارة المالية.

١١- إقرار المقابل المالي للبرامج التدريبية والتعليمية التي يقدمها المعهد وما يقدمه المعهد من

خدمات واستشارات.

١٢- الموافقة على مشروع ميزانية المعهد السنوية، والحساب الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي؛ تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

١٣- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود ومذكرات التفاهم والشراكات بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

١٤- الموافقة على استثمار أموال المعهد وفقاً للتعليمات والأحكام المنظمة لذلك.

١٥- الموافقة على اشتراك المعهد في المعاهد والاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وما في حكمها ذات العلاقة باختصاصات المعهد، وفقاً للأنظمة والتعليمات.

١٦- تعيين مراجع حسابات خارجي ومراقب مالي داخلي.

١٧- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في المعهد.

١٨- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك. وللمجلس في سبيل

تحقيق اختصاصاته تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يوكل إليها ما يراه من



تنظيم المعهد الملكي للفنون التقليدية .. تمة

المادة التاسعة:

١- يكون للمعهد مجلس علمي برئاسة الرئيس التنفيذي، وعضوية عدد لا يتجاوز (تسعة) من المختصين في الفنون التقليدية.

٢- يعين أعضاء المجلس العلمي بقرار من مجلس الأمناء بناءً على توصية من الرئيس التنفيذي، لمدة (سنتين) قابلة للتجديد.

المادة العاشرة:

١- يتولى المجلس العلمي أعمال الدراسة والمراجعة وتقديم الرأي العلمي في جميع المسائل والجوانب المتعلقة بالفنون التقليدية، وغيرها مما تحدده لوائح المعهد، وما يحال إليه من المجلس أو رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي.

٢- للمجلس العلمي تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه يكلفها بما يراه من مهمات.

المادة الحادية عشرة:

١- يعقد المجلس العلمي اجتماعاته بصفة دورية (أربع) مرات في السنة على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره رئيسه، أو إذا طلب ذلك أغلبية الأعضاء على الأقل.

٢- توجه الدعوة لاجتماع المجلس العلمي من رئيسه، وتعقد الاجتماعات برئاسة رئيسه أو من ينيبه من الأعضاء.

٣- لا يكون اجتماع المجلس العلمي نظامياً إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس العلمي أو من ينيبه من الأعضاء.

٤- تصدر توصيات المجلس العلمي بموافقة أغلبية الحاضرين على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٥- لرئيس المجلس العلمي دعوة من يراه لحضور اجتماعات المجلس العلمي دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثانية عشرة:

١- تتكون موارد المعهد مما يأتي:

أ- ما يخصص له في الميزانية العامة للدولة.

ب- المقابل المالي الذي يتقاضاه نظير الخدمات والاستشارات التي يقدمها.

ج- المقابل المالي الذي يتقاضاه نظير البرامج التدريبية والتعليمية التي يقدمها.

د- الإيرادات التي يحصل عليها مقابل نتاجه العلمي.

هـ- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وريع الأوقاف.

و- عوائد استثماراته وريع أملاكه وما ينتج من التصرف فيها.

ز- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع أموال المعهد في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

٣- يفتح المعهد حساباً له في البنك المركزي السعودي، وله فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية المعهد.

المادة الثالثة عشرة:

١- تكون للمعهد ميزانية سنوية مستقلة تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.

٢- السنة المالية للمعهد هي السنة المالية للدولة.

المادة الرابعة عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة بالرقابة على حسابات وعمليات المعهد، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم رسمياً بالعمل في المملكة؛ لتدقيق حسابات ومعاملات المعهد وبياناته وميزانيته السنوية وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الخامسة عشرة:

يخضع منسوب المعهد لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة السادسة عشرة:

ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام الموكولة إليها، وللمجلس كذلك تفويض بعض مهماته أو صلاحياته إلى رئيسه أو إلى من يراه من أعضائه أو منسوبي المعهد.

المادة السابعة:

١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر المعهد، ويجوز عند الاقتضاء عقدها في أي مكان آخر.

٢- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية (أربع) مرات في السنة على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره رئيس المجلس، أو إذا طلب ذلك (ثلث) أعضائه على الأقل.

٣- توجه الدعوة للاجتماع من رئيس المجلس كتابة قبل موعد الاجتماع بـ(سبعة) أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع.

٤- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٥- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

٦- يجوز أن تعقد الاجتماعات وأن يصوت عليها عن بُعد من خلال استخدام وسائل التقنية، ويمكن أن تتخذ القرارات بطريق التمرير على الأعضاء، وفي هذه الحالة يشترط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار، ويعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.

٧- لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر عنه عند غيابه، وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن المحضر.

٨- لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار المعهد.

٩- للمجلس دعوة من يراه لحضور اجتماعاته للاستفادة من خبراته دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثامنة:

يكون للمعهد رئيس تنفيذي. يتم تعيينه وإعفاؤه من منصبه بقرار من المجلس. ويحدد قرار التعيين أجره ومزاياه المالية الأخرى. ويعد المسؤول عن إدارة شؤون المعهد. ويمارس المهام التي تمكنه من ذلك، وله بوجه خاص ما يأتي:

١- الإشراف على إعداد استراتيجية المعهد، ورفعها إلى المجلس.

٢- اقتراح السياسات المتعلقة بنشاط المعهد، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، واللوائح الإدارية والمالية والداخلية وغيرها من اللوائح والمعايير والضوابط اللازمة لتسيير عمل المعهد، والهيكل التنظيمي للمعهد، ورفعها إلى المجلس.

٣- الإشراف على إعداد تقرير المعهد السنوي ومشروع ميزانيته وحسابه المالي الختامي؛ تمهيداً لعرضها على المجلس وفقاً للإجراءات المتبعة.

٤- اعتماد إصدار الأوامر بمصروفات المعهد وفقاً للميزانية السنوية المعتمدة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة، وفي حدود الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.

٥- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس.

٦- تقديم الاقتراحات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاص المعهد.

٧- الإشراف على إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط المعهد وبرامجه، وعرضها على المجلس.

٨- تمثيل المعهد أمام الجهات القضائية، ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.

٩- التعاقد مع الخبراء والمستشارين في حدود أغراض المعهد، ووفقاً لما تحدده اللوائح.

١٠- الموافقة على عقد المعهد المؤتمرات والندوات واللقاءات وورش العمل والفعاليات والمسابقات الفنية ذات الصلة بعمله، والمشاركة فيها، وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

١١- التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود ومذكرات التفاهم والشراكات بعد موافقة المجلس، ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٢- تعيين العاملين في المعهد، والإشراف على سير العمل فيه، وفقاً للوائح والخطط والبرامج المعتمدة.

١٣- اعتماد منح الشهادات والمؤهلات العلمية وفقاً للوائح التي يصدرها المجلس.

١٤- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه، بحسب الصلاحيات المخولة له.

١٥- أي اختصاص آخر يسند إليه المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض صلاحياته أو مهماته إلى من يراه من منسوبي المعهد.

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٤/١/٦٩٤٨) وتاريخ ٣/١٢/١٤٤٤هـ

الموافقة على قواعد تنظيم ممارسة مهنتي الاستشارات الصناعية والاستشارات التعدينية

بالصيغة المرافقة.


ثانياً: تسري التراخيص القائمة، وتجدد بعد انتهاء مدتها وفقاً لأحكام هذه القواعد.
ثالثاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.
والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريف

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية.
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.
استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) في ٨/٣/١٤٤٤هـ، القاضي بالموافقة على نقل اختصاص
الترخيص لمهنتي الاستشارات الصناعية والاستشارات التعدينية والاختصاصات المتعلقة بهما، من
وزارة التجارة إلى وزارة الصناعة والثروة المعدنية.
وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على (قواعد تنظيم ممارسة مهنتي الاستشارات الصناعية والاستشارات التعدينية)



قواعد تنظيم ممارسة مهنتي الاستشارات الصناعية والاستشارات التعدينية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها
- ما لم يقتض السياق غير ذلك -.

الوزارة: وزارة الصناعة والثروة المعدنية.
الوزير: وزير الصناعة والثروة المعدنية.

القواعد: قواعد تنظيم ممارسة مهنتي الاستشارات الصناعية والاستشارات التعدينية.
المهنة: مهنة تقديم الاستشارات الصناعية أو الاستشارات التعدينية -بحسب الأحوال-.

السجل: السجل الذي تعدده الوزارة لقيده المرخص لهم بمزاولة مهنتي الاستشارات الصناعية
والاستشارات التعدينية.

الترخيص: وثيقة تصدرها الوزارة وفق اشتراطات محددة، يكون الحاصل عليها مؤهلاً لمزاولة مهنة
الاستشارات الصناعية أو مهنة الاستشارات التعدينية، بحسب فئات محددة، ومدة زمنية محددة قابلة
للتجديد.

المرخص له: الشخص الطبيعي الصادر له ترخيص من الوزارة لمزاولة مهنتي الاستشارات الصناعية
والاستشارات التعدينية.

المادة الثانية:

تعد الوزارة سجلاً لقيده المرخص لهم بمزاولة مهنتي الاستشارات الصناعية والاستشارات التعدينية، يُقيد
فيه أسماء المرخص لهم بمزاولة المهنة.

المادة الثالثة:

تُحظر مزاولة مهنتي الاستشارات الصناعية أو الاستشارات التعدينية إلا بعد الحصول على ترخيص
بذلك من الوزارة.

المادة الرابعة:

١- تنظر الإدارة المختصة في طلب الترخيص، وتصدر قرارها بشأنه خلال (ستين) يوماً من تاريخ التقديم.
٢- يجب أن تتوافر في طالب الترخيص الشروط الآتية:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- أن يكون حاصلاً على الأقل على درجة البكالوريوس من جامعة أو كلية في المملكة، أو أي شهادة
أخرى معادلة من خارج المملكة من إحدى الجامعات المعترف بها.

ج- أن يكون المؤهل العلمي مرتبطاً بالمهنة التي يرغب في استخراج الترخيص في مزاولةها.

د- أن يكون لديه خبرة عملية موثقة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد الحصول على المؤهل العلمي من إحدى
الجهات الحكومية أو الهيئات أو غيرها من شركات أو مؤسسات القطاعين الصناعي أو التعدينية.

هـ- تحتسب شهادة الماجستير أو الدكتوراه في حال كانت في امتداد التخصص المرتبط بالمهنة بحسب
الجدول الموضح في الملحق لهذه القواعد.

و- أن تكون الخبرة العملية معتمدة من الجهات المختصة التي تحددها الوزارة على موقعها الرسمي.
ز- توافر الحد الأدنى من النقاط بحسب الجدول الموضح في الملحق لهذه القواعد.

٣- للوزارة إضافة شروط أخرى وفقاً لما تراه محققاً لجودة أعمال مزاولة المهنة.

المادة الخامسة:

يسري الترخيص لمدة (ثلاث) سنوات تبدأ من تاريخ ترخيصه، ويجوز تجديده لمدة أو مدد مماثلة بناءً
على طلب يقدمه المرخص له قبل انتهاء مدة الترخيص بـ (ستين) يوماً على الأقل.

المادة السادسة:

على المرخص له مزاولة مهنة الاستشارات الصناعية أو التعدينية بما لا يتعارض ذلك مع أحكام الأنظمة
واللوائح والقواعد ذات الصلة، وقواعد آداب وسلوك المهنة.

المادة السابعة:

على المرخص له الذي يتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على ستة أشهر إبلاغ الوزارة بذلك، وتعلق
الوزارة الترخيص إلى حين تقديمه لطلب استئناف مزاولة المهنة.

المادة الثامنة:

يُصنّف المرخص لهم إلى ثلاث فئات وهي (استشاري فئة (أ)، واستشاري فئة (ب)، واستشاري فئة (ج)،
ويحدد التصنيف بناءً على النقاط المكتسبة لكل منهم وفقاً للملحق لهذه القواعد، وللمرخص له طلب تعديل
تصنيفه بحسب ما يستجد له من مؤهلات علمية أو الخبرة العملية.

المادة التاسعة:

يلتزم المرخص له بتزويد الوزارة بالبيانات الآتية:

أ- عنوان مكتبه والفروع التابعة له -إن وجدت- وما قد يطرأ عليها من تحديث.

ب- بيانات العاملين المهنيين لديه.

ج- أي بيانات أخرى تطلبها الوزارة.

وعليه إشعار الوزارة بأي تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام من تاريخ
حصول التغيير.

المادة العاشرة:

يصدر الترخيص باسم الشخص المرخص له، ويرتبط الترخيص بمزاولة مهنة الاستشارات الصناعية أو
الاستشارات التعدينية بحسب الأحوال.

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز للمرخص له بمزاولة مهنة الاستشارات الصناعية أو الاستشارات التعدينية، التنازل عن
الرخصة للغير.

المادة الثانية عشرة:

تُشكل بقرار من الوزير لجنة من (ثلاثة) أعضاء -يكون من بينهم مستشار نظامي واحد على الأقل- للنظر
في مخالفات هذه القواعد وإصدار العقوبات، ويحدد في قرار تشكيل اللجنة آلية عملها، وضوابط إصدار
قراراتها.

المادة الثالثة عشرة:

١- يلتزم المرخص له بالتقيد بأحكام هذه القواعد بشكل خاص، وبآداب وأخلاقيات المهنة بشكل عام، وفي
حال مخالفته لهذه القواعد أو الآداب -ودون الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في الأنظمة واللوائح
الأخرى- فيعاقب بإحدى العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- تعليق الترخيص لفترة مؤقتة تقدرها اللجنة.

ج- شطب الترخيص.

٢- للجنة المشكلة بناءً على المادة الثانية عشرة من هذه القواعد، الجمع بين أكثر من عقوبة من العقوبات
الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، بحسب جسامته المخالفة.

المادة الرابعة عشرة:

تنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

الملحق:

جدول النقاط والفئات المنصوص عليها في المادة الرابعة من القواعد.

م	المؤهل العلمي	المؤهل بالنقاط	فئة المرخص له		
			استشاري فئة (أ)	استشاري فئة (ب)	استشاري فئة (ج)
١	بكالوريوس	٥	الحد الأدنى ١٠ نقاط	الحد الأدنى ١٥ نقطة	الحد الأدنى ٢٠ نقطة
٢	ماجستير	١٠			
٣	دكتوراه	١٥			

● السنة الواحدة من الخبرة العملية تعادل نقطة واحدة، لغرض الحصول على الترخيص.

● يشترط خبرة عملية في المجال الصناعي، المجال التعدينية، للحصول على الترخيص وفق الفئات التالية:

- فئة (أ): يجب توفر خبرة في المجال الصناعي / المجال التعدينية لا تقل عن (خمس) سنوات بعد
البكالوريوس، و(ثلاث) سنوات لدرجة الماجستير، و(سنتين) لدرجة الدكتوراه.

- فئة (ب): يجب توفر خبرة في المجال الصناعي / المجال التعدينية لا تقل عن (ثلاث) سنوات بعد
البكالوريوس، و(سنتين) للماجستير، و(سنتين) للدكتوراه.

- فئة (ج): يجب توفر خبرة في المجال الصناعي / المجال التعدينية لا تقل عن (ثلاث) سنوات بعد
البكالوريوس، و(سنتين) للماجستير، و(سنة) للدكتوراه.

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٤/١/٦٤٥٧) وتاريخ ١١/٠٩/١٤٤٤هـ

تخصيص موقع مجمع خام الرمل بوادي الحمض كمجمع تعديني

وبعد الاطلاع على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تخصيص موقع مجمع خام الرمل بوادي الحمض - بمحافظة بارق - التابع لمنطقة عسير بمساحة (٠,٦٩) كيلومتر مربع، والموضحة إحداثياته أدناه كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية:

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠)

وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ، وإعمالاً لما ورد بنص المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام،

وبعد الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة بشأن تخصيص مجمع خام الرمل بوادي الحمض

بمحافظة بارق التابع لمنطقة عسير.

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
١٨	٥٢	٤٩,٥٠	٤١	٥٢	٠٧,٧٠	١
١٨	٥٢	٢٦,٨٠	٤١	٥٢	١٢,١٠	٢
١٨	٥٢	١٥,٣٠	٤١	٥٢	٢٥,٨٠	٣
١٨	٥١	٥٤,٦٠	٤١	٥٢	٣٢,٨٠	٤
١٨	٥١	٣٩,٢٠	٤١	٥٢	٤٦,٨٠	٥
١٨	٥١	٠٣,٤٠	٤١	٥٢	٥٠,٨٠	٦
١٨	٥١	٠٣,٤٠	٤١	٥٢	٤٤,٥٠	٧
١٨	٥١	٣٦,٩٠	٤١	٥٢	٤١,١٠	٨
١٨	٥١	٥١,٩٠	٤١	٥٢	٢٧,٧٠	٩
١٨	٥٢	١١,٨٠	٤١	٥٢	١٧,٨٠	١٠
١٨	٥٢	٢٥,٢٠	٤١	٥٢	٠٥,٠٠	١١
١٨	٥٢	٤٩,٥٠	٤١	٥٢	٠٢,٠٠	١٢

رابعاً: يُبَلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره. والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريف

ثانياً: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام دون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة ثابتة بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع المشار إليه في الفقرة أولاً من هذا القرار لما خصص له، بالإضافة للحفاظ عليه من تعديلات الغير وعدم المساس به أو الإحداث فيه أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد. ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.



قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٤/١/٦٤٥٨) وتاريخ ١١/٠٩/١٤٤٤هـ

تخصيص موقع مجمع خام الرمل بوادي الخير كمجمع تعديني

وبعد الاطلاع على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تخصيص موقع مجمع خام الرمل بوادي الخير - بمحافظة بارق - التابع لمنطقة عسير بمساحة (٠,٧٧) كيلومتر مربع، والموضحة إحداثياته أدناه كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية:

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠)

وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ، وإعمالاً لما ورد بنص المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام،

وبعد الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة بشأن تخصيص مجمع خام الرمل بوادي الخير

بمحافظة بارق التابع لمنطقة عسير.

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
١٨	٥٢	٤٩,٠٠	٤٢	٠٤	٥٩,٠٠	١
١٨	٥٢	٢١,٠٠	٤٢	٠٥	٠٥,٥٠	٢
١٨	٥٢	٠٠,٥٠	٤٢	٠٤	٥٤,٠٠	٣
١٨	٥١	٥٦,٩٠	٤٢	٠٤	٤٩,٨٠	٤
١٨	٥١	٤٧,٠٠	٤٢	٠٤	٤٤,٧٠	٥
١٨	٥١	٣٣,٨٠	٤٢	٠٤	٤٠,٩٠	٦
١٨	٥١	١٤,٢٠	٤٢	٠٤	٢٣,٢٠	٧
١٨	٥١	١٩,٥٠	٤٢	٠٤	١٦,٥٠	٨
١٨	٥١	٣٧,٨٠	٤٢	٠٤	٣٤,٠٠	٩
١٨	٥١	٥٣,٨٠	٤٢	٠٤	٣٩,٣٠	١٠
١٨	٥٢	٢٣,٥٠	٤٢	٠٤	٥٦,٥٠	١١
١٨	٥٢	٤٩,٠٠	٤٢	٠٤	٥٢,٠٠	١٢

رابعاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره. والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريف

ثانياً: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام دون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة ثابتة بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع المشار إليه في الفقرة أولاً من هذا القرار لما خصص له، بالإضافة للحفاظ عليه من تعديلات الغير وعدم المساس به أو الإحداث فيه أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد. ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٤/١/٦٤٦٠) وتاريخ ١١/٠٩/١٤٤٤هـ

تخصيص موقع مجمع خام الرمل بوادي شري (١) كمجمع تعديني

وبعد الاطلاع على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تخصيص موقع مجمع خام الرمل بوادي شري (١) -بمحافظة بارق- التابع لمنطقة عسير بمساحة (٠,٥) كيلومتر مربع والموضحة إحداثياته أدناه كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية:

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠)

وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ، وإعمالاً لما ورد بنص المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام،

وبعد الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة بشأن تخصيص مجمع خام الرمل بوادي شري (١)

بمحافظة بارق التابع لمنطقة عسير.

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
١٨	٥٧	٣٩,٣٠	٤١	٥٢	٣٠,٣٠	١
١٨	٥٧	٤٣,٠٠	٤١	٥٢	٠٩,٦٠	٢
١٨	٥٧	٣٨,٢٠	٤١	٥١	٥٣,٦٠	٣
١٨	٥٧	٠٩,٥٠	٤١	٥١	٢٦,٤٠	٤
١٨	٥٧	٠٦,٠٠	٤١	٥١	٠٣,٦٠	٥
١٨	٥٧	١٠,٣٠	٤١	٥١	٠٣,٢٠	٦
١٨	٥٧	١٤,٧٠	٤١	٥١	٢٣,٢٠	٧
١٨	٥٧	٤٥,٠٠	٤١	٥١	٥٤,٠٠	٨
١٨	٥٧	٤٨,٩٠	٤١	٥٢	١٠,١٠	٩
١٨	٥٧	٤٥,٣٠	٤١	٥٢	٣٠,٣٠	١٠

رابعاً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريف

ثانياً: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام دون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة ثابتة بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع المشار إليه في الفقرة أولاً من هذا القرار

لما خُصص له، بالإضافة للحفاظ عليه من تعديلات الغير وعدم المساس به أو الإحداث فيه أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد.

ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.



قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٤/١/٦٤٦٧) وتاريخ ١١/٠٩/١٤٤٤هـ

تخصيص موقع مجمع خام الرمل جنوب غرب محافظة شرورة كمجمع تعديني

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ، وإعمالاً لما ورد بنص المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام،

وبعد الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة بشأن تخصيص مجمع خام الرمل جنوب غرب محافظة شرورة التابع لمنطقة نجران.

وبعد الاطلاع على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تخصيص موقع مجمع خام الرمل جنوب غرب محافظة شرورة -التابع لمنطقة نجران- بمساحة (١٠٠١) كيلومتر مربع، والموضحة إحداثياته أدناه كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية:

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
١٧	١٨	٠٨,٩٧	٤٧	٠٤	٣١,٠٠	١
١٧	١٧	٣٥,٩٠	٤٧	٠٤	٣٠,٦٤	٢
١٧	١٧	٣٦,٢٠	٤٧	٠٣	٥٦,٧٠	٣
١٧	١٨	٠٨,٩٧	٤٧	٠٣	٥٧,١٠	٤

رابعاً: يُبَلِّغُ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره. والله الموفق.

ثانياً: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام دون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة ثابتة بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع المشار إليه في الفقرة أولاً من هذا القرار لما خصص له، بالإضافة للحفاظ عليه من تعدييات الغير وعدم المساس به أو الإحداث فيه أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد. ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريف

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٤/١/٦٤٦٥) وتاريخ ١١/٠٩/١٤٤٤هـ

تخصيص موقع مجمع خام الرمل شمال شرق محافظة خياش كمجمع تعديني

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ، وإعمالاً لما ورد بنص المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام،

وبعد الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة بشأن تخصيص مجمع خام الرمل شمال شرق محافظة خياش التابع لمنطقة نجران.

وبعد الاطلاع على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تخصيص موقع مجمع خام الرمل شمال شرق محافظة خياش -التابع لمنطقة نجران- بمساحة (٨,٧٤) كيلومترات مربعة، والموضحة إحداثياته أدناه كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية:

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
١٧	٤٢	٠٩,٠٠	٤٤	٥٥	٠٩,٠٠	١
١٧	٤٠	٣٧,٠٠	٤٤	٥٥	٠٩,٠٠	٢
١٧	٤٠	٣٧,٠٠	٤٤	٥٣	٢٤,٠٠	٣
١٧	٤٢	٠٩,٠٠	٤٤	٥٣	٢٤,٠٠	٤

رابعاً: يُبَلِّغُ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره. والله الموفق.

ثانياً: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام دون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة ثابتة بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع المشار إليه في الفقرة أولاً من هذا القرار لما خصص له بالإضافة للحفاظ عليه من تعدييات الغير وعدم المساس به أو الإحداث فيه أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد. ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريف

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٤/١/٦٤٦٦) وتاريخ ١١/٠٩/١٤٤٤هـ

تخصيص موقع مجمع خام الرمل شرق مركز الخرجاء بمحافظة خباش كمجمع تعديني

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ، وإعمالاً لما ورد بنص المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام، وبعد الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة بشأن تخصيص مجمع خام الرمل شرق مركز الخرجاء بمحافظة خباش التابع لمنطقة نجران.

وبعد الاطلاع على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تخصيص موقع مجمع خام الرمل شرق مركز الخرجاء بمحافظة خباش -التابع لمنطقة نجران- بمساحة (٤٥,٥٧) كيلومتراً مربعاً، والموضحة إحداثياته أدناه كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية:

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
١٧	٤٠	٤٩	٤٥	٠٧	١٩,٠٠	١
١٧	٣٨	١٢	٤٥	٠٧	١٩,٠٠	٢
١٧	٣٧	٤٤	٤٥	٠٣	١٩,٠٠	٣
١٧	٤٠	٠٨	٤٥	٠٣	٠٧,٠٠	٤

رابعاً: يُبَلِّغُ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره. والله الموفق.

ثانياً: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام دون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة ثابتة بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع المشار إليه في الفقرة أولاً من هذا القرار لما خصص له، بالإضافة للحفاظ عليه من تعديلات الغير وعدم المساس به أو الإحداث فيه أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد. ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريف

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٤/١/٤٩) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٤٤هـ

تخصيص موقع مجمع البحص غرب الفر كمجمع تعديني

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ.

خليص التابع لمنطقة مكة المكرمة.

وبعد الاطلاع على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تخصيص موقع مجمع البحص غرب الفر -محافظة خليص- التابع لمنطقة مكة المكرمة بمساحة (٢,١٦) كيلومتر مربع، والموضحة إحداثياته أدناه كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية:

وإعمالاً لما ورد بنص المادتين (العاشرة) و(الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام، وبعد الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة بشأن تخصيص مجمع خام البحص غرب الفر بمحافظة

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢١	٥٩	٢٠	٣٩	٢٩	٤١	١
٢١	٥٨	٥١	٣٩	٢٩	٢٦	٢
٢١	٥٩	١٠	٣٩	٢٨	٢٢	٣
٢١	٥٩	٤٧	٣٩	٢٨	٣٨	٤

رابعاً: يُبَلِّغُ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه، ويُنشر في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية للوزارة، ويُعمل به من تاريخ صدوره. والله الموفق.

ثانياً: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام دون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة ثابتة بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع المشار إليه في الفقرة أولاً من هذا القرار لما خصص له، بالإضافة للحفاظ عليه من تعديلات الغير وعدم المساس به أو الإحداث فيه أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد. ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريف

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٤/١/٤٦) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٣هـ

تخصيص موقع مجمع خام البحص والردميات الواقع بالبرزة كمجمع تعديني

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩هـ.

وإعمالاً لما ورد بنص المادتين (العاشرة) و(الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام، وبعد

الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة بشأن تخصيص مجمع خام البحص والردميات بالبرزة بمحافظة خليص التابع لمنطقة مكة المكرمة.

وبعد الاطلاع على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تخصيص موقع مجمع خام البحص والردميات الواقع بالبرزة -محافظة خليص- التابع لمنطقة مكة المكرمة بمساحة (٣,١٤) كيلومترات مربعة، والموضحة إحداثياته أدناه كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية:

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	١	٣٦	٣٩	٣٧	٤٠	١
٢٢	٠	٤٨	٣٩	٣٧	٥	٢
٢٢	٠	٥٤	٣٩	٣٥	٥٠	٣
٢٢	١	٤٧	٣٩	٣٦	٥٠	٤

رابعاً: يُبَلِّغُ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه وينشر في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية للوزارة، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريف

ثانياً: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام دون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة ثابتة بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع المشار إليه في الفقرة أولاً من هذا القرار لما خُصص له، بالإضافة للحفاظ عليه من تعدييات الغير وعدم المساس به أو الإحداث فيه أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد. ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٤/١/٤٧) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٣هـ

تخصيص موقع مجمع خام الرمل بوادي ريحي الواقع بمحافظة خليص كمجمع تعديني

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩هـ.

وإعمالاً لما ورد بنص المادتين (العاشرة) و(الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام، وبعد

الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة بشأن تخصيص مجمع خام الرمل بوادي ريحي بمحافظة خليص التابع لمنطقة مكة المكرمة.

وبعد الاطلاع على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تخصيص موقع مجمع خام الرمل بوادي ريحي الواقع بمحافظة خليص التابع لمنطقة مكة المكرمة بمساحة (٥,٣١) كيلومترات مربعة، والموضحة إحداثياته أدناه كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية:

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	١٤	٢	٣٩	٢٣	٢٣	١
٢٢	١٣	٢٥	٣٩	٢٣	٢٣	٢
٢٢	١٣	٢٥	٣٩	٢٠	٤٠	٣
٢٢	١٤	٢	٣٩	٢٠	٤٠	٤

رابعاً: يُبَلِّغُ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه، ويُنشر في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية للوزارة، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريف

ثانياً: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام دون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة ثابتة بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع المشار إليه في الفقرة أولاً من هذا القرار لما خُصص له، بالإضافة للحفاظ عليه من تعدييات الغير وعدم المساس به أو الإحداث فيه أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد. ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٤/١/٦٥٣٣) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٤هـ

تحديد منطقة الردينية لخام الزنك للطرح للمنافسة

الردينية للاحتياطي التعديني لخام الزنك.

وبناءً على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.

ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد منطقة الردينية لخام الزنك التابعة لمنطقة الرياض والموضح إحداثياتها ومساحتها أدناه،
للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

واستناداً إلى المادة التاسعة عشرة من نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١٤٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ، والتي تنص على: «للوزارة تحديد أراض أو مناطق بحرية

لطرحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحده

اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة الثامنة والخمسين من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٥٩٥/١) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٤١هـ، بتخصيص منطقة

وزارة الصناعة
والثروة المعدنية
Ministry of Industry and Mineral Resources

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٤	١٩	٥٥,٥٧	٤٤	٣٥	٥٥,٠٩	١
٢٤	٢٠	٢٥,٦٠	٤٤	٣٥	٥٥,٠٠	٢
٢٤	٢١	٥٢,٣١	٤٤	٣٧	١٣,٩٤	٣
٢٤	٢٢	٥٢,٩٨	٤٤	٣٥	٥٤,٥٩	٤
٢٤	٢٤	٣٨,١٧	٤٤	٣٥	٥٤,٢٩	٥
٢٤	٢٤	٣٩,٨٨	٤٤	٤١	٢٤,٣٤	٦
٢٤	١٩	٥٦,٥٠	٤٤	٤١	٢٥,٠٣	٧
المساحة الإجمالية (٧٥,٨٦) كيلومتراً مربعاً						

ثانياً: يعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية الخاصة بالوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريف

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٤/١/٦٤٦٣) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٠٩ هـ

تحديد منطقة أم حديد لخام الفضة للطرح للمنافسة

للاحتياطي التعديني لخام الفضة.

وبناءً على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.

ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد منطقة أم حديد لخام الفضة التابعة لمنطقة الرياض والموضح إحداثياتها ومساحتها أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

واستناداً إلى المادة التاسعة عشرة من نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١٤٠) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩ هـ، والتي تنص على: «للوزارة تحديد أراض أو مناطق بحرية

لطرحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة الثامنة والخمسين من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٥٩٥/١) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٣ هـ، بتخصيص منطقة أم حديد

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	١٨	٣٢,٥٢	٤٤	١٦	١٧,٢٢	١
٢٢	٢٧	٥٩,٤٨	٤٤	١٦	١٧,٢٢	٢
٢٢	٢٧	٥٩,٤٨	٤٤	٢٤	٣١,٣٨	٣
٢٢	١٨	٣٢,٥٢	٤٤	٢٤	٣١,٣٨	٤
المساحة الإجمالية (٢٤٦,٣٥) كيلومتراً مربعاً						

ثانياً: يعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية الخاصة بالوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريف

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٤/١/٦٤٦٤) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٠٩ هـ

تحديد منطقة بئر عمق لخام النحاس للطرح للمنافسة

عمق للاحتياطي التعديني لخام النحاس.

وبناءً على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.

ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد منطقة بئر عمق لخام النحاس التابعة لمنطقة المدينة المنورة والموضح إحداثياتها ومساحتها أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١٤٠) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩ هـ، والتي تنص على: «للوزارة تحديد أراض أو مناطق بحرية

لطرحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة، وإعمالاً لنص المادة الثامنة

والخمسين من اللائحة التنفيذية للنظام. وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٥٩٩/١) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٣ هـ، بتخصيص منطقة بئر

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٤	٠١	٥٠,٩٣	٤١	٠١	٠٧,٠٠	١
٢٣	٥٩	٠٢,١٨	٤١	٠١	٠٦,٨٧	٢
٢٣	٥٢	٤٥,٩٦	٤٠	٤٧	٤٢,٥١	٣
٢٣	٥٤	٥٢,٠٠	٤٠	٤٥	٥١,٩٦	٤
٢٤	٠١	٤٦,٧١	٤٠	٥٥	٣٩,٠٥	٥
المساحة الإجمالية (١٨٧,٣٧) كيلومتراً مربعاً						

ثانياً: يعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية الخاصة بالوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريف



قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٤/١/٦٤٦٣) وتاريخ ١١/٠٩/١٤٤٤هـ

تحديد منطقة جبل ادساس لخام الحديد للطرح للمنافسة

ادساس للاحتياطي التعديني لخام الحديد.

وبناءً على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.

ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد منطقة جبل ادساس لخام الحديد التابعة لمنطقة الرياض والموضح إحداثياتها ومساحتها أدناه، لطرحها للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

واستناداً إلى المادة التاسعة عشرة من نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١٤٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ، والتي تنص على: «لوزارة تحديد أراض أو مناطق بحرية

لطحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة الثامنة والخمسين من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٥٩٥/١) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٤١هـ، بتخصيص منطقة جبل

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٣	٢٣	٤٢,٦٣	٤٥	٠٨	٢٤,٤١	١
٢٣	٢٣	٤٢,٦٣	٤٥	١٤	١٧,٥١	٢
٢٣	١٧	٠٨,٥٧	٤٥	١٤	١٧,٥١	٣
٢٣	١٧	٠٨,٥٧	٤٥	٠٨	٢٤,٤١	٤
المساحة الإجمالية (١٢١,٥) كيلومتراً مربعاً						

ثانياً: يعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية الخاصة بالوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بنديرين إبراهيم الخريف

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٤/١/٦٤٦١) وتاريخ ١١/٠٩/١٤٤٤هـ

تحديد منطقة جبل صهايبية لخام الزنك للطرح للمنافسة

صهايبية للاحتياطي التعديني لخام الزنك.

وبناءً على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.

ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد منطقة جبل صهايبية لخام الزنك التابعة لمنطقة عسير والموضح إحداثياتها ومساحتها أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

واستناداً إلى المادة التاسعة عشرة من نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١٤٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ، والتي تنص على: «لوزارة تحديد أراض أو مناطق بحرية

لطحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة الثامنة والخمسين من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٥٩٨/١) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٤١هـ، بتخصيص منطقة جبل

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
١٩	١٧	٤٦,٣٨	٤٣	٤٢	٢٧,٨٨	١
١٩	١٧	٤٦,٣٨	٤٣	٣٣	١٨,١٢	٢
١٩	٢٧	٢١,٨٨	٤٣	٣٣	١٨,١٢	٣
١٩	٢٧	٢١,٨٨	٤٣	٤٢	٢٧,٨٨	٤
المساحة الإجمالية (٢٨٣,٨١) كيلومتراً مربعاً						

ثانياً: يعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية الخاصة بالوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بنديرين إبراهيم الخريف



قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٤/١/٥٠٣٢) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٤٤هـ

تخصيص موقع مجمع مواد الردميات جنوب العبيل كمجمع تعديني

وبعد الاطلاع على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:

أولاً: تخصيص موقع مجمع مواد الردميات جنوب العبيل -بمحافظة الرس- التابع لمنطقة القصيم بمساحة (٠,٦) كيلومتر مربع، والموضحة إحداثياته أدناه كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية:

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٥	٤٢	٤٨,٢٢	٤٣	٢٩	٣٠,٣٦	١
٢٥	٤٢	٢٨,٧٢	٤٣	٢٩	٣٠,١٧	٢
٢٥	٤٢	٢٨,٤٨	٤٣	٢٨	٥٤,٣٠	٣
٢٥	٤٢	٤٧,٩٨	٤٣	٢٨	٥٤,٤٨	٤

رابعاً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه، ويُنشر في المنصة الإلكترونية للوزارة، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريف

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية
بعد الاطلاع على المادة العاشرة من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ، وإعمالاً لما ورد بنص المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام، وبعد الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة بشأن تخصيص مجمع مواد الردميات جنوب العبيل بمحافظة الرس التابع لمنطقة القصيم.

ثانياً: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام دون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة ثابتة بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع المشار إليه في الفقرة أولاً من هذا القرار لما خُصص له، بالإضافة للحفاظ عليه من تعدييات الغير وعدم المساس به أو الإحداث فيه أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد.
ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٤/١/٥٠٠١) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٤٤هـ

تخصيص موقع مجمع مواد الردميات شرق السميراء كمجمع تعديني

وبعد الاطلاع على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:

أولاً: تخصيص موقع مجمع مواد الردميات شرق السميراء -بمحافظة الرس- التابع لمنطقة القصيم بمساحة (٦) كيلومترات مربعة، والموضحة إحداثياته أدناه كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية:

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٥	٤٣	٣٦,٩٩	٤٣	٣٦	٢١,٩٦	١
٢٥	٤٢	٣٦,١١	٤٣	٣٦	٤٧,١٨	٢
٢٥	٤٢	٠٢,٥٠	٤٣	٣٥	٠٥,٧٨	٣
٢٥	٤٣	٠٣,٣٦	٤٣	٣٤	٤٠,٥٣	٤

رابعاً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه، ويُنشر في المنصة الإلكترونية للوزارة، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريف

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية
بعد الاطلاع على المادة العاشرة من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ، وإعمالاً لما ورد بنص المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام، وبعد الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة بشأن تخصيص مجمع مواد الردميات شرق السميراء بمحافظة الرس التابع لمنطقة القصيم.

ثانياً: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام دون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة ثابتة بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع المشار إليه في الفقرة أولاً من هذا القرار لما خُصص له، بالإضافة للحفاظ عليه من تعدييات الغير وعدم المساس به أو الإحداث فيه أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد.
ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.

قرار مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء رقم (٤٤/٥٢/٠١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٢هـ

اعتماد تعديل الإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي

إن مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبعد الاطلاع على المادة الرابعة من نظام الكهرباء، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٤٤/م)

والتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المادتين الرابعة والخامسة من تنظيم الهيئة، الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم

(٢٦٣) والتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٣/٥١/٠٦) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٢٠هـ القاضي

باعتماد الإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي.

وبناءً على أحكام نظام إمدادات الطاقة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٠/م) بتاريخ ١٤٤٤/٦/٤هـ

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤٤/٥٢/٠١) المعروضة على المجلس في جلسته الثانية والخمسين (٥٢)

المنعقدة بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٢هـ، الموافق ٢٠٢٣/٦/١١م، والمتضمنة طلب موافقة المجلس على

تعديل الإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي ليكون وفق الصيغة المرفقة للمذكرة.

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس الإدارة الثاني والخمسين (٥٢) المنعقد بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٢هـ

الموافق ٢٠٢٣/٦/١١م.

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد تعديل الإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي ليكون وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ نشره.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذ مقتضاه.

والله الموفق.

رئيس مجلس إدارة

هيئة تنظيم المياه والكهرباء

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

الإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي

الشبكة: هي شبكة النقل أو شبكة التوزيع - حسب ما يقتضيه الحال -.

شبكة نقل: مع مراعاة التعريف الوارد في كود النقل، هي منظومة تتكون من الكابلات الأرضية أو الخطوط

الهوائية والمحطات والمعدات الكهربائية ذات جهد تصميمي محدد في رخصة النقل المعنية، وذلك لغرض نقل

الكهرباء من نقاط التوصيل مع محطات التوليد أو محطات الإنتاج المزودج أو مع منظومات نقل أخرى إلى نقاط

توصيل للمستهلكين أو منظومات النقل أو التوزيع الأخرى، وتتضمن هذه المنظومة أي تركيبات أو معدات

كهربائية وعدادات يتم تملكها أو تشغيلها لغرض نقل الكهرباء وكذلك نقطة الربط مع منظومات التوزيع، ولا

تتضمن هذه المنظومة أي جزء من منظومة توزيع.

شبكة توزيع: مع مراعاة التعريف الوارد في كود التوزيع، هي منظومة تتكون من الكابلات الأرضية أو الخطوط

الهوائية والمحطات والمعدات الكهربائية ذات جهد تصميمي محدد في رخصة التوزيع المعنية، وذلك لغرض توزيع

الكهرباء من نقاط التوصيل مع منظومة النقل أو مع محطات التوليد أو محطات الإنتاج المزودج إلى نقاط التوصيل

للمستهلكين أو منظومات التوزيع الأخرى، وتتضمن هذه المنظومة أي تركيبات أو معدات كهربائية وعدادات يتم

تملكها أو تشغيلها لغرض توزيع الكهرباء، ولا تتضمن هذه المنظومة أي جزء من منظومة نقل.

استشاري/مقاول: أي شخص ينفذ أيًا من أعمال تصميم وفحص وتركيب وتشغيل وصيانة منظومات

توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي.

المستهلك المؤهل: هو الشخص الذي يهدف لبناء وتشغيل وتملك منظومة توليد الطاقة المتجددة

للاستهلاك الذاتي في منشأته، ويحقق المتطلبات التنظيمية في هذا الإطار التنظيمي.

الاستهلاك الذاتي: إنتاج الكهرباء من منظومة توليد الطاقة المتجددة لغرض استهلاكها ذاتياً من قبل

المستهلك المؤهل في منشأته.

فوترة الاستهلاك الذاتي/ صافي الفوترة: تبادل الكهرباء وترتيبات المخالصة المالية بين المستهلك

المؤهل ومقدم الخدمة عند نقطة الالتقاء.

المنشأة: هي العقار الذي يكون فيه استهلاك الطاقة الكهربائية المنتجة من منظومة توليد الطاقة

المتجددة، مع مراعاة الاشتراطات الواردة في الفقرة (أ) من الفقرة (١-٥).

نقطة الالتقاء: نقطة الربط المرتبطة بعدد واحد بين منشأة المستهلك المؤهل وبين الشبكة لقياس

الطاقة الكهربائية المستهلكة والمصدرة.

الحمل التعاقد: مجموع أحمال جميع المعدات الكهربائية المركبة في منشأة المستهلك المؤهل المتعاقد

عليها مع مقدم الخدمة.

القدرة المرتبطة القصوى: قدرة التوليد القصوى للتيار المتردد (AC) يُعبر عنها بكيلو فولت أمبير

أو ميغا فولت أمبير) والتي يسمح بها مقدم الخدمة للعمل بالتوازي مع الشبكة وفقاً لهذا الإطار التنظيمي.

القدرة المجمعة: المجموع الكلي للقدرة المرتبطة القصوى والمرتبطة بالشبكة.

ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة: إضافة منظومة توليد الطاقة المتجددة في منشأة المستهلك

المؤهل المرتبطة بالشبكة.

اتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة: الاتفاقية الموقعة بين المستهلك المؤهل ومقدم

الخدمة ذات العلاقة بإضافة منظومات توليد الطاقة المتجددة في منشأة المستهلك المؤهل المرتبطة

بالشبكة وتتضمن هذه الاتفاقية أيضاً شروط وأحكام ترتيبات فوترة الاستهلاك الذاتي وتشغيل منظومة

توليد الطاقة المتجددة.

المقابل المالي لربط منظومة توليد الطاقة المتجددة: هي التكاليف التي يتعين على المستهلك

المؤهل دفعها إلى مقدم الخدمة لربط منظومة توليد الطاقة المتجددة بالشبكة التابعة له.

الأساس النظامي:

بموجب الصلاحيات الممنوحة لهيئة تنظيم المياه والكهرباء (الهيئة) في المادة الرابعة من نظام الكهرباء،

الصادر بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (٤٤/م) والتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦هـ، والمادتين الرابعة والخامسة

من تنظيم الهيئة، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٦٣) والتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤هـ،

أصدرت الهيئة هذا الإطار التنظيمي.

١- الأهداف:

يهدف هذا الإطار التنظيمي إلى:

أ- تحديد المتطلبات التنظيمية الخاصة بمنظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي في المنشأة

المرتبطة بالشبكة أو غير المرتبطة بالشبكة.

ب- حماية وتوعية المستهلك فيما يتعلق بمنظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي.

ج- وضع إطار تنظيمي لترتيبات الفوترة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي المرتبطة

بالشبكة.

د- ضمان فعالية وأمان بناء وتركيب وصيانة وتشغيل منظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي.

٢- التعريفات:

١-٢ يكون للألفاظ والعبارات المعرّفة في نظام الكهرباء أو في اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء المتعلقة بمهام

الهيئة المعاني نفسها في هذا الإطار التنظيمي ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

٢-٢ يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها عند استخدامها في هذا الإطار التنظيمي،

ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

الإطار التنظيمي لمنظومات الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة: الإطار التنظيمي

الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (١٨٢) والتاريخ ١٤٣٨/١١/٣هـ، وتعديلاته.

كود التوزيع: كود التوزيع الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٩/١٨/٠٤) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢هـ،

وتعديلاته.

كود النقل: الكود السعودي لنقل الكهرباء الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٨/١٦/٣) وتاريخ

١٤٢٨/٦/١هـ، وتعديلاته.

كود العدادات: متطلبات القياس عند جميع نقاط تبادل الطاقة المنصوص عليها في كود النقل أو كود

التوزيع حسب الحال.

مقدم الخدمة: مقدم خدمة التوزيع أو مقدم خدمة النقل - حسب ما يقتضيه الحال - المسؤول عن

استقبال طلب المستهلك المؤهل لربط منظومة توليد الطاقة المتجددة بالشبكة والذي يعمل على التحقق

من أن هذه المنظومة قد تم تصميمها وتركيبها وفقاً لأحكام هذا الإطار التنظيمي، وبالنسبة لترتيبات

فوترة الاستهلاك الذاتي، فيكون مقدم الخدمة هو مقدم خدمة التوزيع أو المشتري الرئيس - حسب ما

يقتضيه الحال -.

مقدم خدمة النقل: المرخص له من قبل الهيئة بمزاولة نشاط نقل الكهرباء.

مقدم خدمة التوزيع: المرخص له من قبل الهيئة بمزاولة نشاط توزيع الكهرباء و/أو البيع بالتجزئة

- حسب ما يقتضيه الحال -.

منطقة أعمال مقدم خدمة التوزيع: هي المنطقة الجغرافية المرخص لمقدم خدمة التوزيع بمزاولة

نشاط توزيع الكهرباء والبيع بالتجزئة فيها.

الإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي .. تنمة

١١-٤ يجب على المستهلك المؤهل التأكد من وجود مقاول / استشاري لتنفيذ الصيانة الروتينية لمنظومة توليد الطاقة المتجددة.

١٢-٤ عند وجود شكوى أو نزاع في أي موضوع يتعلق بهذا الإطار التنظيمي أو تنفيذه، فيحق للكيان المتأثر تقديم شكوى لدى مقدم الخدمة، وفقاً لإجراءات الرد ومعالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة، والموضحة على موقع الهيئة الرسمي، وإذا لم يتم التوصل إلى حل مرضٍ لهذه الشكوى أو النزاع أو لم تعالج من قبل مقدم الخدمة وفق الإجراءات المعتمدة للشكوى أو النزاع من خلال هذه الإجراءات، فيحق للمستهلك المؤهل أن يتقدم بشكواه إلى الهيئة للبت فيها.

٥- ضوابط المستهلك المؤهل وقدرة منظومة توليد الطاقة المتجددة:

- ١-٥ يجب على أي مستهلك يرغب في تركيب منظومة توليد الطاقة المتجددة في منشأته لأغراض الاستهلاك الذاتي في المنشأة نفسها استيفاء المتطلبات التالية -مجتمعة- حتى يكون مستهلكاً مؤهلاً:
 - أ- أن يمتلك المستهلك المنشأة أو أن يكون لديه حق الانتفاع بالمنشأة التي سيتم تركيب منظومة توليد الطاقة المتجددة فيها، مع مراعاة أن يتضمن حق الانتفاع حين منحه بيان أحقية استخدام المنشأة لأغراض إنشاء وتركيب منظومة توليد الطاقة المتجددة.
 - ب- ألا تتجاوز القدرة المركبة في المنشأة الواحدة (٣٠) ميغاواط.
 - ج- بالنسبة للمنشأة المرتبطة بالشبكة، فيجب ألا تتجاوز القدرة المرتبطة القصوى لمنظومة الطاقة المتجددة التي سيتم تركيبها في هذه المنشأة الحمل التعاقدى لها.
 - د- أن يكون حاصلًا على تصريح بالدراسة من الهيئة وفقاً لأحكام نظام الكهرباء ولائحته التنفيذية.
- ٢-٥ في حال كان الاستشاري / المقاول مسؤولاً عن ملكية وصيانة وتشغيل منظومة توليد الطاقة المتجددة بموجب اتفاقية مع المستهلك المؤهل لغرض تلبية أحماله، فيلتزم بالحصول على الرخصة اللازمة لمزاولة نشاط توليد الكهرباء، وفي جميع الأحوال يكون التوليد والاستهلاك في المنشأة نفسها.

٦- إجراءات تركيب منظومة توليد الطاقة المتجددة:

- ١-٦ على الراغبين في تركيب منظومات توليد الطاقة المتجددة، التقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على الرخص والتصاريح اللازمة لمنظوماتهم وفقاً لما قرره الفقرات (٤-٤) و(٥-٤) من هذا الإطار التنظيمي.
- ٢-٦ يكون مقدم الخدمة للمستهلك المؤهل هو المسؤول عن استلام طلب ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة، وعن التحقق من أن منظومة توليد الطاقة المتجددة لهذا المستهلك المؤهل قد تم تصميمها وتركيبها وفقاً لأحكام هذا الإطار التنظيمي.
- ٣-٦ يجب على كل مقدم خدمة إعداد إجراءات ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي وفقاً لأحكام هذا الإطار التنظيمي، والإرشادات المنصوص عليها في الملحق (٣) من هذا الإطار التنظيمي، ويجب أن يحدد إجراء ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة ما يلي:
 - أ- أدوار ومهام الأطراف ضمن الإجراءات.
 - ب- جميع الوثائق والبيانات والنماذج المطلوبة وكيفية تقديمها.
 - ج- الوقت الأقصى لاستكمال المهام المختلفة المحددة في الإجراءات.
 - د- نموذج اتفاقية الربط.
 - هـ- المعايير السعودية والمعايير الدولية وجميع الأكواد المعمول بها لتصميم وبناء وربط وتشغيل منظومات توليد الطاقة المتجددة وجميع الدراسات أو الشهادات الضرورية لإثبات الالتزام.
 - و- التحليل المطلوب تنفيذه من مقدم الخدمة خلال مرحلة مراجعة الطلب، إضافة إلى معايير القبول الفنية والتي يتم إجراؤها للتأكد من عدم وجود أي تأثير على الشبكة وتتضمن دراسات التخطيط والتشغيل المنصوص عليها في الأكواد ذات العلاقة.
 - ز- إجراءات التغيير على منظومة توليد الطاقة المتجددة التي تم مسبقاً اعتماد إجراءات ربطها ولم يتم تشغيلها.
 - ح- إجراءات التغيير لمنظومة توليد الطاقة المتجددة قيد التشغيل.
- ٤-٦ يتم تقديم إجراءات ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي والتي يتم إعدادها من خلال مقدم الخدمة إلى الهيئة للاعتماد، كما يجب على مقدم الخدمة نشرها على موقعه الإلكتروني.

٧- أحكام العدادات:

- ١-٧ يجب أن تكون عملية قياس الكهرباء المنتجة من منظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي متوافقة مع أحكام كود النقل وكود التوزيع حسب الحال.
- ٢-٧ يجب أن يكون قياس تبادل الكهرباء بين مقدم الخدمة والمستهلك المؤهل عند نقطة الالتقاء متوافقاً مع كود العدادات.
- ٣-٧ يجب على مقدم الخدمة تركيب عداد مستقل عند نقطة الالتقاء لمنظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي، ويكون مخصصاً لمراقبة وتسجيل الطاقة المنتجة من هذه المنظومات وفقاً لكود العدادات، ويجب أن يتحمل المستهلك المؤهل تكاليف التركيب والتشغيل.
- ٤-٧ يجب أن تكون وثيقة التصميم الكهربائي لتركيب العداد متوافقة مع كود العدادات.
- ٥-٧ يجب على مقدم الخدمة -قبل التشغيل التجريبي- فحص منظومة توليد الطاقة المتجددة للتأكد من أن العدادات وملحقاتها متوافقة مع كود العدادات ومعايير السلامة.

٨- أحكام ترتيبات صافي الفوترة:

- ١-٨ يعتبر ترتيب صافي الفوترة ترتيباً إلزامياً لتبادل الطاقة والمخالصة بين المستهلك المؤهل ومقدم الخدمة.

تكاليف استخدام منظومة النقل: المقابل المالي لاستخدام منظومة النقل حسب تكاليف استخدام منظومة النقل المعتمدة من الهيئة.

منظومة/منظومات توليد الطاقة المتجددة: منظومات توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة والتي تشمل الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، والنفائات، والوقود الحيوي، بمعدات تخزين أو بدونها، والمركبة في منشأة المستهلك المؤهل، لغرض توليد واستهلاك الكهرباء في المنشأة.

التخزين: تحويل الطاقة الكهربائية إلى شكل طاقة يمكن تخزينها، ويمكن إعادة تحويلها إلى طاقة كهربائية.

الرياح أو طاقة الرياح: إنتاج الكهرباء من حركة الهواء وتحويلها إلى طاقة كهربائية باستخدام توربينات الرياح أو أنظمة تحويل طاقة الرياح.

النفائات إلى طاقة: إنتاج الكهرباء و/أو الحرارة من معالجة النفائات أو الوقود من النفائات.

الوقود الحيوي: مادة عضوية تنتج من النباتات والحيوانات.

٣- النطاق والتطبيق:

- ١-٣ يُطبق هذا الإطار التنظيمي على المستهلك الذي يرغب بالحصول على الخدمة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة لغرض استهلاكها ذاتياً في منشأته.
- ٢-٣ يُطبق هذا الإطار التنظيمي على جميع تقنيات منظومات توليد الطاقة المتجددة لأي قدرة تتجاوز (١) كيلوواط وبحد أقصى (٣٠) ميغاواط ويتم استخدامها لأغراض الاستهلاك الذاتي في المنشأة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣-٤).
- ٣-٣ يُطبق هذا الإطار التنظيمي على مقدمي الخدمة، والمستهلكين المؤهلين، وأي كيان آخر ذي علاقة ب:
 - أ- إضافة منظومات توليد الطاقة المتجددة للمنشأة.
 - ب- تطوير وتشغيل منظومات توليد الطاقة المتجددة.
- ٤-٣ لا يُطبق هذا الإطار التنظيمي على منظومات الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة التي لا تتجاوز قدرتها (٢) ميغاواط، والتي ينطبق عليها الإطار التنظيمي لمنظومات الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة.
- ٥-٣ التطبيقات الموضحة في الملحق (٤) هي المسموح بها والتي يُطبق عليها هذا الإطار التنظيمي، وفيما عدا هذه التطبيقات فإنه لا يسمح بإقامة أي منظومات لتوليد الطاقة المتجددة لأغراض الاستهلاك الذاتي، وفي جميع الحالات يجب أن يكون التوليد والاستهلاك في المنشأة نفسها.

٤- أحكام عامة:

- ١-٤ الهيئة هي المرجع النهائي في تفسير أي نص أو حكم وارد في هذا الإطار التنظيمي أو حين وقوع تعارض بينه وبين أي وثائق تنظيمية أخرى.
- ٢-٤ يباشر المحافظ المهام والاختصاصات المسندة إلى الهيئة في هذا الإطار عما نص على مباشرته من قبل المجلس، وللحفاظ أن يفوض من يراه بأي من هذه المهام والاختصاصات.
- ٣-٤ يخضع توليد الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة لأحكام نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٦/٥/١٤٤٢هـ، ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الهيئة، ولأحكام نظام إمدادات الطاقة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٠) وتاريخ ٤/٦/١٤٤٤هـ، ومستهدفات مزيج الطاقة، والاستراتيجيات المعتمدة من اللجنة العليا لشؤون مزيج الطاقة لإنتاج الكهرباء وتمكين قطاع الطاقة المتجددة، وقواعد وإجراءات الرخص التي تصدرها الهيئة.
- ٤-٤ لا يجوز الشروع في أي أعمال تحضيرية لغرض إنشاء منظومات الطاقة المتجددة (بما في ذلك الدراسات والتخطيط والطرح والإعلان) قبل الحصول على تصريح الدراسة اللازم من الهيئة.
- ٥-٤ لا يجوز البدء بالأعمال الإنشائية قبل الحصول على رخصة مزاولة النشاط من الهيئة.
- ٦-٤ يجب على مقدم الخدمة ما يلي:
 - أ- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح النافذة والتقييد بالمعايير والأكواد الفنية المعتمدة، وأي متطلبات تنظيمية أخرى ذات علاقة تعتمد عليها الهيئة.
 - ب- ضمان جميع حقوق المستهلك المؤهل الواردة في هذا الإطار التنظيمي والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ٧-٤ يجب على مقدم الخدمة استلام طلبات المستهلكين لربط منظومات الطاقة المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي من غير تمييز، وتكون الأولوية لمن يتقدم أولاً.
- ٨-٤ يلتزم المستهلك المؤهل بجميع الأنظمة واللوائح النافذة وأي متطلبات نظامية أو تنظيمية أخرى ذات علاقة.
- ٩-٤ يجب على المستهلك المؤهل التأكد دائماً من أن منظومات توليد الطاقة المتجددة العائدة إليه متوافقة مع أحكام هذا الإطار التنظيمي، ويجب عليه أيضاً التأكد من توافقها مع متطلبات كود التوزيع، وكود النقل حسبما هو مطبق، وأي معيار وكود فني آخر معمول به، ويجب إشعار الهيئة ومقدم الخدمة فوراً بأي تعديل مخطط إجراؤه على القدرات الفنية لمنظومات توليد الطاقة المتجددة، كما يلتزم بإشعار مقدم الخدمة بالحوادث أو الإخفاقات، والتي من الممكن أن تؤثر مؤقتاً أو بشكل دائم على عملية الالتزام.
- ١٠-٤ يجب على مقدمي الخدمة التنسيق مع الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة للتأكد من استخدام معدات منظومة توليد طاقة متجددة معتمدة أينما كان ذلك منطبقاً.

الإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي .. تنمة

١١-٣ في حال الوصول للقدرة المنصوص عليها في الفقرة (١١-١)، يحق لمقدم خدمة النقل الاستمرار في استلام ومعالجة واعتماد طلبات ربط منظومات توليد الطاقة المتجددة الجديدة، إلا أنه يجب عليه تعليق طلبات الربط المعتمدة حتى السنة التالية، ويجري إدارة طلبات الربط على أساس "المعتمد أولاً يتم ربطه أولاً".

١١-٤ يجب على مقدمي خدمة النقل الالتزام بتطوير وتبني مكونات شبكة حديثة، وأدوات تشغيل وتخطيط وإجراءات تتوافق مع وجود منظومات توليد الطاقة المتجددة في شبكاتهم والتي تساعد على رفع أي قيود على العمليات وربط منظومات توليد الطاقة المتجددة.

١١-٥ تقوم الهيئة سنوياً بمراجعة القدرات المنصوص عليها في الفقرة (١١-١) وفقاً للتقرير الدوري المشار إليه في المادة (٩).

١١-٢ منظومات توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بشبكة التوزيع:

١١-٢-١ يجب على مقدم خدمة التوزيع توفير ترتيبات فورية الاستهلاك الذاتي إلى جميع المستهلكين المؤهلين المرتبطين بشبكة التوزيع بشرط ألا تتجاوز القدرة المجمعة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بشبكات التوزيع ذات الجهد المنخفض والمتوسط لمقدم خدمة التوزيع للسنة الماضية.

١١-٢-٢ يجب على مقدم خدمة التوزيع توفير وتأمين تقديرات محدثة عن القدرة المتبقية المتوفرة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة الجديدة فيما يتعلق بالقدرة المنصوص عليها في الفقرة (١١-٢-١) ونشر هذه البيانات على موقعه الإلكتروني.

١١-٢-٣ في حال الوصول للقدرة المنصوص عليها في الفقرة (١١-٢-١)، يحق لمقدم خدمة التوزيع الاستمرار في استلام ومعالجة واعتماد طلبات ربط منظومات توليد الطاقة المتجددة الجديدة، إلا أنه يجب عليه تعليق طلبات الربط المعتمدة حتى السنة التالية، ويجري إدارة طلبات الربط على أساس "المعتمد أولاً يتم ربطه أولاً".

١١-٢-٤ يجب على مقدمي خدمة التوزيع الالتزام بتطوير وتبني مكونات شبكة حديثة، وأدوات تشغيل وتخطيط وإجراءات تتوافق مع وجود منظومات توليد الطاقة المتجددة في شبكاتهم والتي تساعد على رفع أي قيود على العمليات وربط منظومات توليد الطاقة المتجددة.

١١-٢-٥ تقوم الهيئة سنوياً بمراجعة القدرات المنصوص عليها في الفقرة (١١-٢-١) وفقاً للتقرير الدوري المشار إليه في المادة (٩).

١١-٣ منظومات توليد الطاقة المتجددة غير المرتبطة بالشبكة:

يجب استخدام جهد التغذية نفسه لمنظومات توليد الطاقة المتجددة كما هو معمول به لدى مقدمي الخدمة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة والموضحة في كود النقل وكود التوزيع.

١١-٤ منظومات توليد الطاقة المتجددة مع التخزين:

١١-٤-١ يمكن تركيب معدات التخزين في منشأة المستهلك المؤهل وفق أحكام هذا الإطار التنظيمي بشرط أن:

أ- تكون معدات التخزين مدمجة مع منظومة توليد الطاقة المتجددة.

ب- ألا تتجاوز قدرة معدات التخزين (ميجاواط) القدرة المرتبطة بالقصى لمنظومة توليد الطاقة المتجددة.

ج- يكون الغرض من تشغيل معدات التخزين هو تلبية احتياجات الاستهلاك الذاتي للكهرباء المولدة بواسطة منظومة توليد الطاقة المتجددة حسب أحمال منشأته.

د- يساعد تشغيل معدات تخزين منظومة توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة في تقليل اختلالات التوازن بين التوليد وحمل المستهلك المؤهل.

١١-٤-٢ بالنسبة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة، يجب على مقدم الخدمة تحديد الوثيقة اللازمة ضمن إجراءات ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة التي يتعين تقديمها من المستهلك المؤهل كإثبات لاستخدام التخزين لزيادة الاستهلاك الذاتي وتخفيض اختلالات توازن التوليد والحمل.

الملحق (أ)

نموذج اتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة

تمهيد:

١- يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في الإطار التنظيمي لمنظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي، المعاني نفسها لغرض تطبيق هذه الاتفاقية ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

٢- هذه الاتفاقية تحدد الشروط والأحكام المتفق عليها بين مقدم الخدمة ومقدم الطلب، وتشمل الاتفاقية الطلب المقدم من مقدم الطلب وجميع البيانات الأساسية المطلوبة منه.

٣- تمت الإشارة في هذه الاتفاقية إلى الوثائق التنظيمية المختلفة مثل الكود السعودي لنقل الكهرباء وكود التوزيع السعودي والإطار التنظيمي لمنظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي وإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين والتي يمكن الحصول عليها من خلال موقع مقدم الخدمة على الإنترنت أو زيارة أحد فروع مقدم الخدمة أو موقع هيئة تنظيم المياه والكهرباء (الهيئة) على الإنترنت.

أولاً: يعتبر التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويجوز للمستهلك المؤهل تركيب منظومات توليد الطاقة المتجددة وإجراء الفحوصات التشغيلية بعد توقيع نموذج الطلب وهذه الاتفاقية.

٨-٢ يمكن للمستهلك المؤهل أن يستفيد من الرصيد المالي لصافي الفوترة لعدة حسابات استهلاك تعود للمستهلك المؤهل نفسه ومقدم الخدمة نفسه.

٨-٣ يمكن اعتبار الطاقة المستهلكة ذاتياً إذا تم إنتاجها واستهلاكها خلال فترة القياس نفسها، وتُصدّر الطاقة الفائضة المنتجة من منظومة توليد الطاقة المتجددة إلى الشبكة وتُسجّل في نظام الفوترة كصيد مالي وفقاً للمقابل المالي الموضح في الملحق (٢).

٨-٤ يتم ترحيل الرصيد المالي من دورة الفوترة الحالية إلى الدورة التالية ويتم خصمها من فاتورة استهلاك الكهرباء للمنشأة نفسها مع أخذ أحكام الفقرة (٨-٢) أعلاه بالاعتبار.

٨-٥ يتعين على مقدم الخدمة تقديم فاتورة إلى المستهلك المؤهل بخصوص الطاقة المزودة له بعد خصم الرصيد المالي -إن وجد- من الطاقة المصدرة إلى الشبكة من منظومة توليد الطاقة المتجددة التابعة للمستهلك المؤهل.

٨-٦ يجب على مقدم الخدمة دفع القيمة المستحقة من الرصيد المالي للطاقة الفائضة -إن وجدت- في حال تم إنهاء اتفاقية ربط منظومات الطاقة المتجددة وفقاً للمقابل المالي الموضح في الملحق (٢) وذلك خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الإنهاء.

٨-٧ مدة صلاحية الرصيد المالي الفائض من الطاقة المصدرة المستحقة هي (١٢) شهراً من تاريخ احتساب الرصيد.

٨-٨ يُطبق على المنشآت المرتبطة بشبكة النقل تنظيمات استخدام منظومة النقل المعتمدة من الهيئة.

٨-٩ يجب على مقدم الخدمة تطوير ترتيبات ملائمة لفاتورة الاستهلاك للمستهلك المؤهل وتقديمها إلى الهيئة للاعتماد، ويجب أن تشمل الفاتورة كحد أدنى المعلومات التالية:

أ- عدد وحدات الطاقة المصدرة.

ب- عدد وحدات الطاقة المستوردة وفترة الاستخدام، إن كان منطبقاً.

ج- رصيد بالقيمة المالية لوحدة الطاقة المتراكمة من الطاقة الفائضة المنتجة والمصدرة إلى الشبكة.

د- رصيد بالقيمة المالية لوحدة الطاقة المرحلة إلى دورة الفوترة التالية.

٨-١٠ لا ينطبق هذا القسم على منظومات توليد الطاقة المتجددة غير المرتبطة بالشبكة.

٩- التقارير:

يجب على مقدم الخدمة تقديم تقرير إلى الهيئة في موعد أقصاه ٣١ يناير من كل سنة، ويجب أن يشتمل التقرير -دون حصر- على المعلومات التالية:

أ- القدرة القصوى المجمعة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة الموصلة خلال السنة.

ب- معدل تركيب منظومات توليد الطاقة المتجددة مقارنة بفئات المستهلكين المؤهلين (السكني، التجاري، الصناعي، الزراعي، الحكومي).

ج- عدد منظومات توليد الطاقة المتجددة المعتمدة والمرتبطة.

د- عدد منظومات توليد الطاقة المتجددة المعتمدة ولم يكتمل إضافتها.

هـ- الحد الأدنى / الأقصى / المتوسط، للمدة المستغرقة للربط بشبكة التوزيع أو شبكة النقل من وقت تقديم الطلب.

و- مجموع وحدات الطاقة المولدة من منظومات توليد الطاقة المتجددة شهرياً وسنوياً.

ز- الحد الأدنى / الأقصى / المتوسط، لذروة التوليد من منظومات توليد الطاقة المتجددة.

ح- إجمالي وحدات الطاقة المصدرة من منظومات توليد الطاقة المتجددة إلى الشبكة شهرياً وسنوياً.

ط- التحديات الفنية والتنظيمية الناتجة عن تطبيق هذا الإطار التنظيمي.

ي- الإجراءات المتخذة للتغلب على التحديات الناتجة عن تطبيق هذا الإطار التنظيمي.

١- التوعية:

١٠-١ بالتسسيق مع الهيئة، يجب على مقدم الخدمة العمل على رفع درجة وعي المستهلكين المؤهلين فيما يتعلق بمنظومات توليد الطاقة المتجددة.

١٠-٢ يجب على مقدم الخدمة أن يتيح للمستهلكين المؤهلين المعلومات والإرشادات ذات العلاقة بالتقدم بطلب ربط وتركيب منظومة توليد الطاقة المتجددة.

١٠-٣ يجب على مقدم الخدمة إجراء برامج توعوية بالتنسيق مع الهيئة إلى المستهلكين المحتملين الراغبين بتركيب منظومات توليد الطاقة المتجددة في منشأته.

١٠-٤ يجب على مقدمي الخدمة توفير المعلومات والبيانات والإحصاءات حول تركيب منظومات توليد الطاقة المتجددة ويشمل ذلك عدد المنظومات وفئات المنشآت والقدرات المركبة.

II- أحكام خاصة لفئات المختلفة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي:

١١-١ منظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي المرتبطة بشبكة النقل:

١١-١-١ يجب على مقدم الخدمة خلال كل سنة توفير ترتيبات فورية الاستهلاك الذاتي إلى جميع المستهلكين المؤهلين المرتبطين بشبكة النقل بشرط ألا تتجاوز القدرة المجمعة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بشبكة النقل بموجب ترتيبات فورية الاستهلاك الذاتي (٣٪) من الحمل الذروي لمنظومة الكهرباء في المملكة العربية السعودية للسنة الماضية.

١١-٢ يجب على مقدم خدمة النقل توفير وتأمين تقديرات محدثة عن القدرة المتبقية المتوفرة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة الجديدة فيما يتعلق بالقدرة المنصوص عليها في الفقرة (١١-١) ونشر هذه البيانات على موقعه الإلكتروني.

الإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي .. تتمه

الخدمة والمستهلك المؤهل بالنسبة للشكوى أو النزاع من خلال هذه الإجراءات، فيحق للمستهلك المؤهل أن يتقدم بشكواه إلى الهيئة للبت فيها.

تاسعاً: إنهاء الاتفاقية:

لا يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية إلا بموجب الحالات التالية:

١-٩ يمكن للمستهلك المؤهل إنهاء الاتفاقية في أي وقت عن طريق إشعار مقدم الخدمة خطياً قبل تاريخ الإنهاء المطلوب بثلاثين (٣٠) يوم عمل.

٢-٩ يحق لمقدم الخدمة إنهاء الاتفاقية عن طريق إشعار المستهلك خطياً قبل تاريخ الإنهاء المطلوب بثلاثين (٣٠) يوم عمل، وذلك في حال مخالفة المستهلك المؤهل لأي من أحكام هذه الاتفاقية وعدم معالجة المستهلك المؤهل لهذه المخالفة خلال (١٥) يوم عمل من استلام الإشعار الخطي.

٣-٩ يحق لمقدم الخدمة إنهاء الاتفاقية في حال قام المستهلك المؤهل بإجراء أي تعديل على منظومة توليد الطاقة المتجددة وبشكل يؤثر على علاقته التعاقدية مع مقدم الخدمة دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من مقدم الخدمة على ذلك.

٤-٩ في حال إنهاء الاتفاقية، يجب فصل منظومة توليد الطاقة المتجددة عن شبكة التوزيع أو شبكة النقل خلال عشرين (٢٠) يوم عمل من التاريخ المحدد للإنهاء.

عاشراً: مدة الاتفاقية:

تكون مدة سريان هذه الاتفاقية (٢٠) عاماً تبدأ من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية من قبل الطرفين ما لم يتم إنهاؤها مسبقاً وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ويمكن تمديد هذه المدة لمدة خمس (٥) سنوات إضافية بموجب اتفاق تبادلي بين المستهلك المؤهل والأطراف المعنية.

حادي عشر: حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية تسلّم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

والله الموفق.

المستهلك المؤهل	
الاسم	
التوقيع	
التاريخ	
مقدم الخدمة	
اسم الموظف	
التاريخ	
رقم طلب الربط	
التوقيع	

الملحق (٢)

التكاليف والمقابل المالي

١- المقابل المالي للخدمات التي يقدمها مقدم الخدمة:

١-١ يكون المقابل المالي للخدمات التي يقدمها مقدم خدمة النقل أو التوزيع لربط منظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي بشبكته حسب قدرة المنظومة على النحو الآتي:

الخدمة	قدرة المنظومة (ك.و)	المقابل المالي (ريال سعودي)
دراسة طلب ربط منظومات توليد الطاقة المتجددة	١	٤,٠٠٠
	٤,٠٠١	٥,٠٠٠
ربط منظومات توليد الطاقة المتجددة	١	٤,٠٠٠
	٤,٠٠١	٣٠,٠٠٠
إعادة الكشف لمنظومات توليد الطاقة المتجددة*	تفرض رسوم بقيمة ٢٠٪ من المقابل المالي لخدمة ربط منظومات توليد الطاقة المتجددة عند إعادة الكشف لمنظومات توليد الطاقة المتجددة.	

* تنطبق على الحالات التي يقوم فيها المستهلك المؤهل بتقديم طلب لإعادة الكشف بعد إجراء التعديلات المطلوبة أو إزالة أي ملاحظات لدى مقدم الخدمة، في حال فصل منظومة توليد الطاقة المتجددة نتيجة الإخلال بالبنود الواردة في اتفاقية الربط.

ثانياً: إجراءات بناء وربط وتشغيل منظومات توليد الطاقة المتجددة:

يجوز للمستهلك المؤهل بناء وربط وتشغيل منظومة توليد الطاقة المتجددة وفق الإجراءات المنصوص عليها في الإطار التنظيمي لمنظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي المعتمد من الهيئة، وذلك بعد قيام مقدم الخدمة بفحص منظومات توليد الطاقة المتجددة والتأكد من مطابقتها لمنظومة توليد الطاقة المتجددة لمتطلبات كود التوزيع السعودي أو الكود السعودي لنقل الكهرباء وأي أكواد ومعايير أخرى معتمدة.

ثالثاً: إجراءات السلامة والصيانة المنتظمة:

١-٣ يلتزم المستهلك المؤهل بإجراءات التشغيل والصيانة المنتظمة والمحافظة على منظومات توليد الطاقة المتجددة لضمان التقيد المستمر بمتطلبات كود التوزيع السعودي أو الكود السعودي لنقل الكهرباء، وأي متطلبات يفرضها مقدم الخدمة.

٢-٣ يلتزم المستهلك المؤهل بتأمين ممر آمن وسهل الوصول إلى موقع المنظومات لأغراض السلامة التي قد تستدعي ذلك.

رابعاً: فحص منظومات توليد الطاقة المتجددة:

١-٤ بدون الإخلال بما ورد في أحكام الإطار التنظيمي لمنظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي، يحق لمقدم الخدمة الكشف عن العدادات ومنظومات توليد الطاقة المتجددة في الوقت الذي يراه مناسباً بأي وسيلة يراها، على أن يقوم بإشعار المستهلك المؤهل قبل يومي عمل على الأقل من موعد الكشف وعلى المستهلك المؤهل تمكينه من إجراء هذا الكشف بدون عوائق.

٢-٤ في حال فصل منظومة توليد الطاقة المتجددة نتيجة الإخلال بالبنود الواردة في هذه الاتفاقية، فللمستهلك المؤهل أن يقوم بتقديم طلب إعادة الكشف بعد إجراء التعديلات المطلوبة أو إزالة أي ملاحظات لدى مقدم الخدمة، على أن يتحمل المستهلك المؤهل أجور إعادة الكشف التي تعتمدها الهيئة، كما يتم الاتفاق على موعد إعادة الكشف ما بين المستهلك المؤهل ومقدم الخدمة وذلك خلال (٥) أيام عمل من تاريخ طلب إعادة الكشف.

خامساً: فصل منظومة الطاقة المتجددة:

يحق لمقدم الخدمة القيام بالفصل المؤقت لمنظومة توليد الطاقة المتجددة لدى المستهلك المؤهل في الحالات التالية:

١-٥ في حالة الانقطاع المخطط لشبكة التوزيع أو شبكة النقل.

٢-٥ في حال الانقطاع غير المخطط لشبكة التوزيع أو شبكة النقل.

٣-٥ في حال ظهر لمقدم الخدمة أن تشغيل منظومة توليد الطاقة المتجددة لا يتوافق مع شروط وأحكام اتفاقية الربط وكود التوزيع أو كود النقل.

سادساً: حدود مسؤولية التعويض:

١-٦ تقتصر مسؤولية كل طرف على الطرف الآخر في التعويض عن أي ضرر مادي على مقدار الأضرار المباشرة التي تلحق به فعلاً، ولا يجوز بأي حال لأي من الطرفين أن يكون مسؤولاً تجاه الطرف الآخر عن أي ضرر غير مباشر.

٢-٦ يُعتبر المستهلك المؤهل مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن التمديدات الداخلية الخاصة به بمنظومة توليد الطاقة المتجددة بعد قاطع مقدم الخدمة من جهة المستهلك المؤهل، وعليه فإن مقدم الخدمة لا يتحمل أي مسؤولية قانونية أو مالية عما يقع من أضرار نتيجة حدوث أي خلل أو خطأ أو تغيير يجريه المستهلك المؤهل في معدات الربط بمنظومة توليد الطاقة المتجددة.

سابعاً: احتساب فوترة الاستهلاك الذاتي:

١-٧ لغايات حساب فوترة الاستهلاك الذاتي، يتم اعتماد كمية الطاقة المصدرة من منظومات توليد الطاقة المتجددة ابتداءً من تاريخ إشعار مقدم الخدمة للمستهلك المؤهل بإمكانية التشغيل الفعلي لهذه المنظومات.

٢-٧ في حال أن المبلغ المترتب على كمية الطاقة الكهربائية المستوردة من قبل المستهلك المؤهل أكبر من الرصيد المالي لكمية الطاقة الكهربائية المصدرة من منظومة توليد الطاقة المتجددة إلى شبكة التوزيع أو شبكة النقل، فعلى المستهلك المؤهل أن يقوم بتسديد قيمة فاتورة الاستهلاك الذاتي المترتبة عليه لمقدم الخدمة شهرياً وفقاً للمقابل المالي المعتمد.

٣-٧ في حالة أن الرصيد المالي لكمية الطاقة الكهربائية المصدرة من منظومة توليد الطاقة المتجددة إلى شبكة التوزيع أو شبكة النقل أكبر من المبلغ المترتب على كمية الطاقة الكهربائية المستوردة من قبل المستهلك المؤهل، فعلى مقدم الخدمة تدوير الرصيد المالي إلى فاتورة الشهر الذي يليه، على أن تتم التسوية بموجب أحكام الإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي.

٤-٧ في حال تخلف المستهلك المؤهل عن دفع فاتورة الاستهلاك المستحقة عليه، يحق لمقدم الخدمة أن يقوم بفصل الكهرباء عن المستهلك المؤهل حسب التعليمات المنظمة لحالات فصل الطاقة الكهربائية عن المستهلكين الواردة في دليل تقديم الخدمة الكهربائية المعتمد من الهيئة.

٥-٧ تخضع آلية الحساب والمقابل المالي المعتمد للمراجعة والتعديل وفقاً لما تحدده الهيئة.

ثامناً: الشكاوى أو النزاعات:

في حالة وجود شكوى أو نزاع في أي موضوع يتعلق بهذه الاتفاقية أو تنفيذها أو أي جوانب تتعلق بالإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي، يحق للمستهلك المؤهل تقديم شكواه لمقدم الخدمة وفقاً لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة، وإذا لم يتم التوصل إلى حل مرضٍ بين مقدم

الإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي .. تنمة

وبالنسبة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة التي يتعين ربطها بشبكات التوزيع ذات الجهد المنخفض أو المتوسط، فإنه يجب على مقدم خدمة التوزيع، بالتشاور مع مقدم خدمة النقل -إذا تطلب الأمر ذلك- تحديد الإجراءات والمعايير التي تحدد منظومات توليد الطاقة المتجددة في صف الانتظار (طلبات مفردة أو مجموعات) والتي لن تكون مستقلة كهربائياً عن شبكة النقل، ولن يكون تأثيرها على الشبكة مقتصرًا فقط على شبكة التوزيع المرتبطة بها هذه المنظومات لتوليد الطاقة المتجددة، بل سيمتد تأثيرها إلى شبكة النقل، وفي هذه الحالة، فإنه يجب على مقدم خدمة التوزيع إشراك مقدم خدمة النقل في تقييم تأثير الشبكة.

ج- إذا كانت نتيجة دراسة الأثر على الشبكة مقبولة:
O فعندها يجب على مقدم الخدمة اعتماد الطلب وإرسال نسخة من الموافقة المبدئية بشأن الربط وفق متطلبات الإطار التنظيمي إلى مقدم الطلب، لأغراض التقدم للهيئة للحصول على الرخصة، على أن تتضمن هذه الموافقة المبدئية بيان المقابل المالي لربط توليد الطاقة المتجددة، وفقاً للملحق (2) من هذا الإطار التنظيمي.

O يجب تحديد وقت صلاحية طلب ربط توليد الطاقة المتجددة المعتمد من مقدم الخدمة في إجراءات ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة.

O يجب على مقدم الخدمة حفظ السعة الموافق عليها مقدم طلب ربط توليد الطاقة المتجددة خلال الفترة المخصصة من مقدم الخدمة، ويجب على مقدم الطلب الانتقال إلى الخطوات التالية في إجراءات ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة، وفي نهاية فترة صلاحية طلب ربط توليد الطاقة المتجددة المعتمد، وعند تحقق مقدم الخدمة، بأنه لم يجر ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة لأسباب تعود للمستهلك المؤهل، فعندها يتعين على مقدم الخدمة تحرير القدرة المخصصة لاستضافة منظومة توليد الطاقة المتجددة إلى طلبات ربط منظومة توليد طاقة متجددة أخرى.

د- وفي حال كانت نتيجة مراجعة طلب توليد الطاقة المتجددة غير مقبولة:
O فيجب على مقدم الخدمة إشعار مقدم الطلب بواسطة تقرير يحدد أسباب هذه النتيجة، كما يجب -إن كان ذلك ممكناً- أن يحدد التقرير التعديلات الممكنة لطلب ربط توليد الطاقة المتجددة، والتي قد تسمح بتحقيق نتيجة إيجابية لمراجعة طلب توليد الطاقة المتجددة.

O يتم منح مقدم الطلب مهلة لقبول التعديلات المقترحة بواسطة مقدم الخدمة أو اقتراح تغييرات أخرى.
O يجب تحديد المهلة من مقدم الخدمة ضمن إجراءات ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة الخاصة به.
O يجب على مقدم الخدمة مراجعة طلب ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة المعدل والمقدم خلال المهلة المحددة بدون أي تكاليف إضافية ويحتفظ مقدم الطلب بمكانه في صف الانتظار خلال هذه المهلة.

ع- الحصول على رخصة مزاولة نشاط توليد الكهرباء للاستهلاك الذاتي:

قبل المضي قدماً في أعمال تركيب منظومة توليد الطاقة المتجددة، يجب على المستهلك المؤهل الحصول على رخصة توليد الكهرباء وفقاً للفقرة (4-5) من هذا الإطار التنظيمي، ومراجعة جميع إجراءات التراخيص الأخرى الضرورية لبناء وتركيب وتشغيل منظومة توليد الطاقة المتجددة، كما يجب أن يحصل المستهلك المؤهل على جميع التصاريح والتراخيص الضرورية من الجهات ذات العلاقة لبناء وتركيب وتشغيل منظومة توليد الطاقة المتجددة.

هـ- طلب ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة:

هـ-1 اتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة:
عندما يتم منح المستهلك المؤهل جميع التصاريح والرخص الضرورية لبناء منظومة توليد الطاقة المتجددة الخاصة به:

أ- يجب عليه توقيع اتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة مع مقدم الخدمة (تحدد اتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة الشروط والأحكام لترتيبات فترة الاستهلاك الذاتي والتشغيل المستقبلي لمنظومة توليد الطاقة المتجددة وفقاً لهذا الإطار التنظيمي).

ب- يجب على مقدم الخدمة تزويد مقدم الطلب باتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة.
ج- يجب على مقدم الطلب تقديم نسختين موقعتين من اتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة إلى مقدم الخدمة.

د- يجب على مقدم الطلب دفع المقابل المالي لربط منظومة توليد الطاقة المتجددة كما هو مقدر ومحدد في إشعار اعتماد طلب ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة.

هـ- بعد استلام المقابل المالي لربط منظومة توليد الطاقة المتجددة والنسختين الموقعتين لاتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة، يجب على مقدم الخدمة المصادقة على توقيع النسختين الموقعتين وإرسال نسخة واحدة إلى مقدم الطلب خلال عشرة (10) أيام عمل.

هـ-2 بناء وتركيب منظومة توليد الطاقة المتجددة:
عندما يتم توقيع اتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة بواسطة الطرفين وبعد دفع المقابل المالي لربط منظومة توليد الطاقة المتجددة:

أ- يجب على مقدم الخدمة البدء، إن دعت الحاجة لذلك، بشراء وبناء وتركيب أي تحسينات لشبكتي النقل أو التوزيع و/ أو المرافق المترابطة والضرورية لربط منظومة توليد الطاقة المتجددة.

ب- يمكن للمستهلك المؤهل البدء في بناء ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة، ويجب تصميم وبناء وتركيب وإجراء التشغيل التجريبي لمنظومة توليد الطاقة المتجددة وفقاً لشروط اتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة، والأكواد الكهربائية الوطنية والمعايير وكذلك وفقاً لأفضل المعايير والممارسات الدولية مع الأخذ بالاعتبار أن المعايير والأكواد الكهربائية الوطنية هي السائدة.

٢-١ استثناءً مما ورد في الفقرة (١-١) أعلاه، يكون المقابل المالي للخدمات التي يقدمها مقدم خدمة التوزيع لربط منظومات الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة (٢,٠٠٠ ك.و. وأقل) بشبكته حسب ما ورد في الإطار التنظيمي لمنظومات الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة المعتمد من الهيئة.

٢- المقابل المالي للطاقة الفائضة المولدة والمصدرة حسب فئات الاستهلاك المعتمدة:

المقابل المالي (هـللة/ ك واط ساعة)	فئات الاستهلاك
يتم تحديده من الهيئة	جميع فئات الاستهلاك المؤهلة

الملحق (٣)

الإرشادات حول عملية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي

يجب تطوير إجراءات ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة من مقدمي الخدمة وفقاً لأحكام كود التوزيع أو كود النقل، إضافة إلى إرشادات الملحق (٣) من هذا الإطار التنظيمي، وتتألف من المراحل الرئيسية التالية:

- الحصول على تصريح دراسة من الهيئة.
- دراسة الجدوى لإضافة وربط منظومة توليد الطاقة المتجددة.
- دراسة طلب ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة.
- الحصول على رخصة مزاولة نشاط توليد الكهرباء للاستهلاك الذاتي.
- طلب ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة.

١- الحصول على تصريح دراسة من الهيئة:

قبل الشروع في أي أعمال تحضيرية لغرض إنشاء منظومات الطاقة المتجددة (بما في ذلك الدراسات والتخطيط والطرح والإعلان)، يجب الحصول على تصريح الدراسة اللازم من الهيئة وفقاً لأحكام نظام الكهرباء ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الهيئة، وقواعد وإجراءات الرخص التي تصدرها الهيئة.

٢- دراسة الجدوى لإضافة وربط منظومة توليد الطاقة المتجددة:

٢-١ اختيار استشاري/ مقاول منظومة توليد الطاقة المتجددة:
يمكن للمستهلك المؤهل الراغب في تركيب منظومة توليد الطاقة المتجددة اختيار مقاول/ استشاري ويكون هذا المقاول/ الاستشاري مسؤولاً، نيابة عن المستهلك المؤهل، عن جميع التعاملات مع مقدم الخدمة خلال عملية إضافة وربط منظومة توليد الطاقة المتجددة، إضافة إلى تصميم منظومة توليد الطاقة المتجددة وأعمال التركيب الكهربائي.

٢-٢ دراسة الجدوى:
يكون المستهلك المؤهل مسؤولاً عن جميع الدراسات المبدئية المتعلقة بتقييم تكلفة منظومات توليد الطاقة المتجددة وتقدير الإيرادات والمدخرات بناء على الطاقة المنتجة بواسطة منظومة توليد الطاقة المتجددة ومعدلات استهلاك المستهلك والعائد المتوقع من الاستثمار.

٣- دراسة طلب ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة:

٣-١ البدء بإجراءات الطلب:
يتم البدء بإجراءات ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة من خلال:

أ- تقديم نموذج طلب ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة إلى مقدم الخدمة.
ب- دفع المقابل المالي لدراسة طلب الربط المحدد في الملحق (٢) من هذا الإطار التنظيمي.

ويجب تقديم طلب ربط مستقل لكل منظومة توليد طاقة متجددة، كما تعامل توسعة قدرة منظومة توليد الطاقة القائمة كطلب ربط جديد، وفي جميع الأحوال يُشترط أن يكون التوليد والاستهلاك في المنشأة نفسها.

٣-٢ فحص طلب توليد الطاقة المتجددة:
عند استلام طلب ربط توليد الطاقة المتجددة، يجب على مقدم الخدمة:

أ- التحقق من اكتمال طلب ربط توليد الطاقة المتجددة، وإشعار مقدم الطلب بأي وثائق أو معلومات ناقصة يتعين توفيرها خلال الوقت المحدد بواسطة مقدم الخدمة في إجراءات الربط بمنظومة توليد الطاقة المتجددة الخاصة به.

ب- إشعار مقدم الطلب عندما يكون طلب ربط توليد الطاقة المتجددة قد اكتمل.
ويعتبر طلب ربط توليد الطاقة المتجددة مكتملاً عندما تكون جميع البنود المحددة من مقدم الخدمة في عملية الربط بمنظومة توليد الطاقة المتجددة قد تم استلامها والتحقق من صحتها من خلال مقدم الخدمة.

٣-٣ المراجعة الشاملة لطلب ربط توليد الطاقة المتجددة الخاصة به:
يجب على مقدم الخدمة مراجعة طلب ربط توليد الطاقة المتجددة المكتمل، وتشمل مراجعة الطلب:
أ- التحقق من أن الطلب متوافق مع أحكام هذا الإطار التنظيمي.
ب- تقييم تأثير منظومة توليد الطاقة المتجددة المقترحة على الشبكة، ويكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن تحديد معايير تحليل وقبول تقييم التأثير على الشبكة، وكذلك إجراء تحليل لبيانات ومعلومات منظومة توليد الطاقة المتجددة المضمنة في طلب الربط.

الإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي .. تنمة

الملحق (ع)

التطبيقات المسموح بها

نظرة عامة حول التطبيقات المسموح بها:

يُطبق هذا الإطار التنظيمي على التطبيقات الموضحة أدناه، ويتم وصفها بالتفصيل في الجدول والرسومات البيانية أدناه:

1- الاستهلاك الذاتي في منشأة مرتبطة بشبكة توزيع أو شبكة نقل.

2- الاستهلاك الذاتي في منشأة غير مرتبطة بشبكة توزيع أو شبكة نقل.

يوضح الجدول (1) نظرة عامة حول حالة الاستخدام، ولكل حالة استخدام البنود التالية:

• معرف حالة الاستخدام.

• وصف قصير.


• إذا كانت مرتبطة بشبكة توزيع أو شبكة نقل.

وبعد النظرة العامة حول حالة الاستخدام، يجرى توضيح المكونات الرئيسة لكل حالة استخدام في نموذج رسم توضيحي.

الجدول (1) نظرة عامة حول كل حالة استخدام


حالة الاستخدام	الوصف	شبكة توزيع	شبكة نقل
1	توليد واستهلاك ذاتي في منشأة مرتبطة بشبكة التوزيع (يكون التوليد والاستهلاك في المنشأة نفسها)	✓	✗
2	توليد واستهلاك ذاتي في منشأة مرتبطة بشبكة النقل (يكون التوليد والاستهلاك في المنشأة نفسها)	✗	✓
3	توليد واستهلاك ذاتي في منشأة غير مرتبطة بالشبكة (يكون التوليد والاستهلاك في المنشأة نفسها)	غير منطبق	غير منطبق

حالة الاستخدام (1): توليد واستهلاك ذاتي في منشأة مرتبطة بشبكة التوزيع:




الشكل (2): توليد واستهلاك ذاتي في منشأة مرتبطة بشبكة التوزيع

حالة الاستخدام (2): توليد واستهلاك ذاتي في منشأة مرتبطة بشبكة النقل:



الشكل (3): توليد واستهلاك ذاتي في منشأة مرتبطة بشبكة النقل

حالة الاستخدام (3): توليد واستهلاك ذاتي في منشأة غير مرتبطة بالشبكة:



الشكل (4): توليد واستهلاك ذاتي في منشأة غير مرتبطة بالشبكة

3-5 فحص توليد الطاقة المتجددة وتركيب العدادات:

عندما يتم إكمال جميع الأعمال المدنية والكهربائية لمنظومة توليد الطاقة المتجددة، وتكون هذه المنظومة جاهزة للتشغيل:

أ- يجب على مقدم الطلب تقديم طلب فحص منظومة توليد الطاقة المتجددة لتبليغ مقدم الخدمة بأنها جاهزة للفحص، ويجب أن يوضح في طلب فحص منظومة توليد الطاقة المتجددة جميع المعلومات المبدئية المبينة في إجراءات ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة، وكذلك التاريخ الذي أصبحت فيه منظومة توليد الطاقة المتجددة متوفرة للفحص.

ب- يجب على مقدم الخدمة إجراء فحص في الموقع حسب التاريخ المتفق عليه بين الطرفين، وذلك للتأكد من أن منظومة توليد الطاقة المتجددة قد تم بناؤها وتركيبها وفقاً للوثيقة التي جرى تقديمها وأنها متوافقة مع شروط اتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة والأكواد والمعايير الكهربائية الوطنية المعتمدة. ج- في حال كانت نتيجة فحص منظومة توليد الطاقة المتجددة إيجابية، فيجب على مقدم الخدمة تركيب العدادات وملحقاتها وفقاً لكود العدادات والأكواد ذات العلاقة بنشاط مقدم الخدمة عند نقطة الالتقاء ومراقبة إنتاج الطاقة من منظومات توليد الطاقة المتجددة.

د- بعد الإكمال الناجح لفحص منظومة توليد الطاقة المتجددة وتركيب العداد (العدادات)، يجب على مقدم الخدمة إصدار إشعار تشغيل نهائي يثبت بأن منظومة توليد الطاقة المتجددة متوافقة مع هذا الإطار التنظيمي وأنه يمكن البدء في توليد الكهرباء.

وفي حال أنه لا يمكن التأكد من خلال المعلومات والوثائق التي وفرها مقدم الطلب حول ما إذا كانت منظومة توليد الطاقة قد تم بناؤها وتركيبها وفقاً للوثيقة التي جرى تقديمها وأنها متوافقة مع شروط اتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة والأكواد والمعايير الكهربائية الوطنية المعتمدة، أو لا، فعندها:

أ- يحق لمقدم الخدمة الطلب من المستهلك المؤهل تنفيذ اختبارات محددة لتأكيد ذلك.

ب- يجب على مقدم الخدمة تقديم إشعار تشغيل محدود يسمح بتغذية الكهرباء واستخدام الربط لأجل تنفيذ اختبارات الفحص.

ج- خلال فترة صلاحية إشعار التشغيل المحدود، يسمح للمستهلك المؤهل باستخدام الربط وتبادل الطاقة مع الشبكة فقط لغرض الاختبارات ووفقاً للجدولة المتفق عليها مع مقدم الخدمة.

د- عند اكتمال الاختبارات بشكل إيجابي، يجب على مقدم الخدمة الإشعار بإمكانية التشغيل النهائي.


4-5 تغذية الكهرباء وتشغيل توليد الطاقة المتجددة:

عند استلام إشعار التشغيل النهائي أو المحدود، يمكن تغذية منظومة توليد الطاقة المتجددة بالكهرباء لتنفيذ التشغيل التجريبي، ويحق لمقدم الخدمة حضور اختبارات التشغيل التجريبي، وبعد اكتمال اختبارات التشغيل التجريبي بنجاح، يمكن تشغيل منظومة توليد الطاقة المتجددة بشكل متوازن مع الشبكة.

وإذا ما دعت الضرورة، يحق لمقدم الخدمة الطلب من المستهلك المؤهل توقيع اتفاقية التشغيل لمنظومة توليد الطاقة المتجددة والتي تحدد أدوار ومسؤوليات الأطراف ذوي العلاقة لتشغيل منظومة توليد الطاقة المتجددة.

6- الرسم البياني لعملية ربط منظومات توليد الطاقة المتجددة:

يوضح الشكل (1) المخطط البياني لإجراءات ربط منظومات توليد الطاقة المتجددة



الشكل (1): المخطط البياني لإجراءات ربط منظومات توليد الطاقة المتجددة

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	موعد معاينة المواقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأهيل واستثمار محل سوبر ماركت بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان بالرياض (مجاورة أحد الرئيسية A0) "إعادة طرح" ذات الإعلان رقم: ٢٠٢٣-٠٧/M/١/٣/١	٥٠٠ ريال	الثلاثاء والأربعاء ٢١-٢٢/١/١٤٤٥ هـ من (٩:٠٠) حتى (١١:٠٠) صباحاً	الأحد ١١/٢/١٤٤٥ هـ (١:٠٠) ظهراً	الإثنين ١٢/٢/١٤٤٥ هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٢	تأهيل واستثمار محل سوبر ماركت بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان بالرياض (مجاورة بدر الرئيسية B0) "إعادة طرح" ذات الإعلان رقم: ٢٠٢٣-٠٧/M/١/٣/٢	٥٠٠ ريال			
٣	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان بالرياض (مجاورة أحد A2) ذات الإعلان رقم: ٢٠٢٣-٠٧/M/١/٣/٣	٣٠٠ ريال			
٤	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان بالرياض (مجاورة اليرموك الفرعية C1) ذات الإعلان رقم: ٢٠٢٣-٠٧/M/١/١/٤	٣٠٠ ريال			
٥	تأجير وتشغيل نشاط مغسلة ملابس بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان بالرياض (مجاورة بدر الرئيسية B0) ذات الإعلان رقم: ٢٠٢٣-٠٧/M/١/١/٥	٣٠٠ ريال			
٦	تأجير وتشغيل نشاط مطعم بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان بالرياض (أحد - المركز الثقافي - الرئيسي A0) ذات الإعلان رقم: ٢٠٢٣-٠٧/M/١/١/٦	٣٠٠ ريال			
٧	تأجير وتشغيل نشاط وجبات سريعة بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية (بدر - المركز الثقافي - الرئيسي B0) ذات الإعلان رقم: ٢٠٢٣-٠٧/M/١/١/٧	٣٠٠ ريال			
٨	تأجير وتشغيل محل لنشاط كماليات بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان بالرياض (مجاورة اليرموك الرئيسية) "إعادة طرح" ذات الإعلان رقم: ٢٠٢٣-٠٧/M/١/٢/٨	٣٠٠ ريال			
٩	تأجير وتشغيل مسلخ بمرفقه بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان "إعادة طرح" ذات الإعلان رقم: ٢٠٢٣-٠٧/M/١/٢/٩	٣٠٠ ريال			
١٠	تأجير وتشغيل محل لنشاط غاز بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان بالرياض "إعادة طرح" ذات الإعلان رقم: ٢٠٢٣-٠٧/M/١/٢/١٠	٣٠٠ ريال			

- لطلب شراء الكراسة: التقدم بخطاب موجه لسعادة مدير إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار يذكر فيه اسم ورقم المزايدة، ورقم الجوال يتم من خلاله إرسال فاتورة من نظام سداد بقيمة الكراسة + صورة من السجل التجاري، ويرسل على البريد الإلكتروني الخاص بإدارة تنمية الإيرادات والاستثمار: (E_3931000@sang.gov.sa) أو على فاكس الإدارة رقم: (٠١١٤٩١٠٦٩١).
- مكان بيع النسخ وفتح المظاريف: مجمع وزارة الحرس الوطني بالرياض - المبنى الرئيسي رقم (١٠٣) الدور الأول - إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار - مكتب رقم (١٠١٠ ب).
- يوجه العرض المقدم في ظرف مغلق ومختوم إلى سعادة مدير إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار.
- للاستفسار: التواصل مع الأستاذ/ ممدوح بن علي الحارثي على الرقم الداخلي: (٤٩١٢٢٢٢) تحويلة: (٢٢٧٩٢) أو واتساب فقط على الجوال رقم: (٠٥٥٥٩٠٦٠١٢) أو على البريد الإلكتروني: (sang.gov.sa@maharthi30).
- جميع التواريخ أعلاه وفق تقويم أم القرى.

تعلن بلدية البطين عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير محلات أسواق تجارية	١٠٠ ريال	١٤٤٥/٢/٢ هـ	١٤٤٥/٢/٣ هـ
٢	إنشاء وتشغيل كوفي بالطرفية	١٠٠ ريال		
٣	تأجير ورش بالمنطقة الصناعية	١٠٠ ريال		

- بإمكان الراغبين في الاطلاع وشراء الكراسات الخاصة بالشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي: (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق (فرص) عبر الجوال.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة قولة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	مساحة الموقع	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وترميم وتشغيل مصنع بلوك وخلطات	٢م١٢,٧٨٩,٠٨	٠١-٢٣-٠١٤٣٠١-١٠٠١	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٨/٢٨ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٣/٨/٢٨ م	٢٠٢٣/٨/٢٨ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	إنشاء وتشغيل مبنى تجاري سكني	٢م٦٨٣,١٦	٠١-٢٣-٠١٤٣٠١-١٠٠٢	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٨/٢٨ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٣/٨/٢٨ م	٢٠٢٣/٨/٢٨ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٣	إنشاء وتشغيل مبنى تجاري سكني	٢م١,٥١٠,٩٣	٠١-٢٣-٠١٤٣٠١-١٠٠٣	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٣/٨/٢٨ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٣/٨/٢٨ م	٢٠٢٣/٨/٢٨ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٤	إنشاء وتشغيل مطعم ومقهى رقم (١)	٢م٤,١٧١,٧	٠١-٢٣-٠١٤٣٠١-٢٠٠٢	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٨/٢٨ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٣/٨/٢٨ م	٢٠٢٣/٨/٢٨ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٥	إنشاء وتشغيل مطعم ومقهى رقم (٢)	٢م٥,٢٣٣,٤٢	٠١-٢٣-٠١٤٣٠١-٢٠٠١	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٨/٢٨ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٣/٨/٢٨ م	٢٠٢٣/٨/٢٨ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٦	تشغيل وصيانة إنشاء ملعب رياضي	٢م٥,٣٢١,٤٢	٠١-٢٣-٠١٤٣٠١-٢٠٠٧	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٨/٢٨ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٣/٨/٢٨ م	٢٠٢٣/٨/٢٨ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٧	إنشاء وتشغيل محطة محروقات فئة (أ)	٢م٢,٥٠٠	٠١-٢٣-٠١٤٣٠١-٢٠٠٦	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٣/٨/٢٨ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٣/٨/٢٨ م	٢٠٢٣/٨/٢٨ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٨	ترميم وتشغيل وصيانة مطعم ومقهى	٢م٢٠٠٠	٠١-٢٣-٠١٤٣٠١-٢٠٠٣	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٨/٢٨ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٣/٨/٢٨ م	٢٠٢٣/٨/٢٨ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٩	إنشاء وتشغيل مبنى تجاري سكني	٢م٢,٩٧٦,٠٦	٠١-٢٣-٠١٤٣٠١-٢٠٠٤	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٣/٨/٢٨ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٣/٨/٢٨ م	٢٠٢٣/٨/٢٨ م (١٠:٠٠ صباحاً)
١٠	إنشاء وتشغيل مبنى تجاري سكني	٢م٢,٨٠٤,٩٥	٠١-٢٣-٠١٤٣٠١-٢٠٠٥	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٣/٨/٢٨ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٣/٨/٢٨ م	٢٠٢٣/٨/٢٨ م (١٠:٠٠ صباحاً)
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية بالإسكان	٢م١,٤٣٣,٣٣	٠١-٢٣-٠١٤٣٠١-٥٠١٢	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٣/٨/٢٨ م (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٣/٨/٢٨ م	٢٠٢٣/٨/٢٨ م (١٠:٠٠ صباحاً)

- بإمكان الراغبين في الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونياً تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (<http://Furas.momra.gov.sa>).

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد للاستفسارات وسحب كراسة الشروط والمواصفات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير تموينات بكليات الجامعة فرع المزاخمية	تأجير	مجاناً	الإثنين ١٤٤٥/٢/٥هـ	الأحد ١٤٤٥/٢/١١هـ (٣:٠٠ مساءً)	الإثنين ١٤٤٥/٢/١٢هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	تأجير مقهى بكليات الجامعة فرع المزاخمية	تأجير	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٥/٢/٦هـ	الإثنين ١٤٤٥/٢/١٢هـ (٣:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٥/٢/١٣هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٣	تأجير قرطاسية وخدمات طالب بجامعة الملك سعود	تأجير	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٥/٢/٧هـ	الثلاثاء ١٤٤٥/٢/١٣هـ (٣:٠٠ مساءً)	الأربعاء ١٤٤٥/٢/١٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

- للاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات: الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية - مركز الجامعة - مبنى ١٩ - الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmurysd@ksu.edu.sa).

استثمار مواقع

يعلن صندوق الإيرادات المالية الذاتية بمدينة الملك فهد الطبية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	مكان بيع الكراسة وتقديم العروض	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع تأجير موقع بنك بمدينة الملك فهد الطبية	صندوق الإيرادات المالية الذاتية	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٥/٢/٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)	١٤٤٥/٢/٥هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

– علماً بأن مكان فتح المظاريف بإدارة صندوق الإيرادات المالية الذاتية، وتحويل قيمة رسوم الكراسة على الحساب الآتي:
اسم البنك: بنك الرياض، الأيبان: (SA96200000248033359940)، اسم المستفيد: صندوق الإيرادات المالية الذاتية، رقم الحساب: (٢٤٨٠٣٣٣٥٩٩٤٠).
– للاستفسار هاتف: (٠١١/٢٨٨٩٩٩٩) تحويلة: (١٠٤٢٧).

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقوية شبكة الاتصالات داخل الحي السكني بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض	(٤٤/ت١٢)	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٥/٢/٢١هـ ٢٠٢٣/٩/٦م (٢:٠٠ ظهراً)	الخميس ١٤٤٥/٢/٢٢هـ ٢٠٢٣/٩/٧م

– مكان استلام وثائق المنافسة: مبنى رقم (٢٦) الدور الأول (إدارة العقود والمشتريات).
– مكان تقديم العطاءات: لجنة فتح المزادات – الدور الثالث – مبنى رقم (٢٦).
– على أن يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح المزادات في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية – مبنى رقم (٢٦) – الطابق الثالث – إدارة الميزانية، وذلك قبل موعد فتح المظاريف.

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع مغسلة الملابس في المجمع السكني بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض	(٤٤/ت١٣)	مجاناً	الإثنين ١٤٤٥/٣/٣هـ ٢٠٢٣/٩/١٨م (٢:٠٠ ظهراً)	الثلاثاء ١٤٤٥/٣/٤هـ ٢٠٢٣/٩/١٩م

– مكان استلام وثائق المنافسة: مبنى رقم (٢٦) الدور الأول (إدارة العقود والمشتريات).
– مكان تقديم العطاءات: لجنة فتح المزادات – الدور الثالث – مبنى رقم (٢٦).
– على أن يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح المزادات في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية – مبنى رقم (٢٦) – الطابق الثالث – إدارة الميزانية، وذلك قبل موعد فتح المظاريف.

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم وجبات خفيفة ببهو مبنى برج الابتكار بالمقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض	(٤٤/ت١٤)	مجاناً	الإثنين ١٤٤٥/٣/١٧هـ ٢٠٢٣/١٠/٢م (٢:٠٠ ظهراً)	الثلاثاء ١٤٤٥/٣/١٨هـ ٢٠٢٣/١٠/٣م

– مكان استلام وثائق المنافسة: مبنى رقم (٢٦) الدور الأول (إدارة العقود والمشتريات).
– مكان تقديم العطاءات: لجنة فتح المزادات – الدور الثالث – مبنى رقم (٢٦).
– على أن يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح المزادات في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية – مبنى رقم (٢٦) – الطابق الثالث – إدارة الميزانية، وذلك قبل موعد فتح المظاريف.

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع أجهزة البيع الذاتي بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض	(٤٤/ت١٥)	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٥/٣/٢٥هـ ٢٠٢٣/١٠/١٠م (٢:٠٠ ظهراً)	الأربعاء ١٤٤٥/٣/٢٦هـ ٢٠٢٣/١٠/١١م

– مكان استلام وثائق المنافسة: مبنى رقم (٢٦) الدور الأول (إدارة العقود والمشتريات).
– مكان تقديم العطاءات: لجنة فتح المزادات – الدور الثالث – مبنى رقم (٢٦).
– على أن يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح المزادات في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية – مبنى رقم (٢٦) – الطابق الثالث – إدارة الميزانية، وذلك قبل موعد فتح المظاريف.

نزع ملكية

تعلن بلدية محافظة القرى عن البدء في إجراءات نزع ملكية أجزاء من العقارات من رقم (١) إلى رقم (٧) لصالح توسعة الطريق المؤدي إلى مبنى المحافظة بعرض (١٥م) بمحافظة القرى بمنطقة الباحة.

تأهيل مكاتب استقدام محلية

تعلن إدارة تشغيل وصيانة المنشآت العسكرية بالخرج والسليل – قيادة المنطقة الوسطى عن رغبتها في استقدام عدد من العمالة الأجنبية، فعلى مكاتب الاستقدام المرخص لها والتي ترغب في تأهيلها لدى الإدارة تقديم جميع مستنداتها وبيان خبراتها خلال أسبوع من تاريخ الإعلان.
– تستقبل المظاريف بقسم شؤون الموظفين بموقع إدارة تشغيل وصيانة المنشآت العسكرية بالخرج.
– للاستفسار هاتف: (٠١١٥٤٧٤٥٢٢) تحويلة (٥٥٠ – ٢٦٥).

بيع ربيع

تعلن بلدية محافظة الحجرة عن رغبتها في بيع سيارات تالفة بما يقارب (٤٠) طناً تقريباً، وذلك بالشروط التالية:
١- خطاب موجه باسم رئيس البلدية يوضح فيه قيمة الشراء.
٢- شيك مصدق من البنك بقيمة الشراء باسم بلدية محافظة الحجرة.
٣- صورة الهوية الوطنية.
٤- توضع جميع المستندات في ظرف مختوم بالشمع وتسلم للشؤون المالية بالبلدية.
ملاحظة هامة:
– معاينة السيارات التالفة من خلال الحضور للبلدية بالتنسيق مع الإدارة المالية بالبلدية قبل فتح المظاريف بثلاثة أيام.
– يتحمل المشتري جميع الرسوم المترتبة على نقل السيارات وإجراء إسقاط اللوحات.
– آخر موعد لاستلام المظاريف: نهاية دوام يوم الأربعاء ١٤٤٥/١/١٥هـ.
– موعد فتح المظاريف: الخميس ١٤٤٥/١/١٦هـ.

تعلن بلدية الصبيخة عن رغبتها في بيع أصناف من الرجيع بالمزاد العلني عبارة عن عدد من الآليات والسيارات وأنواع من السكراب والخردوات، وذلك يوم الإثنين ١٤٤٥/١/٢٠هـ الساعة: (٤:٣٠) مساءً، بمقر كراج البلدية.
– ملاحظة:

١- السعي على المشتري ويلزم إخلاء الموقع من كامل أصناف الرجيع خلال مدة أقصاها شهراً من تاريخ البيع.
٢- إحضار ضمان عبارة عن شيك مصدق لصالح بلدية الصبيخة حتى نقل الرجيع وتنظيف الموقع.
٣- يلزم دفع المبلغ كاملاً من المشتري حال البيع.
– على من يرغب دخول المزاد الحضور في الموعد والمكان المحددين أعلاه.

ولي العهد يستقبل الرئيس التركي ويعقدان جلسة مباحثات رسمية



● جدة - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي في قصر السلام بجدة، مساء يوم الإثنين ٢٩ ذو الحجة ١٤٤٤هـ الموافق ١٧ يولية ٢٠٢٣م، فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس جمهورية تركيا. وقد أجريت لفخامته مراسم الاستقبال الرسمية. وعقد سمو ولي العهد وفخامة رئيس جمهورية تركيا جلسة مباحثات رسمية ولقاءً ثنائياً. ورحب سمو ولي العهد، بفخامة رئيس جمهورية تركيا في المملكة، فيما عبر فخامته عن سعادته بهذه الزيارة ولقائه سمو ولي العهد. وقد جرى استعراض أوجه العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، وأفاق التعاون المشترك وفرص تطويره في مختلف المجالات، بالإضافة إلى بحث مستجدات الأوضاع الإقليمية والدولية والجهود المبذولة تجاهها. حضر جلسة المباحثات، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن

فاتح كاجير، ومعالي وزير التجارة السيد عمر بولات، ونجل فخامة الرئيس السيد نجم الدين بلال أردوغان، ونائب الرئيس العام لحزب العدالة والتنمية السيد عمر تشيليك، ونائب الرئيس العام لحزب العدالة والتنمية السيد ظافر سيراكايا، وعضو في البرلمان السيد نور الدين نباتي، وعضو في البرلمان السيد إسماعيل فاروق أكسو، وسفير تركيا لدى المملكة السيد فاتح أولوصوي، ومدير مكتب المخابرات السيد إبراهيم كالن، ومدير الصناعات الدفاعية السيد هالوك غورغون، ومدير الاتصالات السيد فخر الدين ألتون، وكبير مستشاري الرئيس السيد عاكف تشاتاي كيليتش، وكبير مستشاري الرئيس السيد سيفير توران، ورئيس مكتب الاستثمار السيد أحمد براق داغلي أوغلو. كما اصطحب سمو ولي العهد، مساء اليوم نفسه، فخامته لدى مغادرته قصر السلام بجدة إلى مقر إقامته. وقدم فخامة رئيس جمهورية تركيا سيارتين كهربائيتين تركيتي الصنع هدية لخدم الحرمين الشريفين ولسمو ولي العهد. هذا وكان قد شهد سمو ولي العهد وفخامة رئيس جمهورية تركيا مراسم توقيع عدد من الاتفاقيات الثنائية بين البلدين، وهي كالتالي:

مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الإعلامي.

وقعتها من الجانب السعودي معالي الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري وزير الإعلام. ومن الجانب التركي سعادة السيد فخر الدين ألتون مدير الاتصالات.

عقدان مع شركة بايكر التركية.

وقعهما من الجانب السعودي معالي الدكتور خالد بن حسين البياري مساعد وزير الدفاع للشؤون التنفيذية. ومن الجانب التركي سعادة السيد لطفي خلوق بيرقدار الرئيس التنفيذي لشركة بايكر للتكنولوجيا.



5
اتفاقيات

مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الاستثمار المباشر.

وقعتها من الجانب السعودي معالي المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح وزير الاستثمار. ومن الجانب التركي سعادة السيد أحمد براق داغلي أوغلو رئيس مكتب الاستثمار.

خطة تنفيذية للتعاون في مجالات القدرات والصناعات الدفاعية والأبحاث والتطوير.

وقعتها من الجانب السعودي صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع. ومن الجانب التركي معالي السيد يشار قولير وزير الدفاع الوطني.

مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الطاقة.

وقعتها من الجانب السعودي صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة. ومن الجانب التركي معالي السيد ألبيرسلان بيرقدار وزير الطاقة والموارد الطبيعية.

المملكة وتركيا توقعان مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الطاقة



● جدة - واس

في إطار اللقاء الذي جمع صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، بفخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس الجمهورية التركية، وقع صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، ومعالي وزير الطاقة والموارد الطبيعية في الجمهورية التركية ألبيرسلان بيرقدار، يوم الثلاثاء ٣٠ ذو الحجة ١٤٤٤هـ الموافق ١٨ يولية ٢٠٢٣م، مذكرة تفاهم، تهدف لوضع إطار عمل، بين البلدين الشقيقين، لتشجيع الاستثمار والتعاون في مختلف مجالات قطاع الطاقة، من خلال تعزيز الشراكات بين القطاعين الحكومي والخاص في البلدين.

الضرورية اللازمة لتنويع المنتجات في سلاسل إمداد مجال الطاقة، وكذلك التعاون على تعزيز التحول الرقمي، والابتكار، وتطبيقات الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي في مجال الطاقة، بالإضافة إلى التعاون في مجال استخدام وتطبيق التقنيات الحديثة في هذا المجال، ومنها بطاريات التخزين.

كما تضمنت المذكرة تعزيز التعاون في مجال الهيدروجين، من خلال البحث والتطوير لتعزيز استخدامه، كذلك التعاون في مجال الاقتصاد الدائري للكربون، من خلال تبادل المعرفة حول التطبيقات المتعلقة به، والتعاون في مجال سلاسل الإمداد المتعلقة بمجال الطاقة، بتشجيع الاستثمارات الفنائية، والعمل على الوصول إلى المواد

المتجددة والكهرباء، بما في ذلك؛ استكشاف فرص الاستثمار في الطاقة المتجددة، والربط الكهربائي بين المملكة العربية السعودية وتركيا، وتصدير الكهرباء وتوريدها، وتبادل الخبرات في مجالات التوليد والنقل والتوزيع والشبكات الذكية، وكذلك التعاون في مجال كفاءة الطاقة ومشروعاتها في البلدين.

وتشمل المذكرة التعاون في مجال البترول والغاز، من خلال التعاون الفني في مشروعات هذا القطاع، وفي إنتاج المنتجات البترولية المكررة وتسويقها وتوزيعها وتجارتها، وكذلك إنتاج البتروكيماويات، وفي مجال استدامة الطلب على البترول، والتعاون في مجال الطاقة

صدار بيان مشترك في ختام زيارة الرئيس التركي للمملكة



الخاص في تعزيز العلاقات الاقتصادية للوصول لمستويات أعلى وأرحب. كما أشاد الجانبان بنتائج المنتدى الاستثماري السعودي التركي الذي عقد على هامش زيارة معالي وزير الاستثمار السعودي خلال شهر ديسمبر ٢٠٢٢م، بمشاركة أكثر من ٢٨٠ من الشركات الكبرى (السعودية والتركية)، والذي نتج عنه توقيع (١٢) اتفاقية ومذكرة تفاهم للقطاعين الحكومي والخاص، وعبراً عن ترحيبهما بعقد المنتدى الاستثماري السعودي التركي (الخاص بالمجال السياحي) المزمع عقده أواخر شهر أغسطس من هذا العام في مدينة إسطنبول.

الطاقة

وفي مجال الطاقة، أكد الجانبان على أهمية استقرار أسواق الطاقة العالمية، ورخبت تركيا بدور المملكة في دعم توازن أسواق البترول العالمية، بما يخدم مصالح الدول المنتجة والمستهلكة، ويحقق النمو الاقتصادي المستدام. وعبراً عن تطلعهما إلى تعزيز التعاون في مجالات الطاقة بما فيها الطاقة المتجددة، والربط الكهربائي بين البلدين، وتصدير الكهرباء من المملكة إلى تركيا وأوروبا، وكفاءة الطاقة، والابتكار والتقنيات النظيفة للموارد الهيدروكربونية، والوقود المنخفض الكربون بما فيه الهيدروجين، وتم بحث خيارات للتعاون للاستخدامات السلمية النووية والجوانب الرقابية لها، وتعزيز التعاون في تطوير المشروعات وسلاسل الإمداد المرتبطة بقطاع الطاقة واستدامتها.

كما أكد الجانبان على أهمية تعزيز التعاون في عدد من مجالات الطاقة بما فيها توريد البترول والمشتقات البترولية والبتروكيماويات، وبحث فرص المشاريع المشتركة في كامل سلسلة قطاع البتروكيماويات بما فيها التحويلية والمتخصصة،

وقع بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٣م.

وأشاد الجانبان بما حققته زيارة صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء إلى جمهورية تركيا خلال الفترة ١١/٢٣/١٤٤٣هـ الموافق ٦/٢٢/٢٠٢٢م، وزيارة فخامة رئيس جمهورية تركيا السيد رجب طيب أردوغان إلى المملكة العربية السعودية خلال الفترة ٩/٢٨/١٤٤٣هـ الموافق ٤/٢٩/٢٠٢٢م، من نتائج إيجابية ساهمت في توسيع نطاق التعاون بين البلدين في شتى المجالات، وعززت العلاقات الوثيقة بين المملكة العربية السعودية وجمهورية تركيا. وأكد الجانبان على أهمية استكمال إجراءات تفعيل مجلس التنسيق السعودي التركي، والعمل على تطوير مشاريع ومبادرات مشتركة وتنفيذها في إطار المجلس. وفي المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية، استعرض الجانبان أبرز تحديات الاقتصاد العالمي ودور المملكة وتركيا في مواجهة هذه التحديات، وأكد على أهمية رفع وتيرة التعاون في القطاعين التجاري والاستثماري، وحرصهما على دعم فرص التكامل الاقتصادي في عدد من القطاعات المستهدفة، ومن أبرزها: (البنية التحتية، والبناء، والهندسة، والصناعة بما في ذلك الدفاعية والمعدنية، والسياحة البيئية والتراثية، والطاقة المتجددة) وغيرها من المجالات ذات الاهتمام المشترك بين البلدين. وناقشا سبل تعزيز وتنويع التجارة البينية من خلال تكثيف التواصل بين القطاع الخاص في البلدين وتطوير بيئة استثمارية خصبة ومحفزة للقطاع الخاص، وبحث واستكشاف أبرز الفرص الاستثمارية عبر تمكين القطاع الخاص وتقديم التسهيلات وتهيئة بيئة الأعمال المناسبة، وتوفير امکانات اللازمة وحل أية تحديات تواجه تلك الشركات، وشددوا على أهمية الدور الذي يلعبه القطاع

● جدة - واس

صدر يوم الأربعاء ١ المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ١٩ يولية ٢٠٢٣م، بيان مشترك في ختام زيارة فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس جمهورية تركيا للمملكة، فيما يلي نصه:

انطلاقاً من الأواصر الأخوية والعلاقات المتميزة والروابط التاريخية الراسخة التي تجمع بين قيادتي المملكة العربية السعودية وجمهورية تركيا وشعبيهما الشقيقين، قام فخامة رئيس جمهورية تركيا السيد رجب طيب أردوغان بزيارة رسمية إلى المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٢/٢٩/١٤٤٤هـ الموافق ٧/١٧/٢٠٢٣م.

والتقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، بفخامة رئيس جمهورية تركيا السيد رجب طيب أردوغان، في قصر السلام بجدة، حيث عقدا جلسة مباحثات رسمية، استعرضا خلالها العلاقات التاريخية بين البلدين الشقيقين وسبل تطويرها في كافة المجالات، وتم تبادل وجهات النظر حول مجمل الأوضاع الإقليمية والدولية الراهنة. وفي بداية الاجتماع، هنأ صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، فخامة الرئيس أردوغان على فوزه في الانتخابات الأخيرة في تركيا. وثمن الجانب التركي الجهود التي تبذلها حكومة خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين في خدمة الحرمين الشريفين وقاصديهما من حجاج ومعتمرين وزوار، مشيداً بمستوى التنسيق العالي بين البلدين لتحقيق راحة الحجاج والمعتمرين والزوار من جمهورية تركيا. كما أعرب الجانب التركي عن تقديره للدعم الذي قدمته المملكة العربية السعودية لتركيا في أعقاب كارثة الزلزال الذي



والاستخدامات المبتكرة للمواد الهيدروكربونية، وتبادل المعرفة والخبرات لتطبيق أفضل الممارسات فيما يتعلق بالهيدروجين النظيف، وتمكين التعاون بين الشركات لتعزيز الاستفادة من الموارد المحلية في البلدين، بما يسهم في تحقيق مرونة إمدادات الطاقة وفعاليتها.

التغير المناخي

وفيما يخص مسائل التغير المناخي، أكد الجانبان على أهمية الالتزام بمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي، واتفاقية باريس، وأعراب الجانب التركي عن دعمه لجهود المملكة في مجال التغير المناخي. واتفق الجانبان على أهمية التعاون المشترك لتطوير تطبيقات الاقتصاد الدائري للكربون بتعزيز سياسات استخدام الاقتصاد الدائري للكربون كأداة لإدارة الانبعاثات وتحقيق أهداف تغير المناخ. مع الأخذ في الاعتبار أولوياتهما والظروف الوطنية المختلفة. وأكد الجانبان على تعزيز التعاون المشترك في قطاعي الصناعة والتعدين، والعمل على تفعيل مذكرات التفاهم الموقعة في مجالات التصدير والاستيراد وجذب الاستثمارات في القطاع الصناعي، وتعزيز مجالات التعاون المستقبلية في قطاع الصناعة والصناعات المعدنية، بما في ذلك الصناعات التحويلية والبتروكيمياوية، وصناعات السيارات وقطع الغيار، وصناعات الطيران، والموانئ والصناعات البحرية، والصناعات التعدينية، والصناعات الغذائية. ورحب الجانبان بالتوسع في دخول القطاع الخاص في البلدين في شركات استثمارية في المجالات الزراعية والصناعات الغذائية، واتفقا على أهمية استمرار التعاون بينهما في مجالات البيئة والمياه والزراعة والأمن الغذائي. وعبر الجانبان عن رغبتهما في تعزيز التعاون والشراكة في المجالات المتعلقة بالاتصالات، والتقنية، والاقتصاد الرقمي، والابتكار، والفضاء. كما أكد على أهمية تفعيل وتعزيز التعاون المشترك في مجالات النقل والخدمات اللوجستية المختلفة، وبحث زيادة عدد الرحلات الجوية بين البلدين.

الدفاع والأمن

وفي الجانب الدفاعي والأمني، عبر الجانبان عن عزمهما على تعزيز التعاون والتنسيق في المجالات الدفاعية، والصناعات العسكرية، وتفعيل الاتفاقيات الموقعة بينهما في هذه المجالات، بما يخدم ويحقق المصالح المشتركة للبلدين، ويسهم في تحقيق الأمن والسلم في المنطقة والعالم. واتفق الجانبان على أهمية تعزيز التعاون الأمني القائم، والتنسيق حيال الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، ومنها مكافحة الجرائم بكافة أشكالها، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب وتمويلهما، وتبادل المعلومات والخبرات والتدريب بما يسهم في تحقيق الأمن والاستقرار في البلدين الشقيقين. كما أكد الجانبان على عزمهما تعزيز التعاون الثنائي لمكافحة جرائم الفساد العابرة للحدود بجميع أشكالها، والحرص على تعزيز التواصل الفعال بين الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في البلدين، لا سيما في مجال التحقيقات بقضايا الفساد، وملاحقة مرتكبيها، واسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد، وذلك من خلال الاستفادة من الشبكة العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد. كما اتفقا على أهمية تعزيز التعاون بينهما لمحاربة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب والغلو وخطاب الكراهية والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ونشر ثقافة الاعتدال والتسامح.

وعبر الجانبان عن تطلعهما إلى تعزيز التعاون في المجال السياحي، والسياحة المستدامة، وتنمية الحركة السياحية بين البلدين، واستكشاف ما تزخر به كل بلد من مقومات سياحية، وتبادل الخبرات، بما يعود بالنفع على القطاع السياحي وتنميته في البلدين. وأكد الجانبان على أهمية تعزيز التعاون والشراكة بينهما في المجالات الثقافية، والبرامج والأنشطة الرياضية.

كما عبر الجانبان عن تطلعهما إلى تعزيز التعاون العلمي والتعليمي بين البلدين، وتشجيع الجامعات في البلدين على تعزيز العلاقات المباشرة بينهما، ورفع مستوى التعاون البحثي والعلمي في المجالات الحيوية، وتبادل الخبرات في النماذج التعليمية التشغيلية، واستخدام التقنيات الحديثة في التعليم، وإجراء الأبحاث المشتركة، وتطوير المواد التعليمية، والخدمات المقدمة في مجال التربية الخاصة، والتعليم الإلكتروني والتعليم عن بُعد. وبحث الجانبان فرص تطوير التعاون الإعلامي في مجالات الإذاعة والتلفزيون، والتبادل الإخباري، وتبادل الزيارات بين الجانبين.

الصحة

وفي المجال الصحي، عبر الجانبان عن حرصهما على تعزيز التعاون والتنسيق في دعم المبادرات العالمية لمواجهة الجوائح والمخاطر والتحديات الصحية الحالية والمستقبلية، والعمل من خلال المنظمات الدولية، ودول مجموعة

مغرباً عن أمله بأن تسهم هذه الخطوة في تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة، وبما يحفظ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وأكد الجانبان على أهمية التزام إيران بسلامة برنامجها النووي، والتعاون بشفافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأهمية مساهمة الجهود في إجراء مفاوضات شاملة تشارك فيها دول المنطقة، وتتناول مصادر تهديد الأمن والسلم الإقليمي والدولي. وأعراب الجانب السعودي عن تقديره ودعمه لتطوير العلاقات بين تركيا ومصر الشقيقتين.

وناقش الجانبان تطورات القضية الفلسطينية، وأعربا عن إدانتهم للاعتداءات والاستفزازات الإسرائيلية المتواصلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأكدوا على ضرورة تخفيف الجهود الساعية للوصول إلى سلام شامل وتسوية عادلة للقضية الفلسطينية، استناداً إلى مبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، بما يكفل للشعب الفلسطيني حقه في إقامة دولته المستقلة على حدود ١٩٦٧م وعاصمتها القدس الشرقية.

وحول الأوضاع في السودان، أكد الجانبان على أهمية التزام طرفي الصراع بوقف إطلاق النار الدائم والبناء على إعلان جدة (الالتزام بحماية المدنيين في السودان) الموقع بتاريخ ١١ مايو ٢٠٢٣م، بالإضافة إلى المبادرات الإقليمية الأخرى. وحث الجانبان طرفي الصراع على الالتزام بالحوار السياسي من أجل الوصول إلى حل مستدام للصراع، واتخاذ إجراءات ضرورية لتخفيف معاناة الشعب السوداني. كما أكد على أن حل الأزمة السودانية يمكن تحقيقه من خلال عملية سياسية سودانية داخلية فعلية تحترم سيادة وحدة السودان، وتحافظ على مؤسسات الدولة السودانية. وشدد الجانبان على ضرورة تخفيف الجهود الدولية الداعمة للاستجابة الإنسانية بالسودان، وأهمية تخفيف المعاناة عن الشعب السوداني.

وفيما يخص الحرب في أوكرانيا، أكد الجانبان على أهمية إنهاء الحرب من خلال المفاوضات استناداً إلى القانون الدولي، وتغليب الحوار والحلول الدبلوماسية، وبذل كافة الجهود الممكنة لخفض التصعيد بما يسهم في إعادة الأمن والاستقرار، ويحد من التداعيات السلبية لهذه الأزمة. وأشادا بما قدمه البلدان الشقيقان من مساعدات ومبادرات إنسانية مساهمة في تخفيف معاناة الأزمة. وفي الشأن ذاته، أكد الجانبان على أهمية مبادرة البحر الأسود التي تلعب دوراً حيوياً في تعزيز الأمن الغذائي العالمي وضمان استقرار أسعار المواد الغذائية وسلاسل الإمداد. في ختام الزيارة، أعرب فخامة رئيس جمهورية تركيا السيد رجب طيب أردوغان عن شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، على ما لقيه فخامته والوفد المرافق من حسن الاستقبال وكرم الضيافة. كما أعرب سموه عن أطيب تمنياته بالصحة والسعادة لفخامته، وبمزيد من التقدم والرفق للشعب التركي الشقيق.

العشرين لمواجهة تحديات الصحة العالمية، والتعاون في تطوير اللقاحات والأدوية وأدوات التشخيص، والتنسيق بين البلدين بشأن الجهود العالمية لمقاومة مضادات الميكروبات. ورحب الجانب التركي باستضافة المملكة للمؤتمر الوزاري الرابع حول مقاومة مضادات الميكروبات المقرر انعقاده في نوفمبر ٢٠٢٤م، والذي يهدف لدعم نهج الصحة الواحدة من أجل إيجاد الحلول الفعالة والمستدامة ورفع جاهزية والاستعداد لمقاومة مضادات الميكروبات.

وأكد الجانبان على أهمية استمرار التعاون بين البلدين في المحافل والمنظمات الدولية، مثل صندوق النقد والبنك الدوليين ومجموعة العشرين والتنسيق بينهما لدعم الجهود الدولية في مواجهة التحديات الاقتصادية التي يمر بها العالم.


ورحّب الجانبان بتوقيع برنامج الخطة التنفيذية للتعاون في مجالات القدرات والصناعات الدفاعية والأبحاث والتطوير، والتوقيع على عقدي استحواذ بين وزارة الدفاع وشركة (بايكار) التركية، ومذكرات تفاهم للتعاون في مجالات الاستثمار المباشر، والإعلام، والطاقة، وتوقيع (٩) مذكرات تفاهم بين القطاع الحكومي والخاص في البلدين خلال منتدى الاستثمار السعودي التركي الذي عقد على هامش الزيارة، والتي شملت مجالات الطاقة، والعقار، والبناء، والتعليم، والتقنيات الرقمية، والصحة، والإعلام.

الشأن الدولي

وفي الشأن الدولي، جدد الجانبان عزمهما على مواصلة التنسيق وتكثيف الجهود الرامية لصون السلم والأمن الدوليين. وتبادل الجانبان وجهات النظر حول القضايا التي تهم البلدين على الساحتين الإقليمية والدولية، وأكدوا عزمهما على تعزيز التعاون والتنسيق المشترك تجاهها، ومواصلة دعمهما لكل ما من شأنه إرساء السلم والاستقرار في المنطقة والعالم. كما جدد الجانبان إدانتهم واستنكارهما للإساءات المتعمدة للقرآن الكريم، وأكدوا على أهمية تضافر الجهود في سبيل نشر قيم الحوار والتسامح والتعايش، ونبذ الكراهية والتطرف والإقصاء، ومنع الإساءة لكافة الأديان والمقدسات.

وفي الشأن اليمني، أكد الجانبان على أهمية الدعم الكامل للجهود الأممية والإقليمية للتوصل إلى حل سياسي شامل للأزمة اليمنية، وأشاد الجانب التركي بجهود المملكة ومبادراتها العديدة الرامية إلى تشجيع الحوار والوفاق بين الأطراف اليمنية، ودورها في تقديم وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية لكافة مناطق اليمن. كما أكد الجانبان دعمهما الكامل لمجلس القيادة الرئاسي في الجمهورية اليمنية. وتضمن الجانبان الجهود الأممية في تعزيز الالتزام بالهدنة، وأكدوا على أهمية انخراط الحوثيين بإيجابية مع الجهود الدولية والأممية الرامية إلى إنهاء الأزمة اليمنية والتعاطي بجدية مع مبادرات وجهود السلام. ورحب الجانب التركي باستئناف العلاقات الدبلوماسية بين المملكة وإيران،

ولي العهد يستقبل رئيس الوزراء الياباني



• جدة - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي في قصر السلام بجدة، مساء يوم الأحد 28 ذو الحجة 1444هـ الموافق 16 يولية 2023م، دولة رئيس وزراء اليابان السيد فوميو كيشيدا. وقد أجريت لدولته مراسم الاستقبال الرسمية. وعقد سمو ولي العهد ودولة رئيس الوزراء الياباني جلسة مباحثات رسمية، رحّب سمو ولي العهد في بدايتها بدولة رئيس الوزراء الياباني في المملكة، فيما عبّر دولته عن سعادته بهذه الزيارة ولقائه سمو ولي العهد. وجرى خلال الجلسة تبادل الأحاديث حول العلاقات الثنائية، وبخاصة أوجه التعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية والثقافية وسبل تعزيز التعاون وفق الرؤية السعودية اليابانية 2030، إلى جانب استعراض وجهات النظر في عدد من المسائل الإقليمية والدولية، والجهود المبذولة بشأنها.

وعقب جلسة المباحثات، التقى سمو ولي العهد بحضور دولة رئيس الوزراء الياباني رؤساء الشركات وأصحاب الأعمال في اليابان.

حضر جلسة المباحثات، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعايير وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعايير وزير السياحة الأستاذ أحمد بن عقيل الخطيب، ومعايير وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح الوزير المرافق، ومعايير وزير الاتصالات وتقنية المعلومات المهندس عبدالله بن عامر السواحة، ومعايير محافظ صندوق الاستثمارات العامة الأستاذ ياسر بن عثمان الرميان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى اليابان نايف بن مرزوق الفهادي.

فيما حضر من الجانب الياباني معالي وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء السيد يوشيهيكو إيسوزاكي، والأمين التنفيذي لدولة رئيس الوزراء السيد شيمادا تاكاشي، ومعايير أمين عام الأمانة العامة للأمن الوطني السيد أكيبا تاكيو، ومعايير نائب وزير الخارجية السيد يامادا شيجيو، ومعايير نائب وزير التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا السيد ماسوكو هيروشي، ومعايير نائب وزير الاقتصاد والتجارة والصناعة للشؤون الدولية السيد

السيد ايواي فوميو، والمدير العام لمكتب شؤون الشرق الأوسط وأفريقيا بوزارة الخارجية السيد ناغاوكا كانسوكي، والمدير العام بهيئة السياسة الفضائية الوطنية بمكتب مجلس الوزراء السيد كازيكي جون، ومدير القسم الثاني للشرق الأوسط بوزارة الخارجية السيد كوروميا تاكايوشي.

هوساكا شين، ومعايير نائب وزير الأراضي وتنمية هوكايدو بوزارة الأراضي والبنية التحتية والنقل والسياحة السيد أيهارا آنسوشي، ومعايير نائب وزير الدفاع للشؤون الدولية السيد أوكا ماسامي، والأمين التنفيذي لدولة رئيس الوزراء السيد أمتسورو تيتسويا، وسفير اليابان لدى المملكة

بيان مشترك حول مبادرة «منار» للتعاون في مجال الطاقة النظيفة

• الرياض - واس

صدر يوم الإثنين 29 ذو الحجة 1444هـ الموافق 17 يولية 2023م، بيان مشترك حول مبادرة «منار» للتعاون في مجال الطاقة النظيفة بين المملكة العربية السعودية واليابان، فيما يلي نصه:

في 28 ذو الحجة 1444هـ، الموافق 16 يولية 2023م، عقد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد، رئيس مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية، ودولة فوميو كيشيدا؛ رئيس وزراء اليابان، اجتماعاً ثنائياً في جدة، قرّرا خلاله على إطلاق مبادرة «منار» السعودية - اليابانية.

وانطلاقاً من طموحات البلدين في مجال الطاقة النظيفة وسعيهما للوصول إلى الحياد الصفري، قرّر الجانبان تأسيس مبادرة «منار» للتعاون في مجال الطاقة النظيفة، التي ستكون بمثابة منارة تسترشد بها الدول والأقاليم الأخرى من العالم في سعيها نحو تطوير استراتيجياتها وخططها لتحقيق طموحاتها في الوصول إلى الحياد الصفري.

فللمملكة العربية السعودية طموحاتها لخفض انبعاثات الكربون والوصول إلى الحياد الصفري، مستفيدة في ذلك من كونها الأقل تكلفة عالمياً في إنتاج الطاقة المتجددة والهيدروجين النظيف، وكذلك من موقعها الاستراتيجي على طرق تصدير منتجات الطاقة إلى العالم. كما أن لليابان طموحاتها لخفض انبعاثات الكربون لتحقيق الحياد الصفري، وهي دولة رائدة عالمياً في حلول تقنيات الطاقة النظيفة.

وتهدف مبادرة «منار» إلى إبراز قيادة المملكة العربية السعودية واليابان في مشروعات الطاقة النظيفة والمواد المتقدمة المستدامة، بالإضافة إلى ضمان مرونة سلاسل الإمداد لتحقيق استدامة وأمن

الإمدادات. وستُعزز هذه المبادرة الجهود المستمرة التي تبذلها المملكة العربية السعودية لتصبح مركزاً للطاقة النظيفة، والثروات المعدنية، وسلاسل إمدادات مكونات الطاقة.

وتشمل المبادرة إنتاج عدد من المواد المستدامة، وستيسر الجهود المبذولة في إطار المبادرة مشاركة الشركات الرائدة من المملكة العربية السعودية واليابان، والتوسع في تعاونها المستمر، الذي سيؤدي إلى إنتاج العديد من المكونات في سلسلة إمدادات الطاقة التي ستتمكن من تطوير مشروعات مبادرة منار الطاقة، مثل مكونات الطاقة المتجددة.

وسيتيم في إطار هذه المبادرة تطوير عدد من المشروعات التي ستقود التوجه نحو التحول إلى الطاقة النظيفة، بالتركيز على مجالات مثل الهيدروجين والأمنيا، والوقود الاصطناعي، والاقتصاد الدائري للكربون/ إعادة تدوير الكربون، واستخلاص الكربون من الهواء مباشرة (DAC)، والمعادن المهمة اللازمة لتحقيق مرونة قطاع الطاقة وسلاسل الإمداد، وتطوير المواد المستدامة، وتبادل المعرفة والأبحاث.

وتمكنياً مبادرة منار، أكد كلا البلدين تعاونهما في تعزيز سلاسل إمداد الطاقة النظيفة والثروات المعدنية، من خلال تضافر القدرات، والطموحات المشتركة، وتعزيز التعاون بين الشركات والجهات في كلا البلدين للإسهام في توسع سوق الطاقة النظيفة لخفض التكلفة وزيادة مرونة سلاسل الإمداد.

وسيعمل كلا البلدين بشكل مشترك على تطوير خطة عمل المبادرة، وتحديد قائمة مفصلة للمشاركة الإضافية، والتواصل مع الشركاء العالميين والإقليميين للانضمام إلى المبادرة.

المبادرة تركز على:



تطوير المواد المستدامة



الوقود الاصطناعي



الاقتصاد الدائري للكربون



الهيدروجين والأمنيا



استخلاص الكربون من الهواء مباشرة



تبادل المعرفة والأبحاث



المعادن اللازمة لتحقيق مرونة قطاع الطاقة

خادم الحرمين الشريفين يبعث رسائل لقادة الكويت وكازاخستان وجنوب أفريقيا وأفريقيا الوسطى والكونغو

• عواصم - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسائل خطية وشفوية، لقادة عدة دول، تضمنت بعضها الدعوة للمشاركة في اللقاء التشاوري الثامن عشر لأصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والقمة الخليجية مع دول آسيا الوسطى، في التاسع عشر من يولية 2023م، فيما تضمن بعضها الآخر، تعزيز التعاون المشترك والعلاقات الثنائية بين المملكة وتلك الدول، ودعمها وتطويرها في مختلف المجالات.

الكويت

بعث خادم الحرمين الشريفين يحفظه الله، رسالة خطية إلى أخيه صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، تتضمن دعوة سموه للمشاركة في اللقاء التشاوري الثامن عشر لأصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والقمة الخليجية مع دول آسيا الوسطى. قام بتسليم الرسالة، صاحب السمو الأمير سلطان بن سعد بن خالد، سفير خادم الحرمين الشريفين لدى دولة الكويت، خلال استقبال صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح، ولي عهد دولة الكويت له، يوم الخميس ٢٥ ذو الحجة ١٤٤٤هـ الموافق ١٣ يولية ٢٠٢٣م، في قصر بيان. حضر الاستقبال معالي رئيس ديوان سمو ولي عهد الكويت الشيخ أحمد عبدالله الأحمد الصباح، ومعالي وزير شؤون الديوان الأميري الشيخ محمد عبدالله المبارك الصباح.

رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى دعم بلاده الكامل لطلب المملكة لاستضافة معرض إكسبو ٢٠٣٠ في مدينة الرياض، فيما عبّر معاليه عن شكر وتقدير حكومة المملكة العربية السعودية لهذا الدعم الذي يأتي انطلاقاً من العلاقات المميزة بين البلدين، كما أعرب فخامته عن ترحيب بلاده بعقد القمتين «القمة السعودية الأفريقية الأولى، والقمة العربية الأفريقية الخامسة» في المملكة العربية السعودية هذا العام.

الكونغو

كما بعث خادم الحرمين الشريفين يحفظه الله، رسالة شفوية إلى رئيس جمهورية الكونغو «برازافيل» دينيس ساسو نغيسو، تتصل بالعلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين، وسبل تعزيز التعاون المشترك. قام بنقل الرسالة معالي المستشار بالديوان الملكي الأستاذ أحمد بن عبدالعزيز قطان، خلال استقبال فخامة رئيس جمهورية الكونغو «برازافيل» له، يوم الأربعاء ١ المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ١٩ يولية ٢٠٢٣م، في برازافيل العاصمة. ونقل معاليه خلال الاستقبال، تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، لفخامته ولحكومة وشعب جمهورية الكونغو «برازافيل» الصديق، فيما حملته فخامته تحياته وتقديره لخادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي العهد، وحكومة وشعب المملكة العربية السعودية. وجرى خلال الاستقبال بحث العلاقات الثنائية بين البلدين، وسبل دعمها وتطويرها في مختلف المجالات، إضافة إلى استعراض مجمل الأحداث الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك. وأكد فخامته دعم بلاده الكامل لطلب المملكة لاستضافة معرض إكسبو ٢٠٣٠ في مدينة الرياض، فيما عبّر معاليه عن شكر وتقدير حكومة المملكة العربية السعودية لهذا الدعم الذي يأتي انطلاقاً من العلاقات المميزة بين البلدين. كما أعرب فخامته عن ترحيب بلاده بعقد القمتين «القمة السعودية الأفريقية الأولى، والقمة العربية الأفريقية الخامسة» في المملكة العربية السعودية هذا العام.

سيريل رامافوزا رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، تتعلق بالعلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين وسبل تعزيز التعاون المشترك. قام بنقل الرسالة معالي المستشار بالديوان الملكي الأستاذ أحمد بن عبدالعزيز قطان، خلال استقبال فخامة رئيس جنوب أفريقيا له، يوم الإثنين ٢٩ ذو الحجة ١٤٤٤هـ الموافق ١٧ يولية ٢٠٢٣م، في جوهانسبرج. ونقل معالي المستشار خلال الاستقبال، تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، لفخامته ولحكومة وشعب جمهورية جنوب أفريقيا الصديق، فيما حملته فخامته تحياته وتقديره لخادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي العهد، وحكومة وشعب المملكة العربية السعودية. وجرى خلال الاستقبال بحث العلاقات الثنائية بين البلدين، وسبل دعمها وتطويرها في مختلف المجالات، إضافة إلى استعراض مجمل الأحداث الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

أفريقيا الوسطى

كما بعث خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، رسالة شفوية إلى فخامة الرئيس فوستين توادير رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، تتصل بالعلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين وسبل تعزيز التعاون المشترك. قام بنقل الرسالة معالي المستشار بالديوان الملكي الأستاذ أحمد بن عبدالعزيز قطان، خلال استقبال فخامة رئيس أفريقيا الوسطى له، يوم الثلاثاء ٣٠ ذو الحجة ١٤٤٤هـ الموافق ١٨ يولية ٢٠٢٣م، في بانجي العاصمة. ونقل معاليه خلال الاستقبال، تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، لفخامته ولحكومة وشعب جمهورية أفريقيا الوسطى الصديقة، فيما حملته فخامته تحياته وتقديره لخادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي العهد، وحكومة وشعب المملكة العربية السعودية. وجرى خلال الاستقبال بحث العلاقات الثنائية بين البلدين، وسبل دعمها وتطويرها في مختلف المجالات، إضافة إلى استعراض مجمل الأحداث الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك. وأكد

كازاخستان

كما بعث خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، رسالة خطية إلى فخامة الرئيس قاسم جومارت توكاييف رئيس جمهورية كازاخستان، تتضمن دعوة فخامته للمشاركة في اللقاء التشاوري الثامن عشر لأصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والقمة الخليجية مع دول آسيا الوسطى. قام بتسليم الرسالة، سفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية كازاخستان فيصل بن حنيف القحطاني، خلال استقباله، اليوم نفسه، من معالي نائب رئيس ديوان رئاسة جمهورية كازاخستان والمبعوث الخاص لفخامة الرئيس للعلاقات الدولية السيد ايرجان كازيخانوف. وجرى خلال الاستقبال، استعراض العلاقات الثنائية، وسبل تعزيزها وتطويرها، بالإضافة إلى مناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك.

جنوب أفريقيا

كما بعث خادم الحرمين الشريفين أيده الله، رسالة شفوية إلى فخامة الرئيس

منح ميدالية الاستحقاق من الدرجة الثالثة لعدد من المواطنين

• الرياض - واس

صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الإثنين ٢٩ ذو الحجة ١٤٤٤هـ الموافق ١٧ يولية ٢٠٢٣م، على منح ميدالية الاستحقاق من الدرجة الثالثة لـ ٦٠ مواطناً ومواطنة لقاء تبرع كل منهم بدمه عشر مرات. وفيما يلي أسماء المتبرعين الممنوحين ميدالية الاستحقاق:

فيصل بن حسن باعبدالله، الجندي أول أحمد بن محمد الحارثي، زكريا بن سليمان الصقير، ناصر بن سلمان العتيبي، نورة بنت طلال الغشيان، منار بنت خالد الصالح، محمد بن عبدالرحمن العروان، سلام بن محمد المسلم، عثمان بن محمد الشمراي، عبدالسلام بن خليل العويضة، فني مختبر راكان بن تركي الحجير، خالد بن مشيب الأسمر، إبراهيم بن سعد البداح، الرقيب علي بن ماجد الدوسري، الملازم أول عبدالله بن خالد أباحسين، محمد بن مترك السبيعي، عبدالله بن درويش العززي، النقيب مسفر بن خالد المخاريم.

عبدالرحمن بن مقبل الحربي، بندر بن مسعد الحجيلي، الرئيس رقباء هشام بن عبدالمك الطيار، بندر بن غازي المطيري، سلطان بن عبدالله الجهني، حمد بن عبدالله السهلي، سمير بن صالح الأحمد، عبدالرحمن بن قبل الحجيلي، سلطان بن فهد بري، الرقيب جازي بن مريع الحربي، راشد بن عبدالعزيز العثمان، عبدالعزيز بن يونس الهندي، صالح بن حامد الحربي، الرائد مهندس محمد بن عبدالرحمن العامري، إبراهيم بن سعود الشعلان، حمد بن عبدالله الموسى، الرقيب أول فني جمعان بن محمد القحطاني، مشهور بن هادي الشهري، العريف عبدالله بن يحي السعيد، منيف بن عطا الله الشمري،

فيصل بن حمود العتيبي، عبدالرحمن بن عبدالعزيز المنيع، النقيب فيصل بن عبدالله الباطين، خالد بن سعيد الدوسري، نواف بن عبدالله الغريبي، عبدالله بن شديد المطيري، خالد بن محمد الشومر، خالد بن صعيب المطيري، مساعد بن عبدالرحمن العتيبي، عواد بن ظافر القحطاني، فيصل بن محمد السحمان، أحمد بن سليمان الرشيد، فيصل بن عبدالله القحطاني، فهد بن عبدالله السويلم، خالد بن محمد السحيباني، العماني بن علي القحطاني، فهد بن عيسى الشهاب، حسن بن عبدالله المعراج، أحمد بن علي العليوي، حمدان بن رشيد الشمري، أيمن بن محمد الأحمد، محمد بن راشد السحيمي،

60

مواطن
ومواطنة

الملك وولي العهد يهنئان قادة منغوليا وأوزبكستان والجبل الأسود وفرنسا

● جدة - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس أوخنا خوريلسوخ رئيس منغوليا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب منغوليا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس شوكت ميرضيايف، بمناسبة إعادة انتخابه رئيساً لجمهورية أوزبكستان لفترة رئاسية جديدة. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد لفخامته، ولشعب جمهورية أوزبكستان الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار. وأشاد أيده الله، بتميز العلاقات الأخوية التي تربط بين البلدين والشعبين الشقيقين، والتي يسعى الجميع لتعزيزها وتنميتها في المجالات كافة.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس ياكوف ميلاتفيتش رئيس الجبل

الأسود، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجبل الأسود الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية الفرنسية الصديق، اطراد التقدم والازدهار. وأشاد أيده الله، بالعلاقات المتميزة التي تربط بين البلدين الصديقين، والتي يحرص الجميع على تنميتها في المجالات كافة.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية تهنئة لفخامة الرئيس أوخنا خوريلسوخ رئيس منغوليا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية الفرنسية الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

منغوليا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار. وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس شوكت ميرضيايف، بمناسبة إعادة انتخابه رئيساً لجمهورية أوزبكستان لفترة رئاسية جديدة. وأعرب سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد لفخامته، ولشعب جمهورية أوزبكستان الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس ياكوف ميلاتفيتش رئيس الجبل الأسود، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجبل الأسود الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية الفرنسية الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

انضمام المملكة لمعاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا

● جاكرتا - واس

بناءً على توجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، وحرصهما الحثيث على مواصلة تعزيز جسور التواصل مع كافة الدول حول العالم، ودعم كافة أوجه التنسيق المشترك بما فيها العمل المتعدد الأطراف، وقّع صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، يوم الأربعاء ٢٤ ذو الحجة ١٤٤٤هـ الموافق ١٢ يولية ٢٠٢٣م، على وثيقة انضمام المملكة العربية السعودية لمعاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا (TAC)، وذلك بدعوة من معالي وزير خارجية جمهورية إندونيسيا رئيسة الدورة الحالية للاجتماع الوزاري لدول رابطة جنوب شرق آسيا (آسيان)، المنعقد في العاصمة الإندونيسية جاكرتا. ويأتي انضمام المملكة لمعاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا، تأكيداً على الروابط الوثيقة مع دول شرق آسيا في العديد من

المجالات، واستكمالاً لدور المملكة الريادي دولياً في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، ونهجها القائم على تعزيز الحوار وتكثيف التنسيق المشترك، وتوطيد العمل المتعدد الأطراف مع الدول الشقيقة والصديقة نحو المزيد من الاستقرار والازدهار والتقدم لكافة الدول والشعوب.

وأشاد سمو وزير الخارجية، بالعلاقات المميزة التي تجمع المملكة بدول الآسيان، معرباً عن حرص قيادة المملكة أيدها الله، على توسيع أطر التعاون بين المملكة ودول رابطة الآسيان في العديد من المجالات، وحيال القضايا ذات الاهتمام المشترك.

وأكد سموه، أهمية هذه المعاهدة في مجال التعاون في منطقة جنوب شرق آسيا، ولا سيما أنها تتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، مشيراً إلى أن العلاقات الوثيقة مع الدول الأعضاء في المعاهدة ستسهم في تحقيق تطلعات كافة البلدان نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز العمل المشترك، وخلق فرصة تنموية واقتصادية جديدة للجميع.



طرح ٣٠ مشروعاً عبر منصة «استطلاع» لأخذ المراتبات بشأنها



منصة استطلاع
PUBLIC CONSULTATION PLATFORM

من المشروعات



اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية



نظام مزاولة المهن الاجتماعية ولائحته التنفيذية



تعديل لائحة مؤسسات السوق المالية



لائحة جمع التبرعات لغرض إنشاء الأوقاف أو تمويلها



لائحة نقل البيانات الشخصية خارج الحدود الجغرافية للمملكة

طرحت منصة «استطلاع» التابعة للمركز الوطني للتنافسية، ٣٠ مشروعاً ذا صلة بالشأن الاقتصادي والتنموي، بالتعاون مع ١٨ جهة حكومية؛ لتمكين العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص من إبداء المراتبات والمقترحات حولها قبل إقرارها.

وأبرز المشروعات المطروحة في المنصة: مشروع «نظام مزاولة المهن الاجتماعية ولائحته التنفيذية»، وتهدف منه وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية إلى تنظيم وتطوير ميدان العمل الاجتماعي، وهيكله المهن الاجتماعية، وتجويد الممارسة الاجتماعية بالميدان من خلال تحديد التخصصات الاجتماعية والمعايير الأساسية للتصنيف المهني لإصدار التصنيف والرخص المهنية للممارسين الاجتماعيين وتطوير قدراتهم، إضافة إلى حماية المستفيدين، والمساهمة في تحقيق التوجه الاستراتيجي من خلال الموازنة مع التوجهات الاستراتيجية الدولية والمحلية، وينتهي الاستطلاع على المشروع بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠٢٣م.

من جانبها طرحت الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي مشروعين: الأول «اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية»؛ وذلك بهدف بيان الأحكام والإجراءات المتعلقة بالنظام لتمكين المخاطبين بأحكامه من معرفة حقوقهم والتزاماتهم

تطوير الأحكام في ضوء اختصاصات الهيئة بموجب نظام السوق المالية ونظام الإفلاس، إلى جانب تطوير الأحكام المنظمة لاتخاذ مؤسسة السوق المالية قراراً بحلها وفقاً لأحكام نظام الشركات، بما يسهم في تعزيز حماية المستثمرين، وتطوير كل ما من شأنه تعزيز ثقة المشاركين بالسوق المالية دعماً لنموها وازدهارها، وينتهي الاستطلاع عليه في ٤ أغسطس المقبل.

وطرحت الهيئة العامة للأوقاف مشروع «لائحة جمع التبرعات لغرض إنشاء الأوقاف أو تمويلها»، ويهدف المشروع إلى تنظيم جمع التبرعات لإنشاء الأوقاف لزيادة حجم القطاع الوقفي، وحماية الأوقاف من الاندثار أو التلف، وفتح المجال للمانحين في قطاع الأوقاف وحوكمتها، وتتيح المنصة الاستطلاع على المشروع إلى ٢٥ يولية ٢٠٢٣م.

ويأتي طرح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها من خلال منصة «استطلاع»؛ تأكيداً على تعزيز الشفافية في البيئة التشريعية ونشر ثقافة الاستطلاع لدى العموم، والجهات الحكومية، والقطاع الخاص، وإشراكهم في صياغة المشروعات المتعلقة ببيئة الأعمال؛ وذلك تحقيقاً لمستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠، أن تكون المملكة في مصاف الدول العشر الأكثر تنافسية عالمياً.

البيانات الشخصية خارج المملكة، وينتهي الاستطلاع على المشروعين بتاريخ ٣١ يولية الجاري.

بدورها طرحت هيئة السوق المالية مشروع «تعديل لائحة مؤسسات السوق المالية»؛ الذي تهدف منه إلى

النظامية المتعلقة بالبيانات الشخصية، والثاني «لائحة نقل البيانات الشخصية خارج الحدود الجغرافية للمملكة»، والذي تهدف منه الهيئة إلى بيان الأحكام والإجراءات التفصيلية المتعلقة بنقل